١

* الخطأ في هذا النسخ الحاصل بالنسخ أولى من إلحاقه بالشيخ الحافظ
وإن ثبت السهو من جهة الشيخ فإنه جبل من لا يخطئ وكفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه
كيف وهذه الدروس ألقاها الشيخ ارتجالاً .. كتبه ناسخه محمد الحمد غفر الله له

الحديث (٨٢٧) حديث علي بن أبي طالب في قصة حاطب رضي الله عنهما
هذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم من حديث
سفيان عن عمرو عن ابن محمد عن ابن أبي رافع به
وهذا الخبر في ثناياه مسائل متعددة ونذكر منها ما يتعلق بكتاب الجهاد
و(حاطب بن أبي بلتعة) هو مولى لبني أسد بن عبد العزى ، وكان حليفاً لهم
وهو صحابي جليل شهد بدراً والحديبية ، بل جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رأس بعض رسله إلى الملوك والقادة ، ومناظرته رضي الله عنه مع
المقوقس معروفة مشهورة ، «انظرها» وأرسل المقوقس معه
هدايا مشهورة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل جارية وأختها
سيرين وبعث بغلة وحماراً أبيض «قيل لا أبيض في الحجاز غيره» .

مناظرة حاطب رضي الله عنه للمقوقس

① ← وفي هذا دليل على جواز قبول هدية الكافر الحربي وإن لم يكن معاهداً
أو ذمياً كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المقوقس ، بل إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع قبوله لها دعا عليه وقال : (لعنه الله) .

مسألة ① أخذ الهدية من الكافر الحربي

← وهذا يدل على فضل حاطب رضي الله عنه وسبقه بالإسلام
وإن كان هناك بعض النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
عن بعض الصحابة كعمر في بعض المواقف معه ، فإن هذا لا يدل على قدح في دينه
أو أنه قد ارتد عن دينه ونحو ذلك . وقد جاء عن الصحابة بيان فضله وحاله
عند من طعن فيه .

② ← المرأة هي (سارة) مولاة لعبد المطلب وقيل مولاة لعمرو بن صيفي
وقيل لعمرو بن صهيب .

② المرأة التي حملت رسالة حاطب إلى المشركين

← وهذا الفعل من حاطب رضي الله عنه على (التجسس) على أحوال المسلمين
حيث إنه فعل هذا خفية وقد ترجم على هذا البخاري في صحيحه في مواضع
في كتاب (استتابة المرتدين) في أبواب المتأولين وأخرجه أيضاً في باب (الجاسوس)
فجعله متأولاً وجعله جاسوساً وقد ترجم على هذا أبو داود في السنن
وكذلك البيهقي (باب الجاسوس المسلم) أي وحكمه .
← وما فعله حاطب بن أبي بلتعة رضوان الله عليه مع فضله ومكانته
وجلالته وسبقه هو من التجسس على المسلمين .
← وقد أقر هذا الوصف النبي صلى الله عليه وسلم وما طلب عمر
رضي الله عنه من قتله ، ولكنه امتنع عن ذلك لسبقه في الإسلام

اختيارات المصنف الشارح	فوائد عقدية	فوائد فقهية و أصولية	فوائد حديثية حكمه على الأحاديث و الرجال	فوائد متفرقة لغة – أدب – تاريخ	ملاحظات اشكالات و تعقيبات
* يدخل الهجين في قسم الغنائم اذا كان له قوة كقوة الخيل.	قبول الهدية من الكافر ١	= صدرة (لعن المعين) ١ = مسألة قتل الجاسوس ٢ = النظر الى عورة المرأة للمصلحة الكبرى ٤	= أحمد بن منصور الرمادي ٥ = زياد بن جارية (قيل بجهالته) ووثقه غير النسائي	* العربي عند العلماء من تكلم بالعربية وان لم تكن نسبه منهم (اتفاقا) ١٠	
		(أصول) اذا طلب المدعي الاستحلاف من نفس المدعى عليه اذا وجه ظاهر لا يخالف قول المدعي .. ٤		* الوعيسة محمد بن المثنى قيل هو أول من كان بأن المشهد من جهة الجيش سوار ١١	
		= قسم الغنائم (ما للفارس والراكب) ؟ ٥ = هل يدخل الحمير في حكم الخيل؟ ٥ = حكم الهجين ٥			
		= اذا قاتل بأكثر من فرس؟ ٦ = حكم النفس في التخميس ٧ = ~~[illegible]~~ ٨			
		= هل تنفل الأعيان أو قيمتها ٩ = هل ينفل الامام أحدا قبل القتال؟ = لبس الطعام والشراب .. ٧			
		= اذا اخذ الكفار شيئا من مال المسلمين ثم رجع الى المسلمين هل يأخذ صاحب العين ماله أو قيمته			

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتل، نص على هذا القول غير واحد من العلماء وهو مروي عن الإمام مالك.

٢= إذا كان الجاسوس من المسلمين: (فقد اختلف في حكمه).

وقد نقل الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» أنه لا يقتل إجماعاً وإنه يعزر وفي حكاية هذا الإجماع نظر فقد حكي عن غير واحد أنه قال بقتله وهو قول مالك وجزم به سحنون من المالكية وهو قول ابن القاسم فقال: (إنه يقتل بلا ريب) وهو رواية عن أحمد.

= وهل يكفر بتجسسه على المسلمين أو لا؟

الأصل أن المسلم إذا تجسس على المسلمين وبعث بأخبارهم إلى المشركين الأصل في هذا الكفر والردة، وذلك أن هذا في الأصل من جهة أصل الدعوة إليهم واتخاذ الولاية لهم وموالاتهم من دون أهل الإيمان.

وسورة الممتحنة إنما نزلت في حاطب بن أبي بلتعة باتفاق العلماء وسبيعة بنت الحارث كما ذكر غير واحد من المفسرين.

← وإنما لم يكفر حاطب لعذر النبي عليه الصلاة والسلام له مع تلفظ الصحابة عليه ورميه بالنفاق.

← وفيه إشارة إلى أن العبد يؤخذ بسابق جهده وسيرته بالنظر إلى نازلة إذا نزل بها، وأنه يؤخذ بحسناته السابقة، وهذا على وجه العموم، وفي هذه الحالة هنا خاص بحال حاطب، فأهل بدر نالوا من الفضل ما لم ينله غيرهم، فقد شهد بدراً وأيضاً الحديبية.

* أما أن يكون حاطب هو الذي قال (إن كان ابن عمتك) كما قاله الواحدي في أسباب النزول فهذا فيه نظر إذ أنه ليس له أبناء أصلاً، وحاطب مهاجري وليس أنصاري وهذا مما ينقض هذا القول وإن كان أبناء حاطب لا يوصفون بوصف الأنصار فمن بعد.

← ميزة بدر والغزوة الكبرى أنها كانت المحك وموطن الفصل بين المسلمين والمشركين وكانت فأل الخير على المسلمين.

قال الشيخ (ط): ولم يدخل حاطب في الكفر لشهوده بدر، وانتفاء العمل الظاهر لثبوت الباطن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أنه عليه السلام كان يأخذ بالباطن في الخبر ما لا يأخذ في البشر

← وفي بعض هذا الموطن محل نزاع للشارح

← وحينما تتبع الصحابة تلك المرأة التي شاركت في نقل الرسالة
(لم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المرأة وحاطب ؟!)

أولاً : تقرر أن الله سبحانه وتعالى يخبر نبيه عليه الصلاة والسلام بالمنافقين ويميزهم عن أهل الإيمان ، فهو عليه الصلاة والسلام يعلم أحوال المنافقين قبل هذه الحادثة بيقين ممن لم تكن لهم سابقة ومع ذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً منهم لأنه لا يحكم على أحد لشيء من علمه أو بالوحي ، فلا يقيم الحدود لشيء من ذلك .

ولذلك يقول الفقهاء أن العالم أو الحاكم أو القاضي لا يقضي على أحد بعلمه فيقيم عليه حداً تبعاً لذلك .

القاضي لا يقضي بعلمه ..

ولهذا لم يعامل هؤلاء مع علمه بما عملوا مما يوافق حال المشركين في الظاهر وإن كانوا في الباطن من أهل الإيمان كما صرح بذلك حاطب رضي الله عنه .

← ولهذا كانت الشريعة مقننة بضوابط وبينات وشروط تتوفر وموانع تنتفي وهكذا .

← وما وقع فيه حاطب إذا قلت أنه من التجسس باتفاق العلماء ، وهو محرم بلا ريب ، فحال الجاسوس قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيه ، وتفصيل ذلك قبل الدخول في الخلاف ، يقال أن الجاسوس لا يخلو من ثلاثة أحوال /

مسألة
أحوال وأحكام
الجاسوس
من جهة قتله

١ = إما أن يكون جاسوساً مشركاً فهذا يقتل باتفاق العلماء لا خلاف بينهم في ذلك - حكى اتفاقهم ابن عبد البر والنووي وغيره «هذا إن كان حربياً»

أما إن كان ذمياً فهل يقتل أو لا ؟ وكذا المعاهد ؟
وقبل ذكر الخلاف يشار إلى مسألة أخرى :
{هل المعاهد والذمي إن ثبت عليه تجسس للمشركين ، هل يعتبر هذا التجسس ناقضاً لعهده وأمانه عندنا أم لا ؟
ذهب جماهير العلماء وهو قول أحمد ومالك ، وظاهر كلام أصحاب الرأي أنه ينتقض بذلك عهده وأمانه ، وعلق الشافعي ذلك بالشرط «بالاشتراط المسلمين عليه» }

← وهل يقتل في هذه الحالة ؟!
جماهير العلماء أن أمره إلى الإمام إن شاء حبسه وإن شاء جعله رقيقاً كحال المحاربين .

حديث (٨٢٨):

عند خ م من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

وهذا الحديث فيه بيان سهم الفارس والراجل.

والفارس هو من كان على فرس وهو الخيل، والفرسه سهمين وله سهم واحد.

← وقد اختلف العلماء في هذه المسألة،

مسألة: هل له وللفرسة ثلاثة أسهم؟ أم للفرسه اثنين وله سهم واحد؟

ذهب جمهور العلماء، وهو قول عامة السلف على أن للفرسه سهمين وله سهم واحد، وذهب أبو حنيفة إلى أن له سهم وللفرسه سهم، وخالفه صاحباه، وعلته في ذلك علة عقلية (وهو أن هذا فيه تفضيل حيوان على انسان) !!

وقد رد عليه بعض الفقهاء، وهو ظاهر كلام الشافعي، فقال: (ان سهم الفرس عائد الى صاحبه ..) ولكن يقال أن السهم قد يكون له وذلك أن الفرس تعلف وتداوى وتطبب والمؤن، وقد تحتاج أكثر مما يحتاجه الفارس، واستدلوا بما رواه أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين) وهذا غلط قد تفرد به أحمد بن منصور وخالفه أكثر من يرويه عن ابن أبي شيبة. وقد جاء في بعض الطرق عند الواقدي عمن يوافق هذه الرواية وكل هذه الروايات المخالفة لما في الصحيحين روايات منكرة لا يعتد بها، اضافة الى أنها جاءت مفسرة كما عند أبي داود كما في حديث

= (أبو معاوية الضرير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بذكر السهام على التفصيل) وهذا نص صريح يرد قول أبي حنيفة ومن وافقه.

ومن تابع الرمادي هم من الضعفاء، كنعيم بن حماد الخزاعي، والحسن بن شقيق.

← والخيل والبغال والحمير حكمها واحد، أما الهجين والبرذون فهل هما كالخيل أم لها سهم واحد؟ يقال انه تدخل فيها على خلاف،

= ذهب الجمهور الى أن الهجين لها دون ذلك وهو قول أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الرأي، وهو قول عمر (روي عنه مرسلا) كما رواه الشافعي مرسلا

= ومن قال بالتساوي مروي عن مالك والشافعي

فيقال انها ان تساوت من جهة القوة والنفع فهي على السواد والا كانت دونها

قال : فلهذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوحي إليه بما
في باطن حاطب. علم بأخذه مما أوحي إليه بباطن المنافقين، فنفى
عنه الكفر ومنع من قتله بإخبار الوحي. اهـ (وهذا يبين في الخير والشر
فإنه يأخذ بالوحي في معرفة الباطن من الخير بخلاف معرفة الشر كحال المنافقين)
مع علمه أنهم كفرة منافقون بخلاف حاطب فأخذ بسلامة باطنه.

أما قوله (اعملوا ما شئتم ..) فإنه ليس على ظاهره أنهم مغفور لهم
ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر على وجه الإطلاق فيحل لهم ما لا يحل لغيرهم
وهذا أسلوب معروف من أساليب العرب "افعل ما شئت" لمن بلغ حالة رضية.
ولهذا فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنابة حاطب وعودته ثم بعد ذلك
استشار إلى حال أهل بدر "(لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم)"

* قال بعض العلماء :
إن وقع العبد في الذنب مرة أخرى فيه سيئتان الأولى: الوقوع في الذنب
الثانية: نقض التوبة. ويقابل هذا مقصد شرعي عظيم وهو
أن التوبة بعد الذنب أعظم من التوبة بلا ذنب.
ولهذا قد اختلف العلماء في ترجيح أي الحالين أفضل؟

وفيه :
ما ذكره بعض العلماء استنباطاً من القواعد الأصولية أو الفقهية:
أن المدعي إذا طلب الاستيضاح من نفس المدعى عليه حال
ثبوت ظاهر (لا) يخالف طلب المدعي، أنه يؤخذ بطلب المدعي * تعميم غريب — كأنه (لا)
ولهذا الصحابة لما أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثمت امرأة
قد ذهبت ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين، فنفت أن يكون
فطلبوا الاستيضاح والبحث ولو أوصلهم ذلك إلى نزع اللباس.

وفيه :
أنه لا حرج من النظر لعورة المرأة إن احتيج إلى ذلك لمصلحة
عظمى.
قال بعضهم: أنه يغتفر في حال أهل الفسق والمجون حال إنكار
المنكرات ما لا يغتفر في غيرها وذلك أن هذا في الغالب أنه لا
تصاحبه فتنة وإنما غالباً تصاحبه غيرة للحق والانتصار له.

ويدخل في حكم الخيل ما هو مستحدث من الآلات كالسيارات ونحو ذلك.

= وإذا قاتل المقاتل بأكثر من فرس فهل لكل فرس سهمها أم لا ؟ خلاف ذهب الجمهور الى انها تأخذ سهمين لكل فرس وان زاد على هذا فيبقى على ما هو عليه لأن هذا يأتي على غنيمة المسلمين وهو قول احمد واسحاق ومالك وغيرهم

= وذهب قلة من السلف وهو قول سليمان بن موسى [illegible] الى انه يعطى لكل خيل سهمين ولم يوافق على قوله

= والقول الثالث انه يعطى سهمين فقط وان تعددت الخيل. وهذا يفتقر الى دليل وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام العموم ولما لم يقل أحد من السلف بقول سليمان وقف على الأول.

حديث (٨٢٩):

هذا من حديث الضرير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد تقدم وهو تفسير لقول الجمهور

حديث (٨٢٠):

هذا الخبر عند أحمد وغيره من حديث ابي عوانة اليشكري عن عاصم بن كليب به

وهذا الحديث قد رواه عن ابي عوانة جماعة من الرواة،

عفان بن مسلم ومحمد بن عبيد وكهل بن بكار وابن المبارك.

وقد اختلف فيه على "عفان"، فمنهم من يسقط عاصم بن كليب ومنهم يثبته والحديث صحيح على الوجهين ان شاء الله.

وهذا الحديث فيه دليل على أن النفل (الزيادة على النصيب) لا يكون الا بعد الخمس ومعناه،

أن المسلمين اذا غنموا الغنيمة قد يحتاج ولي أمر المسلمين أن يزيد شخصا بعينه زيادة لقوته او نصرته او اثخان

فهل ينفله قبل التخميس أم لا ؟

والتخميس أن تجعل الغنيمة خمسة أخماس (خمس لله ولرسوله ..)

فهل النفل يكون قبل التخميس من جميع الغنيمة ؟ (أم بعدها ويكون من خمس الله ورسوله) ؟

مسألة — على خلاف عند العلماء ، والذي عليه جمهور العلماء ، أن النفل لا يكون إلا بعد التخميس ، (بعد قسمة الغنيمة) وهذا قول عامة السلف وقال به الليث وأحمد والأوزاعي ومالك ومروي عن الشافعي وغيرهم .

وقال بعضهم بأنه لا حرج من الإعطاء قبل التخميس ، واستدلوا بـ(من قتل قتيلاً فله سلبه) وهذا قبل التقسيم ولكن يقال أن هذا مستثنى بإجماع العلماء ، أن من قتل قتيلاً فله سلبه . على خلاف بينهم في السلف (في تحديد ما يستثنى من السلب مما يحمله المقاتل مما لا يستعان به في القتال كمال في جيبه ، أو كالذهب أو متاع تركه في خيمته مثلاً) فهذا لا يدخل في السلب على خلاف في بعض الصور ، والعلماء متفقون على أن قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) أنها ليست على ظاهرها ويستثنى منها السلب ويستثنى كذلك النفل الذي ينفله الإمام على قول بعضهم قبل القتال ، (كأن يشترط الإمام أن من فعل كذا فله كذا) وقال بعض العلماء أن الإمام إذا اشترط لأحد أنه يأخذ قبل التخميس

ترجيح الشيخ حفظه الله تعالى

قال بعض العلماء (لا نفل في هزيمة ولا نفل في ذهب ولا فضة ولا نفل قبل الغزو) والصواب أنه يجوز ذلك كما تقدم فيما سبق .

مسألة ← اختلف العلماء في الأعيان ، هل ينفلها الإمام ولو كانت ذهباً أو فضة ؟ أم ينفل من الأعيان قيمتها ؟ وكلا القولين ليس فيها دليل صريح صحيح . ومرد ذلك للإمام .

← وظاهر الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفل إلا بعد التخميس

حديث : (٨٢١) حديث ابن عمر :

حديث (٨٢٢):

هذا عند د. وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام رد نفقته عليه
فرسه ولعله قد ردّه خالد بأمر النبي عليه السلام

المسألة هي إذا أخذ الكفار شيئاً من أموال المسلمين
أو من أموال أفراد المسلمين ثم أخذها المسلمون مرة أخرى :
هل يتملكها المسلمون وتكون من جملة الغنيمة أم تعاد
الى أصحابها ؟ مسألة

الجمهور أنها تعاد إلى أصحابها
أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختاره ابن القيم أنه من جملة
الغنيمة . واستدلوا بما جاء في حديث عمران بن حصين
[إني نذرت أن أنحرها إن نجاني الله عز وجل ... فقال : بئس
ما نذرت ...] كأنه قد جعل الإبل ليس في ملكها وإنما في ملك رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وكذا أنه لم يرد بيوتهم التي أخذها الكفار
في عام الفتح [" وهل ترك لنا عقيل من دور ..."]

انتهى "

حديث (٨٣٤):

(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)
هذا الحديث يرويه :
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب
وكذا جاء من حديث عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن عباس (خ م)
من حديثه (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) مرفوعاً ومن حديث عائشة (أ)
من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة (لا يبقين في جزيرة العرب دينان)
ومن حديث علي وأبي رافع وكذا من حديث أبي هريرة عند مسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندما أجلى يهود خيبر قال : (إن الأرض لله ولرسوله ، وإني أرى
أن أجليكم فإن كان لكم من مالكم شيئ فأردتم أن تبيعوه فبيعوه)

هذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وفيه مسألة تنفيل الإمام لفئة دون غيرهم وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة.
(في مسألة غنيمة السرية ، هل غنيمتها لها وحدها أم هي للجيش الذي خرجت منه أو تكون الغنيمة للمسلمين عامة كما في هذه الحالة ؟)
وعامة العلماء أن الغنيمة للمسلمين عامة ولا حرج أن ينفلهم الإمام (سواء على القول بعد الخمس أو بعده) . وقال النخعي أنه لا حرج على الإمام أن ينفلهم ذلك كله . وقد تقدم التفصيل "هل هي جيش بذاتها أو لا"

حديث (٨٢٢) :

زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ولا بأس بإسناده .
و(زياد) قد قال بجهالته غير واحد كأبي حاتم ، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات بل قال بعضهم أنه له صحبة .
و(حبيب) قد قال البخاري بصحبته وقد اختلف في ذلك .

وفيه تفصيل في مسألة التنفيل ، قبل المبادرة بالقتال أو بعده ؛
فإن كان قبل القتال فله أن ينفل إلى الربع "إن غنمتم فلكم الربع"
أما في الرجعة فلا يزيد على الثلث ، وهذا قول عامة السلف
(وهذا خلاف قول مالك الذي منع التنفيل قبل القتال) وهذا كما تقدم أنه يقول إن هذا فيه الدعاء للقتال للدنيا وهذا فيه نظر لخلاف صريح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث (٨٢٢) :
عند خ مسدد عن حماد [عن أيوب] عن نافع عن ابن عمر
وقيل أن هذا في غزوة اليرموك ، لا يدفعه أي إلى ولي الأمر أي لا يستأذن فيما يطعم ويشرب ، لا يدفع إلا إذا كثر ولا حرج في الأطعمة واللبس للحاجة وهذا عند عامة العلماء ،

* قال صاحب مسالك الأبصار شهاب الدين العدوي
ان قاعدة البلاد (دنقلة) هكذا سماها
وهو المتوفى سنة ٧٤٩

المشركين على هذا المحمل ، وحينما يرجع الى الذهن لنقل اصحاب الإمام مالك نجد ان الامام مالك يرى ان الجزيرة هي الحجاز واليمامة (مكة والمدينة واليمامة) ، ولا يقول بدخول اليمن ، وقد نص ابن القيم رحمه الله في احكام أهل الذمة أن من نسب الى الامام أحمد أو مالك ادخال اليمن في هذا الخبر أنه وهم وغلط ، وهذا ظاهر كلام الشافعي في كتابه الأم قال :
(لا أعلم أحداً من أمراء المسلمين من أجلى اليهود والنصارى من اليمن) ومعلوم أن نصارى اليمن ونجران وكذلك اليهود في اليمن وتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده الخلفا وكذا أئمة المسلمين .

(العرب) :

العرب يقسمها النسابون الى ثلاثة أقسام :

١) عرب بائدة وهم الذين لم يبق لهم أثر بإهلاك الله لهم
وهم (عاد وثمود وجرهم وغيرها) لم يبق من ذرية هؤلاء أحد ولذا قال تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) أي قوم نوح . وقد روى الترمذي من حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال عن الآية (هم حام وسام و[illegible]) وهو قول ابن عباس كما عند الطبري ، وكذا عن قتادة .

٢) العرب العاربة : وهم ابناء سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهم الموجودون في جنوب الجزيرة العربية ثم انتشروا بعد زمن وكان هناك قبل الاسلام ، وأبناء سبأ قد تفرعوا إلى (كهلان وحمير) وثمة غيرهم ولكن لا يعلم لهم عقب ، وهذا عليه عامة المؤرخين ، وتسمى عند المؤرخين العرب القحطانية . → هم قبائل اليمن

انظر مسالك الأبصار في ممالك الأمصار

قحطان :
هو ابن عابر ابن شالخ بن أرفخشذ ابن سام ابن نوح

٣) العرب المستعربة وهم ابناء اسماعيل عليه السلام ومنهم قريش وسائر الحجاز . → سكان الحجاز

وفي العرب المستعربة خير الخلق صلى الله عليه وسلم كما في حديث واثلة ابن الأسقع كما عند مسلم : (ان الله اصطفى من ولد اسماعيل كنانة ، وان الله اصطفى من كنانة قريشا ، وان الله اصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم) .

← = قال (ومعلوم باتفاق العلماء من السلف متقدمهم ومتأخرهم على أن العرب افضل من جهة الجنس من العجم لا من جهة الأفراد)

وجاء عن عمر أنه عندما أجلى اليهود جعل لهم ثلاثاً ، يبيعون ويشترون ويتزودون من المدينة قبل أن يخرجهم .

مسألة «الجزيرة العربية»

- وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ(أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) الجزيرة ، سميت بذلك لأنها تحد بالماء من جهاتها الأربع ، وهذا باتفاق أهل اللغة ، وأهل الاختصاص من علماء الجغرافيا وغيرها عند المتقدمين وغيرهم يقول الخليل الفراهيدي : (إنما سميت جزيرة العرب جزيرة لأن الماء يحيط بها من جهاتها الأربع) ويريد بذلك « بحر الهند » خليج عدن » - والقلزم «الأحمر» والخليج العربي ويريد بالماء من جهة الشمال «نهر دجلة والفرات»)) وهذا الذي عليه تعريف عامة أهل اللغة وهو مروي عن الأصمعي وأبي عبيدة القاسم وكذلك مروي عن المغيرة بن عبد الرحمن ، ونص عليه كذلك الإمام مالك وهو ظاهر كلام ابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار ، ومن نظر في كلام العلماء يجد أنهم حال كلامهم على جزيرة العرب حين يتكلمون عليها من جهة اللغة يتفقون أنها ما يحدها من الشرق الخليج العربي ومن الجنوب بحر اليمن أو خليج عدن ومن الغرب البحر الأحمر «القلزم» «بحر الحبشة» ومن الشمال نهري الفرات وهذا محل اتفاق بينهم لكن في كلامهم على حديث الباب ، بعضهم يحمل هذا على قطر دون آخر ، وبعضهم يحملها على سائر هذه البقعة مع اتفاقهم من جهة اللغة ، وفي مقصد السلف أنها تدخل في كل ما تحيطها هذه المياه من التراب ، وقد حكي الاتفاق على أن اليمن ليست من جزيرة العرب المقصودة في هذا الخبر ، حكى الاتفاق ابن حجر رحمه الله ، وجزم بعضهم من أدخلها فيها ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة ، وروي إدخالها عن الإمام مالك كما في رواية عيسى بن دينار ، وكذا في رواية يعقوب بن محمد ابن عيسى عن الإمام مالك .

- ومما يشكل على بعض الطلبة والقراء التباين بين تعريف العلماء لجزيرة العرب وبين تفريقهم وكلامهم على مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب فهذا موضع له مقصده وهذا موضع له مقصده فينبغي التنبه فإنه لا تضاد بين كلام العلماء ، وحينما ينقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه يقول (أي أن يخرج المشركون من جزيرة العرب كلها) جاء هذا الإطلاق في غير مصدر من كتب المالكية ، ينقلون هذا النقل «الجزيرة كلها» اليمامة وتهامة واليمن والحجاز ، وهذا يبين قول الإمام رحمه الله وذلك أنه قد وجد في كلام الإمام من «جهة اللغة» في تعريف الجزيرة فحمل كلامه في إخراج

واستدلوا بما رواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً
[أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ونجران من جزيرة العرب]
وهذا خبر معلول لا يحتج به.

- القول الثاني /
أن الجزيرة هي التي تحدها المياه من جهاتها الأربع وهذا قول جمهور المتأخرين ،

وعند رأي فيقال :
أن من نظر إلى أقوال الأئمة من السلف كالصحابة والتابعين والأئمة الأربعة يجد أنهم في حكمهم على الجزيرة من جهة إخراج المشركين يزيدون في الحدود كلما تأخر الوقت ، ولهذا لما جاء رجل إلى الإمام مالك من أهل البصرة قال : (أنا نحسب أن البصرة من جزيرة العرب فقال مالك : (لا ، حتى يتبوأ أهلها الدار والإيمان) فكأنه جعل الحدود الأقرب هي التي تحدها المياه من جهاتها الأربع لتجذر استتباب الأمر لأهل الإسلام ومن نظر إلى سيرة الفاروق وجد هذا ظاهراً عندما أجلى اليهود من خيبر إلى تيماء ثم أخرجوا من الجزيرة ثم أُقروا على ما هم عليه.
ولكنهم اتفقوا أن اليمن ليست من جزيرة العرب في هذا الخبر وإن كانوا منها جغرافياً.

= أما تأخر إخراجهم إلى عهد عمر فيقال :
أن النبي عليه الصلاة والسلام عهد هذا في آخر حياته صلى الله عليه وسلم
ثم لما كان عهد أبي بكر ارتدت العرب فانشغل بهم ومعلوم أن :
(قتال المرتدين أولى من قتال الكفار الأصليين)
ثم في خلافة عمر فتركهم وانشغل بفتح البلدان واليهود باقون في جزيرة العرب المعتبرة من جهة اللغة ، لذلك قد تباين كلام العلماء بسبب طول خلافة عمر وتأخر إخراجهم فقال بعضهم أن عمر لا يرى أن جزيرة العرب هي المقصودة لغة . ((قال ابن حجر : " وهذا هو قول جمهور العلماء مع قولهم أن جزيرة العرب من ..))
لذا نص أحمد والشافعي أنهم لا يخرجون من تيماء ولا ( ) وذلك لإقرار عمر رضي الله عنه لهم فيها . وقد يكون تأخير عمر لهم للمصلحة

= من ولد ابراهيم عليه السلام (اسماعيل واسحاق)، اسماعيل جاء منه العرب
ومن اسحاق بني اسرائيل، والبعض يقول أن قريش من ليس من العرب المستعربة
وانما من العاربة والبعض ينفي وجود العرب المستعربة وهذا فيه نظر فانها
موجودة،

(والعربي عند العلماء عامة هم من تكلم بالعربية وان لم يكن نسله
من العرب وهذا محل اتفاق)

* وجزيرة العرب لها مكانة قدراً وشرعاً، أما من جهة القدر من جهة
تفضيل النسب كثير «من جهة الجنس».

* العرب افضل من جهة الجنس وهذا محل اتفاق وقد ضلل غير واحد من
السلف كأحمد والسافعيا ومالك من قال أن الشعوب كلها من جهة
الجنس سواء، وقيل أن أول من قال بهذا «الوعبيدة معمر بن المثنى»
ويوصفون بالشعوبية، وذهب الى أنهم يقولون أن الناس كلهم شعوب، ~~العرب~~
والعرب قبائل (وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا).

= ومن جهة الشرع أن جعلها موضع رسالته للخلق أجمعين وأن أهلها
خير الخلق بعد الانبياء والمرسلين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* مقام المشركين في جزيرة العرب كان موجوداً بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ريب في ذلك، ولكن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم
من جزيرة العرب كما جاء هذا عند أحمد من حديث عائشة كما تقدم وفيه (آخر
ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يبقى في جزيرة العرب دينان).

وعند الكلام على جزيرة العرب في هذا الخبر بخصوصه نجد أن كلام العلماء
في إخراج الكفار يتباين من جهة تحديد الأقطار، مع اتفاقهم على وجوب العمل بهذا
الحديث وانهم يجب أن يخرجوا من جزيرة العرب (على اختلاف في التحديد مع
اتفاقهم أن مكة والمدينة هي من جزيرة العرب واختلفوا فيما عدا ذلك)

= ذهب جمهورهم الى أن الجزيرة هي (مكة والمدينة واليمامة)
ذهب اليه مالك، وهو رواية عن الشافعي وكذا عن أحمد
وسائر أئمة اللغة كالاصمعي والخليل والوعبيدة «المزيد الحرث»
ولم يدخلوا اليمن الا رواية عن مالك بادخالها وهو وهم وغلط كما
تقدم، وجاء رواية عن أحمد كذلك.

والذي ينظر الى كلام العلماء يعلم بالإستقراء فيما نصوا عليه اتفاقهم على حرمة التمليك في جزيرة العرب.

[على اختلاف بينهم في مدة البقاء]:

بعضهم لا يحدد مدة اذا كان أجيراً أو عاملاً وبعضهم يحددها بمدة

والذي يظهر (لي):

انه يحرم التمليك وأما بقاؤهم أجراء وعمال فهو جائز بالاجتماعين ولكن [يحرص خليفة المسلمين على عدم مخالطتهم أهل الاسلام]

[حديث ٨٣٥]:

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن همام عن أبي هريرة.

وفيه: التفريق بين ما اخذه المسلمون عنوة وبين ما أخذوه سلماً من بلاد المشركين.

وقد تقدم ان الغنيمة ما اخذ عنوة واما الفيء فما كان من غير قتال.

وفيه:

دليل لما ذهب اليه جمهور العلماء وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد

أن الفيء لا يخمس وانه للخليفة يفعل به ما يشاء من المصالح

وذهب الشافعي الى انه يخمس واستدل بظاهر الآية

← قال ابن المنذر: (ولا اعلم أحداً ذهب الى قول الشافعي فيما أعلم)

أي من السلف، والصواب انه لا يخمس وانه في المصالح للولي

والغنيمة انما خمست وجعل للمقاتلين منها نصيب لاجتهادهم وقتالهم.

أما الفيء فيصرف لعموم مصالحهم. * وقال العلماء انه يجوز للخليفة أن ينفل من الفيء كما ينفل من الغنيمة على خلاف في الغنيمة (اهل ذلك قبل التخميس ام بعده؟)) على التفصيل السابق.

← وبهذا نعلم أن الأمر في مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب هو
لخلف المسلمين ، كما أجلى أبو بكر وعمر .

← ومعنى الإخراج (ألا يبقى لهم فيها مسكن ولا ملك) ، ولهذا أمر (٤٠/
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ما كان من أملاكهم ، وأما الأرض
فيتركونها لأنها ليست لهم كما قال عليه الصلاة والسلام : (إن الأرض لله ولرسوله)
وذلك يدل على أنه يحرم على المشركين أن يتملكوا أرضاً في جزيرة العرب ،
وإن تملكوا فهو عقد فاسد باطل ليس له نفاذ ، ولا يجب فيه الوفاء
فهو من العقود الباطلة كما قال عليه السلام : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل) فإن كان هذا في الشروط فهو في العقود الباطلة المحرمة من باب أولى .

* أما استئجارهم من غير تملك ولا تمكين كاستئجار الدور والعمال فهذا جائز في ظاهر
عمل السلف ، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي
قال ابن القيم : (لعله من يهود خيبر الذي يأتون يتاجرون في المدينة) ولعلهم من
أهل الذمة ، ولكن يقال إنه إن أمكن أن نتأول هذا فهناك غيره مما يصعب
تأويله كما في الصحيح من حديث طارق بن شهاب أن يهودياً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال : (آية في كتاب الله أنزلت عليكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً)
والشاهد ذكر هذا اليهودي .

← * اتفق العلماء على جواز دخول ~~[illegible]~~ الرسل إلى جزيرة العرب
وكذا التجار ، ومن كان يطلب غريماً ، واختلفوا في مكة والمدينة : مسألة

١) جماهير العلماء فرقوا بين مكة والمدينة ، فالشافعي وأحمد في رواية وكذا مالك ،
أنه لا يدخل مكة بأي حال من الأحوال حتى لو خرج إليه ولي أمر المسلمين ، ولا يدخلها مطلقاً
(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ، والمقصود بمكة
حدود الحرم ويدخل فيها عمرانها إذا اتسع .

٢) وذهب أحمد في الرواية الثانية ، وهو قول بعض العلماء إلى المساواة
بين مكة والمدينة (قالوا يجوز أن يدخلها ولا يزيد عن ثلاث ليال)

٣) قول أبي حنيفة إلى جواز الدخول إليها ولكن دون إقامة يقضون
حاجتهم ويخرجون .

وهذا الخلاف يظهر به مسألة ما عدا مكة والمدينة فمن جوز
هنا جوز هناك من باب أولى ، ومن منع احتيج إلى نص في محل الزيادة .

• وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعمل على أن الأمر يرد للخليفة للمسلمين وذلك لما رواه أبو الطفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أطعم الله نبيه طعمة ثم قبضه الله فهي للذي يلي الأمر بعده) أي يضعها حيث يشاء من المصالح.

حديث عمر (٨٣٧):

(ببّانًا): قيل أنها عربية وقيل أنها أعجمية قال الخطابي: (ولا أُراها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا في هذا الخبر)

وقال بعضهم هي عربية جزم بذلك الأزهري وغيره، ومعناها (سواسية أي طريقة واحدة) ومراده بذلك أي لا يبقون فقراء متساوين في الفقر، لقسمت الأرض كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قسمها، إذ اقطع لابن الزبير.

• ويقال أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حال ولم يكن في كل حال فمسائل أن هذا أمر مرجعه للخليفة، يقطعها لمن نعلم أنه ينتفع بها

[واتفق العلماء أنه لا يجوز للخليفة أن يقطع أرضاً لأحد لأجل قربى أو لأجل نسب] وإنما هي لمصالح المسلمين

حديث (٨٣٩):

الخبر عندي من حديث عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وقد تقدم

وفيه أن ما يؤكل قبل القسم لا يدخل في القسمة وكذا ما تشتريه العادة عند الحاجة، والأكل بقدر الحاجة اتفاقاً.

حديث (٨٤٠):

[٨٣٦٦].

هذا من حديث محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفيه بيان حال (الفيء، الغنيمة، وتقسيمها)، النبي عليه السلام

تعامل مع اليهود على أحوال، واليهود هم على ثلاثة أنواع:

= بني النضير ← أجلاهم إلى خيبر

- بني قينقاع ← وكذا هؤلاء أجلاهم

= بني قريظة ← قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا يدل على تباين المصلحة في التعامل مع أرباب الملك الواحدة

فللإمام أن يقتل من يشاء ويترك من يشاء ويطرد من يشاء.

← أموال بني النضير: جاء في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أحوال:

١) جاء أنه أقطع الزبير أرضاً من أموالهم

٢) جاء أنه جعل أموالهم من جملة الفيء

مسألة: ولذلك اختلف العلماء في أراضي المشركين عند دخول المسلمين فيها

هل تقسم أم تدخل فيما يراه الخليفة من مصالح المسلمين؟

= ذهب الجمهور وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أن فيئها إلى الخليفة.

الخلاف يذكر فيه عن بلال: ويكون من جملة أوقاف المسلمين، قال ابن عبد البر: (ولا أعلم

أحداً من الصحابة ممن جاء بعد عمر خالفه في فعله في أراضي المشركين)

= ورواية عن أحمد، العشرة فيء، وهو قول بلال وجماعة من السلف أن أراضي

المشركين تقسم كالغنيمة تقسم، والأول أقرب، وذلك أن

التساوي في الأراضي يصعب بخلاف الأعيان لأن الناس كثير "عشرات الآلاف"

(تعليق) أضاف إلى أنه لم يذكر ولو فعل لذكر.

وما روي عن أحمد، العشرة فيء، فظاهره أنه ليس على الإلزام وإنما إشارة

إلى الجواز، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض "فدك"

إذ حبسها لأبناء السبيل، وأرض خيبر في مصالح المسلمين

وأموال بني النضير حبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم له

ولأزواجه رضوان الله عليهم

- ولقد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعمل على أن الأمر يرد للخليفة للمسلمين وذلك لما رواه ابو الطفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أطعم الله نبيه طعمة ثم قبضه الله فهي لمن ولي الأمر بعده) اي يضعها حيث يشاء من المصالح.

حديث عمر (٨٣٧) :

(ببّاناً) : قيل أنها عربية وقيل انها أعجمية قال الخطابي : (ولا أسمعها في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم إلا في هذا الخبر)
وقال بعضهم هي عربية جزم بذلك الأزهري وغيره ، ومعناها (سواسية) (على طريقة واحدة) ومراده بذلك أي لا يبقون فقراء متساوين في الفقر ، لقسمت في الأرض كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قسمه ، اذ اقطع لابن الزبير -
- ويقال أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حال ولم يكن في كل حال مما يدل ان هذا الأمر مرجعه للخليفة ، يقطعها لمن تعلم انه ينتفع بها
[واتفق العلماء انه لا يجوز للخليفة أن يقطع أرضاً لأحد لأجل قربى أو لأجل نسب] وانما هي لمصلحة المسلمين

حديث (٨٣٩) :

الخزعبلي من حديث عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وقد تقدم
وفيه أن ما يؤكل قبل القسم لا يدخل في القسمة وكذا ما تشتريه العدوة عند الحاجة ، والأكل بقدر الحاجة اتفاقاً.

حديث (٨٤٠) :

[٨٣٦]،

هذا من حديث محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفيه بيان حال (الفيء، الغنيمة، تقسيمها) ، النبي عليه السلام

تعامل مع اليهود على أحوال ، واليهود هم على ثلاثة أنواع :

= بني النضير ← أجلاهم إلى خيبر

- بني قينقاع ← وكذا هؤلاء [illegible] أجلاهم

= بني قريظة ← قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا يدل على تتبع المصلحة في التعامل مع أرباب الملك الواحدة

فللإمام أن تقبل من يشاء وترك من يشاء ويطرد من يشاء .

← أموال بني النضير : جاء في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أحوال :

١) جاء أنه أقطع الزبير أرضاً من أموالهم

٢) جاء أنه جعل أموالهم من جملة الفيء

ولذلك اختلف العلماء في أراضي المشركين عند دخول المسلمين فيها — مسألة

هل تقسم أم تدخل فيما يراه الخليفة من مصالح المسلمين ؟

= ذهب الجمهور وهو قول ~~مذهب~~ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أن مآلها إلى الخليفة

ويكون من جملة أوقاف المسلمين . قال ابن عبد البر : (ولا أعلم — الخلاف يذكر فيه عن بلال

أحداً من الصحابة ممن جاء بعد عمر خالفه في فعله في أراضي المشركين)

= ورواية عن أحمد والشافعي وهو قول بلال وجماعة من السلف أن أراضي

المشركين تقسم كالغنيمة تقسم والأول أقرب ، وذلك أن

التساوي في الأراضي صعب بخلاف الأعيان لأن الناس تكثر "عشرات الآلاف"

(تعليق) أضاف إلى أنه لم يذكر ، ولو فعل لذكر .

وما روي عن أحمد والشافعي فظاهره أنه ليس على الإلزام وإنما إشارة

إلى الجواز ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأراضي "فدك"

إذ حبسها لأبناء السبيل ، وأرض خيبر في مصالح المسلمين

وأموال بني النضير حبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم له

ولأزواجه رضوان الله عليهم

= وقد جاء الأمر بتحريق متاع الغال :

وهل يحرق متاعه بما فيه مالغله؟ أم متاعه دون ماغله؟

وعامة العلماء : أنه لا يحرق ماغله وإنما متاعه فقط « ما كان خاصاً به » و

يستثنى كذلك مع ماغله المصحف لا يحرق.

= [على خلاف بينهم في أصل التحريق هل الحكم باقٍ أم لا؟]

ذهب أحمد ورواية عن الشافعي إلى أنه يحرق

وذهب البعض إلى أنه لا يحرق وإنما يأخذه الخليفة ويجعله من عموم

الغنيمة جزاءً له.

= :: وقيل أن الأراضي لا تكون من جملة الغنيمة [لأن الأرض لا تحرق]

والوجه الثاني : أن الغنيمة التي أحلها الله هو ما حرم على بني إسرائيل

بل يجمعونها وتأتي النار لتحرقها . [وهذا يدل على أن الأرض الأصل

فيها التحريم حتى يقطع فيها الخليفة بإقطاع أو قسمة أو نحو ذلك]

باب الجزية والهدنة

الجزية : هي ما يعقد على أهل الكفر (على اختلاف في دياناتهم مما سيأتي بحول الله)

إذا لم يرغبوا في الدخول في الإسلام على قدر معلوم ، على خلاف في تحديد هذا القدر

وأما من جهة اللغة ، فقيل أن أصلها من الجزاء وهو التهديد والردع .

والقرينة التي توجب هذا المعنى أن الله سبحانه وتعالى لما شرعها قال :

(حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) فالمراد الذلة والصغار والهوان

وقيل أن معناها من الإجزاء أي يجزئهم بدلاً من المقاتلة دفع المال

وقيل أنه من الأجزاء كأن تقول جزأت الشيء إذا قسمته

فتقسم على أعدادهم ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً على خلاف في (الشيخ والصغير)

تقسم على قدرهم شيء من المال ولهذا قال بعضهم أنها مأخوذة من الأجزاء

وكل هذا محتمل والذي يظهر أن المراد هو الجزاء وهو ظاهر كما في الآية.

والصغار : هو أن يكره الشخص على الرأي الذي لا يدينه ولا يعتقده كما نص

عليه الشافعي :

وأما (الهدنة) هي السلم بين المسلمين والمشركين

وقد دعا الله إلى ذلك وحث عليه (وإن جنحوا إلى السلم فاجنح لها)

هذا الخبر قد أعله غير واحد بأبي مريم وقد وقع فيه اضطراب
وأعله أحمد وغيره.

(أخيس) أي أنقض

[illegible] وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع (أبي رافع)

لأمور /

=: لئلا يظن كفار قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس رسولهم أو قتله أو أكرهه على الإسلام.

=) أن يكونوا ينتظرون جوابه، وأحسن من يرجع به الرسول

=) أنه ربما ظن أن إسلامه لهيبته أو ظن أنه سيقتل فأراد رسول الله [illegible] .

=) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتحقق له الأمران الإسلام والهجرة وهذا من عظيم الأجر

وفيه احترام التعرض للرسل، فهم أهل أمان وإن كانوا حربيين مثل من كان من أصحاب البُرُد.

والمستأمن حقه أشد من حق الذمي، والمعاهد مع أن المستأمن حربي (له أمانه المؤقت) مع عدم دفعهم للجزية.

* يدخل في حكم أصحاب البُرُد «جمع بريد» من جاء لمقصد عُرفي عرفته كالتجار ونحوهم من المستأمنين كالسواح وغيرهم

(٨٤٠) ، عن عبد الله

هذا جاء من عدة طرق أمثلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطريق المصنف معلول. وفي الجملة هو مقبول بمجموع طرقه

وفيه /

- أن الغنيمة في غير خمس النبي عليه الصلاة والسلام تحرم عليه كما تحرم على العبد أن يأخذ من غير إذن الخليفة فيكون كالغال.

= فالخمس للرسول والبقية للمحاربين

= فيه أن الغلول من كبائر الذنوب

- ووقع الخلاف عند العلماء فيمن تقع عليه الجزية من الكفار ؟ على ثلاثة أقوال كلها روايات عن الإمام أحمد/

= قول أبو حنيفة أن الجزية على الأعاجم فحسب
قالوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من عربي قط

قال البيهقي (معرفة السنن) عن الشافعي أنه قال :
(قد حفظ أهل المغازي أنه لما ضرب على نصارى تغلب قالوا : نحن عرب ولا تأخذ من الجزية كما تأخذها من العجم ، ولكن خذها منا بغير هذا الاسم فقال لا هي على المسلمين فرض ، قالوا فزد علينا فقال : نزيدكم الضعف). وهذا مروي عن علي بن أبي طالب أيضاً ، وقد يستدل لهذا بما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه عمه أبو طالب وجاءه بعض قريش عندما حضره الموت فقال أبو طالب للنبي صلى الله عليه وسلم : (ما تريد منهم ؟) قال : (أريد أن يقولوا لا إله إلا الله ، وإني رسول الله كلمة تدين لهم بها العجم ويعطوهم بها الجزية) قال بعض العلماء : المراد دفع الجزية من العجم للعرب لا من العرب للعرب ، وذهب أحمد والشافعي وهذا الأشهر من مذهب أحمد إلى أن الجزية إنما تكون على اليهود والنصارى و سائر العجم من مشركين وغيرهم . وقالوا تعقيباً على من خصها بالعجم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ضرب الجزية بعد إسلام العرب جميعاً ، وما بقي إلا المنافقون وذلك لتأخر فرض الجزية كما تقدم : روى أبو عبيد والطبري عند قوله تعالى (.. حتى يعطوا الجزية) عن مجاهد قال : نزلت هذه في غزوة تبوك في السنة التاسعة وهي آخر غزوات رسول الله وهي بعد أن دانت العرب كلها.
~~وأما قوله (قاتلوا المشركين) وقوله (من أهل الكتاب) ؟ فيقال أن الجزية تؤخذ من كل مشرك ثم قاتلوا.~~

والقول الأرجح هو ما ذهب إليه [illegible] الإمام مالك وأصحاب أبو حنيفة (أبو يوسف) وهو قول الثوري والأوزاعي وداوود وابن حزم وغيرهم وهو رواية عن أحمد [أن الجزية واجبة على كل المشركين إلا المرتدين] فإن الله جل وعلا قد قضى عليهم بالقتل . وهذا هو القول الصواب .
[illegible] خلافاً لمن خصها بالعجم .
وعدم أخذ الجزية من العرب فكما تقدم أنه لم تشرع الجزية إلا بعد أن دانت العرب للإسلام . ولتأكيد هذا وتظهره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من يهود خيبر وذلك أنهم اشتركوا في الزمن مع كفار قريش . فصالحهم على المساقاة ثم أجلاهم

(براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) والمعاهدة والمهادنة والموادعة والسلم كلها ألفاظ لمعنى واحد، وهو السلم مع المشركين وتتباين شروطها بحسب المصالح والمقام، ترجم البخاري (باب الجزية والموادعة).

والموادعة والمهادنة تجوز من المسلمين للمشركين بمال أو بغير مال، وكل هذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب المصالح والمقاصد التي ترجح، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام هادن بلا مال وبلا جزية كما في صلح الحديبية وثبت أنه أخذ الجزية من اهل الكتاب وكذا مجوس هجر ومجوس البحرين وغيرهم وثبت أنه ترك أحياء بلا مهادنة ولا جزية ولا سلم بل تركهم على أحوالهم كما جاء عنه مع جملة من القبائل كأسد وطيء وتميم وغيرها حتى هداهم الله وجاءوا مسلمين بعد ذلك. *والجزية فرضها الله في السنة التاسعة وقيل غيرها والتاسعة أشهر «في آخر حياته عليه الصلاة والسلام بعد تمكينه في الأرض»

*التاسعة بعد أن دانت العرب في الجزيرة للاسلام

← ولهذا اختلف العلماء هل تقع الجزية على العرب المشركين واهل الكتاب؟ فيها أقوال، ولكن يقال أولاً: اتفق العلماء أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس أياً كانوا، حكاه ابن عبد البر وابن المنذر وابن القيم قال ابن عبد البر: (ولا أعلم في ذلك خلافاً) وذكر أن القول بعدم أخذ الجزية من المجوس هو شك وتردد من عمر بن الخطاب ثم رجع عنه بإخبار عبد الرحمن بن عوف له. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (سنوا بهم سنة اهل الكتاب) يعني المجوس، وهذا من جهة الجزية، ويختلفون فيما عدا ذلك، يختلفون في الذبائح وفي نكاح نسائهم وهذا محرم باتفاق العلماء، على خلاف يسير عند السلف وقد نسخ ولم يقل به أحد بعدهم مروي عن عطاء وعن عمرو وروي عن أبي ثور وانكار أحمد على أبي ثور في هذا مشهور.

وإن قيل أن هذا مروي عن ابن المسيب (في اباحة ذبائحهم) فيقال أن سعيداً انما جوزها اذا أمره المسلم وكان هو كالآلة ليسمي عليها المسلم وهذا قيد. قال أحمد كما في مسائل ابنه لما سأله عن الحديث (سنوا بهم سنة اهل الكتاب) أهذا في نكاحهم وذبائحهم؟ قال: لا في الجزية فقط واتفق ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن يزيد الخطمي، وعلي بن ابي طالب وجابر وأبو برزة الاسلمي، وروي عن الحسن عن ابيه عن رسول الله انه لا تحل ذبائحهم.

= والجزية إنما تكون من خليفة المسلمين وعامة العلماء يذهبون إلى أنه لو عقدها من دونه أنها ليست في الذمة، فالذمة يعصمها أدنى المسلمين بخلاف الجزية فإنه يعصمها خليفة المسلمين، فإن وضعها من هو دونه فهو باطل.

بخلاف الذمة فإنه يعطيها أفراد المسلمين فضلاً عن جماعتهم. وأما مسألة:

[إذا احتاج المسلمون إلى دفع المال إلى المشركين "وهذه عكس المسألة" في حال الضعف دفعاً لشرهم هل يجوز ذلك أم لا؟]

ذهب أحمد إلى المنع قطعاً ونص عليه الشافعي نحواً قال: (ومن الذلة والهوان أن يدفع المسلمون الجزية للمشركين لحماية أهلهم) وذلك أنه هو وأهله قتلة ومقاتلون، وإن قتلوا فهم الشهداء وهم على الإسلام، والإسلام عزيز

وقال: "الحرج من ذلك باب الضرورة" فإن الضرورة تقدر بقدرها. فإن خشي استباحة البيضة فيدفع كفاية لشرهم. ونحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السير ورواه عبد الرزاق من حديث معمر عن الزهري أن عيينة الفزاري أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب وقال أرأيت إن أعطيتك ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل الأحزاب؟

فقال: "إن كان الشطر فعلت" فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل فقالا: (إنا كنا لا نعطيهم في الجاهلية إلا بالشراء فكيف الآن وقد أعزنا الله بالإسلام) وقد روى كذلك عبد الرزاق في قصة الحارث ابن عمرو الغفاري حين أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد شيئاً من تمر المدينة قال: (وإلا فهؤلاء يسكن المدينة عليك خيلاً ورجالاً) فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقالوا (يا رسول الله إن كان وحياً من الله أطعناك وإن كان رأيك رأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك وإن لم يكن كذلك فإن الله قد أعزنا بالإسلام) قال بعض العلماء أن عرضه هذا دليل على الجواز*(لم أجده)* وقال نحوه هذا من قبيل التأليف للقلوب.

حديث (٨٤١) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو به

وفيه دليل على التسوية بين المجوس (عبدة النار) وبين اليهود والنصارى من جهة أخذ الجزية. وقال البعض من المجوس أنهم أهل كتاب وهو مروي عن علي بن أبي طالب كما عند الشافعي في الأم، قال أنهم كانوا أهل كتاب وعلم فوقع أميرهم على ابنته، فأتى فنادى أهل العلم من أصحاب علمه

*مرسل والشيخ ساقه بهذا الإسناد ولا أدري قد جاء له بإسناد الذي رواه عفان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وسعيد بن منصور وعبد الرزاق

ويمكن أن يقال أن عدم الأخذ منهم هو لحال الضعف والحاجة على المال وافتقارهم أصلح للمسلمين حينئذ .

ويهود خيبر كسائر أهل الكتاب باتفاق العلماء ، ومن خصهم من دون اليهود فهو قول باطل ، أما قصة الصحيفة التي قد ذكرها بعض العلماء وفيها قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا جزية عليهم وقالوا استشهد فيها لسعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان .

فقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة /

(اتفق أهل المغازي والسير والعلماء أنها باطلة) وقد عرضها خليفة أهل الإسلام على الخطيب البغدادي صاحب التاريخ فحكم ببطلانها واليهود لم يخرجوها إلا في القرن الرابع . وقال ابن القيم أنها باطلة من عشرة أوجه سردها في أحكام أهل الذمة .

هل الجزية يجب أخذها أم هي بحسب حال أهل الإسلام ؟

مصالحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للبعض وقتاله لآخرين وأخذه الجزية من آخرين يعلم أن الأمر ليس يتعلق بذات المال المأخوذ من المشركين وإنما المراد إلحاق الذلة والصغار بهم وبحسب حال المشركين .

وإن استطاع المسلمون أخذها وجب عليهم ذلك .

أما مقدار الجزية /

جاء عند أحمد من حديث معاذ (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً) وجمهور العلماء على هذا (دينار في السنة)

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه ينظر للفقير فيؤخذ منه دينار وهذا أدناه والمتوسط دينارين والغني أربع .

وقال أحمد أنه ينظر لليسار والحسب بما يراه الخليفة وقال أنه للإمام أن يماكسهم بحسب ما يراه وهذا قول الشافعي أيضاً .

روى الوليد في الأموال من حديث معمر عن الزهري أنه سئل ما بال أهل الشام وأهل اليمن من أهل الكتاب يؤخذ من أهل الشام أربعاً وعلى أهل اليمن ديناران فقال أن هذا بحسب اليسار .

ـ ولا تؤخذ الجزية من الأطفال ولا النساء ولا الشيوخ الهرمين ولا عن أهل الصوامع والبيع لأنهم لا يعملون

وهذا عمل الخلفاء الراشدين

ولو رأى الخليفة المصالحة من غير جزية جاز ذلك

وهذا باب يأتي بإذن الله تعالى .

= والجزية إنما تكون من خليفة المسلمين وعامة العلماء يذهبون إلى أنه لو عقدها من دونه أنها ليست في الذمة، فالذمة يعصمها أدنى المسلمين بخلاف الجزية فإنه يعصمها خليفة المسلمين، فإن عصمها من هو دونه فهو باطل.

بخلاف الذمة فإنه يعطيها أفراد المسلمين فضلاً عن جماعاتهم، وأما مسألة:

[إذا احتاج المسلمون إلى دفع المال إلى المشركين "وهذه عكس المسألة" في حال الضعف دفعاً لشرهم هل يجوز ذلك أم لا؟]

ذهب أحمد إلى المنع قطعاً ونص عليه الشافعي قال: (ومن الذلة والهوان أن يدفع المسلمون الجزية للمشركين لحماية أهلهم) وذلك أنه هو وأهله قتلة ومقاتلون، وإن قتلوا فهم الشهداء وهم على الإسلام، والإسلام عزيز وقال: "يخرج من ذلك باب الضرورة" فإن الضرورة تقدر بقدرها. فإن خشي استباحة البيضة فيدفع كفاية لشرهم. ونحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السير ورواه عبد الرزاق من حديث معمر عن الزهري أن عيينة الفزاري أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب وقال أرأيت إن أعطيتك ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل الأحزاب؟ فقال: "إن كان الشطر فعلت" فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل فقالا: (إنا كنا لا نعطيهم في الجاهلية إلا الشراء فكيف الآن وقد أعزنا الله بالإسلام) وقد روى كذلك عبد الرزاق في قصة الحارث ابن عمرو الغفاري حين أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد نصف من تمر المدينة قال: (وإلا فقد ملأت عليك المدينة خيلاً ورجالاً) فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقالوا: (يا رسول الله إن كان وحياً من الله أطعناك وإن كان رأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك وإن لم يكن كذلك فإن الله قد أعزنا بالإسلام) قال بعض العلماء أن عرضه هذا دليل على الجواز* (لم أجده)* وقال قوم هذا من قبيل التأليف للقلوب.

*مرسل والشيخ سمعته يضعف هذا الإسناد ولا أدري عند وجدته بإسناد الذي رواه عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

حديث (٨٤١) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو به

وفيه دليل على التسوية بين المجوس (عبدة النار) وبين اليهود والنصارى من جهة أخذ الجزية، وقال البعض من المجوس أنهم أهل كتاب وهو مروي عن علي بن أبي طالب كما عند الشافعي في الأم، قال إنهم كانوا أهل كتاب وعلم فوقع أميرهم على ابنته، فاتى فنادى أهل العلم من أصحاب ملته

وسعيد بن منصور وعبد الرزاق

ويمكن أن يقال أن عدم الأخذ منهم هو لحال الضعف والمهادنة على المال وانقيادهم أصبح للمسلمين حينئذ.

ويهود خيبر كسائر أهل الكتاب باتفاق العلماء، ومن خصهم من دون اليهود فهو قول باطل، أما قصة الصحيفة التي قد ذكرها بعض العلماء وفيها قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا جزية عليهم وقالوا شهد عليها سعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان.

قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة /
(اتفق أهل المغازي والسير والعلماء أنها باطلة) وقد عرضها خليفة أهل الإسلام على الخطيب البغدادي صاحب التاريخ فحكم ببطلانها واليهود لم يخرجوها إلا في القرن الرابع. وقال ابن القيم إنها باطلة من عشرة أوجه سردها في أحكام أهل الذمة.

هل الجزية يجب أخذها أم هي بحسب حال أهل الإسلام

مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للبعض وقتاله لآخرين وأخذه الجزية من آخرين علم أن الأمر ليس بمتعلق بذات المال المأخوذ من المشركين وإنما المراد إلحاق الذلة والصغار بهم وبحسب حال المشركين.
وإن استطاع المسلمون أخذها وجب عليهم ذلك.

أما مقدار الجزية /

جاء عند أحمد من حديث معاذ (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا) وجمهور العلماء على هذا الدينار في السنة وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه ينظر للفقير فيؤخذ منه دينار وهذا أدناه والمتوسط دينارين والغني أربع.

وقال أحمد إنه ينظر لليسار وبحسب ما يراه الخليفة وقال إنه للإمام أن يماكسهم بحسب ما يراه وهذا قول الشافعي أيضًا.

روى الوليد في الأموال من حديث معمر عن الزهري أنه سئل ما بال أهل الشام وأهل اليمن من أهل الكتاب يؤخذ من أهل الشام أربعًا وعلى أهل اليمن دينارًا فقال أن هذا بحسب اليسار.

ولا تؤخذ الجزية من الأطفال ولا النساء ولا الشيوخ الهرمين ولا من أصحاب الصوامع والبيع لأنهم لا يعملون

وهذا عمل الخلفاء الراشدين

ولو رأى الخليفة المصالحة من غير جزية جاز ذلك

وهذا باب يأتي بإذن الله تعالى

= والجزية إنما تكون من خليفة المسلمين وعامة العلماء يذهبون إلى أنه لو عقدها من دونه أنها ليست في الذمة، فالذمة يعقدها أدنى المسلمين بخلاف الجزية فإنه يعقدها خليفة المسلمين، فإن عقدها من هو دونه فهو باطل.

بخلاف الذمة فإنه يعطيها أفراد المسلمين فضلاً عن جماعاتهم، وأما مسألة:

[إذا احتاج المسلمون إلى دفع المال إلى المشركين "وهذه عكس المسألة" في حال الضعف دفعاً لشرهم هل يجوز ذلك أم لا؟]

ذهب أحمد إلى المنع قطعاً ونص عليه الشافعي، قال: (ومن الذلة والهوان أن يدفع المسلمون الجزية للمشركين لحماية أهلهم) وذلك أنه هو وأهله قتلة ومقاتلون، وإن قتلوا فهم الشهداء وهم على الإسلام، والإسلام عزيز

وقال: "المخرج من ذلك باب الضرورة" فإن الضرورة تقدر بقدرها. فإن خشيت استباحة البيضة فيدفع كفاية لشرهم. وفي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السير ورواه عبد الرزاق من حديث معمر عن الزهري أن عيينة الفزاري أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب وقال: أرأيت إن أعطيتك ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل الأحزاب؟

فقال: "إن كان الشطر فعلت" فاستدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل فقالا: (إنا كنا لا نعطيهم في الجاهلية إلا الشراء فكيف لهم وقد أعزنا الله بالإسلام) وقد روى كذلك عبد الرزاق في قصة الحارث ابن عمرو الغفاري حين أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يشاطره من تمر المدينة قال: (وإلا فقد ملأت عليك المدينة خيلاً ورجالاً) فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقالوا: (يا رسول الله إن كان وحياً من الله أطعناك وإن كان رأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك وإن لم يكن كذلك فإن الله قد أعزنا بالإسلام) قال بعض العلماء: إن عرض هذا دليل على الجواز *(لم أجده)* وقال قوم هذا من قبيل التأليف للقلوب.

حديث (٨٤١) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو به

وفيه دليل على التسوية بين المجوس (عبدة النار) وبين اليهود والنصارى من جهة أخذ الجزية. قال البعض عن المجوس أنهم أهل كتاب، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كما عند الشافعي في الأم، قال إنهم كانوا أهل كتاب وعلم فوقع أميرهم على ابنته، فأتى فنادى أهل العلم من أصحاب ملته

* مرسل والشيخ ساقه بهذا الإسناد ولا أدري، فقد وجدته بإسناد الذي يليه عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وسعيد بن منصور وعبد الرزاق

ويمكن أن يقال أن عدم الأخذ منهم هو لحال الضعف والمهادنة على المال وانقادهم أصبح للمسلمين حينئذ .

ويهود خيبر كسائر أهل الكتاب باتفاق العلماء ، ومن خصهم من دون اليهود فهو قول باطل ، أما قصة الصحيفة التي قد ذكرها بعض العلماء وفيها قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا جزية عليهم وحالفوا لشهد عليها لسعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان .

فقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة /
(اتفق أهل المغازي والسير والعلماء أنها باطلة) وقد عرضها خليفة أهل الاسلام على الخطيب البغدادي صاحب التاريخ فحكم ببطلانها واليهود لم يخرجوها إلا في القرن الرابع وقال ابن القيم أنها باطلة من عشرة أوجه وسردها في أحكام أهل الذمة .

هل الجزية يجب أخذها أم هي بحسب حال أهل الاسلام؟
مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للبعض وقتاله لآخرين وأخذه الجزية من آخرين علم أن الأمر ليس متعلق بذات المال المأخوذ من المشركين وإنما المراد إلحاق الذلة والصغار بهم وبحسب حال المشركين .
وان استطاع المسلمون أخذها وجب عليهم ذلك .

أما مقدار الجزية /
جاء عند أحمد من حديث معاذ (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا) وجمهور العلماء على هذا لا دينار في السنة وذهب بعض فقهاء الحنفية إلا أنه ينظر للفقير فيؤخذ منه دينار وهذا أدناه والمتوسط ديناران والغني أربع .

وقال أحمد انه ينظر لليسار والحسب ما يراه الخليفة وقال انه للامام ان يعاكسهم بحسب ما يراه وهذا قول الشافعي أيضًا .
روى الوليد في الأموال من حديث محمد عن الزهري انه سئل ما بال الشام وأهل اليمن من أهل الكتاب تؤخذ من أهل الشام أربعًا وعلى أهل اليمن دينارًا فقال ان هذا بحسب اليسار .

ــ ولا تؤخذ الجزية من الأطفال ولا النساء ولا الشيوخ الهرمين ولا من أصحاب الصوامع والبيع لأنهم لا يعملون

وهذا عمل الخلفاء الراشدين

ولو رأى الخليفة المصلحة من غير جزية جاز ذلك
وهذا باب يأتي بإذن الله تعالى

= أما أنهم يحلقونه خفية من المشركين بالحرمات فهذا لا يحلقون منه ولا يظهرونه تعظيماً لشرائع الإسلام . وفي بعض الصور الحلاق فيها معروف كما لو كانوا يعلم الخليفة أنهم يشربون الخمر في بيوتهم هل يلحقهم أم لا ؟ الخلاف فيه معروف

(٨٤١) حديث جعفر بن محمد عن أبيه (محمد بن علي بن الحسين) وهو مرسل لعدم إدراكه لعمر بن الخطاب ، وما أشار إليه المصنف بقوله (وقد روي موصولاً) فهو ما رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده عن عمر وهو مرسل أيضاً كما جزم بذلك غير واحد كالبزار في مسنده وابن عبد البر وغيرهما ، ولأن جده هنا هو (علي بن الحسين) وليس (الحسين بن علي) فالحسين قد أدرك عمر وسمع منه لكنه ليس المراد .

(٨٤٢) :

هذا الخبر رواه مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس .

وهذه القصة كانت في الحديبية ، وهل الحديبية من الحرم ؟ ذهب إلى هذا الإمام مالك ، ونقل الحموي عن الشافعي أن بعضها من الحرم وأنكر ابن القيم حينما قال أنها ليست من الحرم بالاتفاق ، فالخلاف معروف ، (الحديبية) هكذا عند عامة أهل اللغة وعند أهل المدينة والمحدثين (الحديبيّة) بتشديد الياء الثانية ، وقد نص عليها الشافعي .

← وهذا الصلح كان هذا في السنة ~~[...]~~ السادسة في شهر ذي القعدة باتفاق العلماء ، أما ما روى ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن هذا كان في شوال فشاذ . وكان معه (١٤٠٠) وقيل (١٢٠٠) وقيل (١٥٠٠) في كلها في الصحيح ، وجزم سعيد بن المسيب أنهم (١٤٠٠) وقال سعيد كما نقل له قول جابر قال (قد وهم في ذلك) ، وقيل (٧٠٠) كما رواه ابن إسحاق وهو بعيد ، وعند الطبري أنهم (١٥٢٥) رجلاً عن ابن عباس لكن إسناده ضعيف .

رواه ابن جرير الطبري

فتأولوا له ان آدم زوج ابناءه من بناته ، فأقر ذلك

وقتل من خالفه فعاقبهم الله بقبض العلم ورفع الكتاب . والصواب انهم

ليسوا أهل كتاب وهذا الخبر ضعيف وإن حسنه بعضهم قال الوليد في

الأقوال (هذا خبر غير محفوظ) وأشار إلى هذا ابن القيم في أحكام أهل الذمة .

وغير النصارى واليهود انزلت اليهم كتب ولكن لم يبق منهم شيء الا من

دخل ملة ابراهيم او صاروا من النصارى واليهود او صاروا من اهل الاشراك

* المجوس تؤخذ منهم الجزية بالاتفاق كما حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر وابن القيم

وغيرهم ، وعليه عمل الخلفاء الراشدين وثبت هذا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كما عند البخاري وقال النسائي (باب أخذ الجزية من المجوس) وقد روى

مالك من حديث معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ

الجزية من مجوس هجر ، ~~أخذه~~ من مجوس البحرين وأخذها عمر وأخذها

عثمان من مجوس البربر وجاء موصولاً من حديث* يونس بن يزيد عن معمر عن ابن شهاب

عن سعيد وجاء عن مالك اصحاب صحيحة عن ابن شهاب عن ... بن يزيد . ٢٥٠

اذاً فأخذ الجزية من المجوس هو عمل الخلفاء الراشدين أما ما جاء عن عمر

فهو توقف ثم لما أتاه الدليل عمل به . والخلاف في كونهم اهل كتاب أو لا

فخلاف معروف ، أما التشابه من جميع الوجوه (الذبائح والزواج) فهذا

لم يقل به أحد من الأئمة المعتبرين الا ما تقدم الاشارة اليه كعمرو وعطاء

وظاهره أنه في التسري لا في النكاح وما جاء عن ابي ثور فهو قول غريب

منكر . وما جاء عن سعيد بن المسيب فقد تقدم توجيهه أما ان يستحل بالذبح

فهذا محل اتفاق حتى عند سعيد ، وما جاء عن سعيد أصلاً فيه كلام قد

ضعفه بعضهم .

* حكم الجزية من جهة قسمتها على المسلمين أنها كالفيء .

* أما ما جاء عن عمر من التفريق بين المجوس ومحارمهم وهذا لأنهم

يجيزون نكاح المحارم ، وفي هذا يقول العلماء ، أن في هذا دليل على أن المشركين

لا يُقرون في المحرمات الظاهرة ولو كان جائزاً في شريعتهم ، وإن

عاهدهم المسلمون أو أخذوا الجزية منهم ، أما ما يفعلونه في

بواطنهم فهذا لا يمنعون منه (لأن هذا أمر الاسلام) . وهذا

أمر الخلفاء الراشدين وأكده عمر بن عبد العزيز .

أهو في معرفة السنن للبيهقي

* موصول رابعي

*١ (ابن وهب)

= ولكن الله جل وعلا لم يحدد وقتاً معيناً لدخول مكة ، ولما عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضي المسلمون بذلك وبايعوا جميعهم الا واحد ، [كل اصحاب البيعة في الجنة الا صاحب البعير] وكان قد استتر بحديقة ببعيره .

= وبعض العلماء يسمي الحديبية الفتح وقال (ان الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اخذ بمجموعات النصوص من كلام الله تعالى ، وفتح الله بعد مكة على المسلمين ونصرهم .

في هذا الخبر مسائل عديدة من أهمها /

1) أنه يجوز للمسلمين أن يهادنوا بلا جزية وان تنازلوا عن شيء من حقوقهم ، ان كان في هذا مصلحة .

2) أنه قد يقع من الصلح الذي يدونه خليفة المسلمين مع مخالفة بعض العلماء . وان هذه المخالفة لا تنقض الصلح ويجب الوفاء به .

3) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاهد كفار قريش "لعشر سنين" فهل للخليفة المصالحة بلا قيد (مدة معلومة) ؟

هذه المسألة وقع فيها الخلاف ، (بل هو قول عامة العلماء)

وذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز المصالحة بلا أمد وان في هذا اسقاط لمشروعية الجهاد وتنكيس للراية . [واختلفوا في تحديدها

ذهب الشافعي واحمد انه لا يجوز ان يزيد عن عشر سنين واستدلوا بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين ..) وان هذا نص عام لا يجوز نقض عمومه الا بنص بقدر بقدره لا ينقض العموم المحكم (وهو العشر) وان المهادنة على وجه العموم في نسخ للآية ولم تقل بذلك احد اضافة لما تتضمنه من الاظهار للذلة على المسلمين اضافة ان هذا هو الذي يجري عليه العمل - وذهب ابوحنيفة وهو رواية عن احمد جواز الزيادة على العشر ولكن لابد من التحديد بمدة قالوا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خصص امر الله تعالى (وقاتلوا المشركين) خصصه بـ(العشر) وقالوا ان هذا لعلة مصلحة المسلمين وقالوا هذه العلة تشترك فيما هو أكبر منها كالعشرين والثلاثين وهذا هو الصواب] ولم يثبت عن احد من السلف من افتى المسلمين انه يهادن الى ابد بل هو الى أمد محدود .

4) فيه ما جرى فيه المناظرات بين فقهاء المالكية وابن حزم الاندلسي في مسألة (هل النبي صلى الله عليه وسلم يكتب أم لا ؟) ومناظرة أبي الوليد الباجي مع جماعة من الفقهاء .

في تفسيره من حديث محمد بن سعد قال ثني أبي عن عمي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس .. وهذا اسناد ضعيف

قال ابن رجب : وهذا الاسناد رجاله ضعفاء ، وهو من الأسانيد المشهورة بالضعف . وأغرب ابن القيم حين قال/

(وهذا اسناد مشهور عند ابن جرير وابن أبي حاتم ورواته ثقات)!

وليس كما قال بل اسناده مسلسل بالمجاهيل والضعفاء .

و(محمد بن سعد) هو ابن [illegible] محمد بن الحسن بن عطية العوفي فكيف يكونون ثقات ؟! فلعله حمله على اسناد آخر ، أو حمله على الاستشهاد ، ونحوه .

= وكل من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذوا بهذا الصلح وان كانوا على اكراه في بواطنهم ((ظنوا ان ذلك كالهزيمة))

جاء عند البيهقي وغيره قال عمر : (ما شككت في الاسلام منذ دخلته الا ساعة حينئذ .. وفيه الستنا على الحق وهم على الباطل ..)

- وحتى قال سهل بن حنيف (ايها الناس اتهموا رأيكم في دين الله ، لقد رأيتني أيام أبي جندل لو استطعت أن أرد من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لرددته) * واستثنى العلماء بالاتفاق النساء اذا أتين مسلمات أنهم لا يُردون ، وهذا محل اتفاق عندهم .

وفيه /

انه يجوز التنازل مع المشركين وان كان في هذا اسقاط لبعض الحقوق الظاهرة التي لا تستلزم كفراً وإلحاداً .

فتركه (للبسملة) و(رسول الله) لكلمات أخرى (باسمك اللهم) (محمد بن عبدالله) ليس فيها باطل . قال بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما دعاه للخروج ودفعه الى ذلك هو رؤية الرؤيا ثم جاء من حديث المسور بن مخرمة انه رأى الرؤيا ، ولكن يقال لا نعلم متى رآها هل بالمدينة ؟ أم في طريقه الى الحديبية ؟! أما أن تكون دافعه للخروج مجرد الرؤيا هذا لا يثبت ولا دليل عليها ، وقد جاء في مسند مجاهد بن جبر وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال ابن زيد (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا فخرج) هذا مرسل لا يعتمد عليه ، والرؤيا ثابتة في كلام الله جل وعلا . (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق)

* ولهذا قبل نرض الجزية وظاهره أن المسلمين كانوا في ضعف كذا قال (ط)

٥٢ ، ..

/ ٨٣١

عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) خ

هذا عند خ من حديث عبدالواحد بن زياد عن الحسن عن مجاهد عن عبدالله رواه البخاري ومع ذلك قال البرديجي مجاهد عن عبدالله مرسل والصواب أنه موصول.

المعاهد / هو من أعطي عهداً وأماناً من أهل الحرب أو أهل الذمة سواء كان ذلك بجزية أو بغيرها، وقتله من الكبائر باتفاق العلماء.

مسألة =) وهل يقتل المسلم بالكافر؟ «المعاهد»

اختلف فيها العلماء، وقد روى الطحاوي من حديث:

سليمان بن بلال عن ابن أبي لبابة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد قتل معاهداً فضرب عنقه.

فقال: (أنا أولى من أوفى بعهده) وفي إسناده مقال، وقد جاء عن عمر هذا ولا يثبت. قال الشافعي لا يصح عن عمر شيء.

وعامة العلماء أنه لا يجوز أن يقتل المسلم بالكافر حداً وللخليفة جواز قتله تعزيراً عند أكثر العلماء.

والمعاهد يدخل فيه الحربي المستأمن وأهل الذمة والعهد كالرسل والتجار والعمال والسياح كلهم داخلون في الأمان.

= والأمان يعطيه المسلم الفرد كما يعطيه خليفة المسلمين وهذا محل اتفاق.

* وهناك «عهد صريح» و«عهود عرفية» ومنها ما يسمى في هذه الأزمنة بـ(الفيز) (الجوازات) [وهذا يعد عرفاً]. وهؤلاء من أهل العهد والأمان.

انتهى بحمد الله تعالى ومنه وكرمه
درس كتاب "الجهاد" من "المحرر"
شرح الشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي
وفقه الله تعالى.

فرغ من تفريغه الأربعاء ٢٩/ صفر / ١٤٣٠

ولله الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً

أبو عبدالله [illegible]

= [المتسبب ينسب له الفعل] وهذا جائز لغة وشرعاً وله نظائر كما جاء في الخبر (لعن الله من لعن أباه) قالوا: (وهل يلعن الرجل أباه)؟ .. الحديث وفيه أن المتسبب كالفاعل.

ذهب بعض العلماء، وهو قول أبي الوليد الباجي وأبي ذر الهروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب. وأن كتابته لا تنافي الأمية وهذا إعجاز حدث يوم الحديبية. وحصلت بسبب هذه المسألة فتنة عظيمة بين فقهاء الأندلس حتى كفروه وأخرجوه من الإسلام.

وقد كتب أبو الوليد رحمه الله كتاباً أسماه (التحقيق المذهب) وصنف بعض الفقهاء كتاباً في رده وحاشاه رحمه الله من ذلك وهو من أئمة الإسلام. فإن أبا الوليد لم ينكر الأمية وإنما أثبت الكتابة على سبيل الإعجاز.

= والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالكتابة فنسبت إليه. والأظهر أن ما ذهب إليه أبو الوليد وأبو ذر ومن تبعه من العلماء أنه اجتهاد قد خالفوا فيه الصواب.

٥) أنه يجوز لأهل العلم والفضل أن يبدو رأيهم في النوازل وإن خالف رأي "خليفة المسلمين" وأن هذا لا يلزم منه فتنة أو خروج.

= النوازل : [redacted]

للعلماء المحققين أن يبينوا رأيهم وإن خالفوا غيرهم وأن لهؤلاء سلف في هذا.

* الصلح المطلق : [إذا تصالح المسلمون مع المشركين صلحاً بلا حد (ممن قال أنه لا يجوز هذا أو قال لا تجوز الزيادة على العشر) اختلفوا في مثل هذه الحالة .. هل يعتبر هذا الصلح باطل فلا يلتزم به ولا يصح أصلاً أم أنه يمضي إلى العشر سنين ثم ينتقض؟ وجهان في مذهب الإمام أحمد)] والصواب أنه يمضي للعشر ثم ينتقض والأصل أن هذا يرجع لتقدير المصالح والمفسدة.

٦) هل نجد (أرض الزلازل والمحن والفتن) نجد العراق أم نجد اليمامة ؟
فيه القولان ،
قال أبو حاتم : (هي التي خرج منها مسيلمة الكذاب)
وذهب غير واحد كالكرماني والخطابي الى [illegible] العراق .
* ولعلنا نقصد هنا أوذاك ((ان البلاد لا تقدس الرجال) كما قال سلمان .

٧) في الشجاعة /

وعاديٰ لبنو الأخيار من رجل | بالجمع مكتحل بالنبل مشتمل
لا يشرب الماء إلا من قليب دم | ولا يبيت له جار على وجل

٨) الكافر على حالين/
أ/ حربي : يجوز شراؤه إذا باع نفسه أو باعه غيره بإجماع العلماء
ب/ غير حربي : وقع فيه الخلاف ذهب [illegible] أبو حنيفة وأحمد ومالك الى الجواز
وذهب الشافعي وهو قول لمالك إلى المنع .
وفرق البعض بين المعاهد والذمي ، والأظهر الجواز اذا باع نفسه أو باع ابنه .

٩)
المرأة اذا اسلمت تحت الكافر يُفرق بينهما إجماعاً ولا خلاف في هذا نقله
ابن عبد البر وغيره .
وأما ما وقع فيه الخلاف : هل تُعاد له بعقد جديد أم بالعقد السابق
اذا أسلم زوجها . والخلاف قديم عالي (والصواب أنها تعاد بلا عقد)
والتفصيل أن يقال :
أن المرأة ان اسلمت تحت الكافر يحرم وطؤها بالإجماع ، وتبقى في عدتها
فان خرجت من عدتها فهي مخيرة بين أمرين « اذا أسلم زوجها »
إما أن ترجع اليه وإما أن تتزوج غيره . (أما أن [illegible] يطأها الكافر
فهذا قول كما قال بعض السلف « ما طنّ بأذن الزمان » وإنما قاله بعض
المعاصرين الذين طمس الله [illegible] بصائرهم .

لا جاء من حديث ابن عباس (أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته الى أبي العاص بعدما أسلم بعد ست سنين بلا عقد جديد) عند أحمد

فائدة / مرويات الحجاج عن عمرو ابن شعيب لم يسمعها منه والواسطة محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك

= فوائد متعلقة بدرس الأمس :

١) الرافضة الجبلية : رافضة انحازوا الى جبل ثم لحقوا بالنصارى بعد أن كفروا عموم المسلمين ، وقد تكلم عليهم شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية وكذا في منهاج السنة .

* حكم شيخ الإسلام بأن نساءهم يُسبون .

٢) الشيخ يرى أن الطائفة الممتنعة بشوكة يقاتلون كقتال الكفار .

٣) :

الكذب في لغة الحجاز : يطلق على الخطأ /

قال قائلهم /

كذبتك عينك أم رأيت بواسط

غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال آخر /

كذبتم وبيت الله لا تأخذونه

مراغمة ما دام للسيف قائم

٤) الشافعي إن قال « حدثني الثقة » فهو على هذا /

إن قالها (عن ابن جريج) فهو مسلم بن خالد الزنجي

وإن قالها (عن ابن أبي ذئب) فهو ابن أبي فديك

وإن قالها (عن الأوزاعي) فهو ابن أبي سلمة

وهذا ليس على الاطراد

* وعموماً إن قال المحدث « حدثني الثقة » فهو مجهول

وقد يكون ثقة عنده وليس كذلك عند غيره .

٥) الطائف ليست من اليمن وإنما من الحجاز ، ويدخل في الحجاز من جهة الشام (تبوك) ، والطائف كانت تسمى وادي وج (أي ود أي عبد الحق) .

(تابع ٢) قال أبو طالب :

كذبتم وبيت الله نُبزى محمداً ولما نُطاعن دونه ونُناضل

ونُسلمه حتى نُصرّع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

= كتب التفسير : انظر درس أو كتاب أسانيد التفسير د. الطريفي"

* قواعد المحدثين لا تطبق في التفسير والتاريخ ولا يشدد فيها ؛ كالكتاب أكرم ضياء العمري هو جيد لولا بعض التشدد فيه.

١٨) صبغ الشعر بالسواد واللحية جائز لثبوته عن علي بن أبي طالب وابن عمر ويروى عن سعد بن أبي وقاص ولا مخالف لهم يعرف.

أما حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد)

فهذا لا يكون إلا على سبيل الأدب للتوفيق بينه وبين أقاويل الصحابة.

أما حديث ابن عباس : يأتي أقوام يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة فلا يصح.

الأولى تركه وأما التحريم فلا يعلم عن أحد السلف.

١٩) (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد العتاق والنكاح والطلاق) فلا يصح

٢٠) السفر الذي تقصر فيه هو (مرده إلى العرف).

٢١) الأحاديث في إتيان المرأة في دبرها جميعا ضعيفة وما جاء عن ابن عمر ومالك ضعيفة والمسألة محل إجماع. (أنه لا يجوز)

العتبية : فيها من الفوادان عن الإمام مالك ما هو مطروح.

٢٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية إنما رد من أتى إليه من المسلمين للمشركين، وإنما رده لشيء لنفسه كما فعل أبو جندل. فخرج كما شاء فالاستدلال بهذا على جواز تسليم المسلمين للكفار باطل.

٢٣) المجاهد وأهل العبادة والصلاح أقرب للتوفيق للصواب والله المستعان
﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾

٢٤) أحاديث النهي عن التشبيك لا تصح

(فلا الأذان أذان في منارته   إذ تعالى، ولا الأذان أذان)

١٠) النقيعة : هو الطعام الذي يقدم للقادم من السفر عند العرب في الجاهلية والإسلام ، وقال بعضهم هو ما يُعد لأهل الميت وفيه نظر.
ولذلك يقول أهل : (لمن كان يشدها)
كل الطعام تشتهي ربيعة   القرص والاعذار والنقيعة

١١) الأصل في الاتفاقات الدولية الجواز ما لم تخالف نصاً صريحاً أو كان فيها هدماً لأصول الإسلام.

١٢) لا يجوز للمسلم أن يسلّم نفسه للمشركين بحال ، إلا إذا غلب على ظنه النجاة "يعرف هذا بقرائن الحال".
أما من كان له إمرة وقيادة ومكانة عند المسلمين فلا يسلّم نفسه لهال مطلقاً بل يقاتل حتى يقتل خاصة إن كان ممن لو يُهزم المسلمون بأسره.

١٣) لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في سجود التلاوة ولكنه إن كان في صلاة فإنه يفرق بين الصلاة الجهرية والسرية.

١٤) : بعض العلماء يقولون /
أصحاب العهد / من عاهدهم الخليفة وهم في بلادهم
أصحاب الذمة / من عاهدهم الخليفة وهم في بلادنا

١٥) : مسألة اشتراط الراية للقتال.
* القتال أن قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة ، وهذا هو المقصود بالراية فلا يقاتل الرجل وحده ، إنما يقاتل مع جماعة المسلمين.

١٦) إذا تظافرت القرائن والعلامات في الرجل المقاتل في سبيل الله لا حرج أن يوصف بالشهادة

١٧) الدعاء عند الملتزم (كل مرفوع في الباب ضعيف) وجاء عن ابن عباس ومجاهد والنخعي.

بسم الله وهو الموفق المعين

كتاب البيوع

① = عادة العلماء في ترتيب كتب الأحكام البداءة بالعبادات ثم التثنية بالمعاملات لقسميها المعاوضات والتبرعات. ثم بعد ذلك العقود وما يلحقها. ثم كلامهم في الحدود بعد ذلك والأقضية بعد ذلك على خلاف بينهم في بعض الأبواب.

البيوع: مشتقة من الباع وهو أن يمد الإنسان باعه لصاحبه عند البيع وهي صورة المعاطاة «المعارضة من الأخذ والعطاء»

ويعرفه العلماء بـ:

② (مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثلهما من غير ربا أو قرض).

③ وعلى هذا فالبيع له ثلاث أركان وتسع صور:

أركانه: الدين والمنفعة والعين

صوره:

عين بعين	عين بمنفعة	عين بدين
دين بعين	دين بمنفعة	دين بدين
منفعة بعين	منفعة بمنفعة	منفعة بدين

وسيأتي الكلام عليها بتفصيلها بعون الله تعالى عند الأحاديث.

تنبيهات: «مقدمة في فقه المعاملات»

أبواب المعاملات «البيوع» من الأبواب الصعبة في الجملة كما أن أصعب كتب العبادات المناسك. وأصعب أفرادها كتاب الحيض من الطهارة.

= وقد يتميز بعض أهل البلدان في التفقه في أبواب معينة دون غيرهم، كما امتاز أهل المدينة بفقه البيوع وقد أشار إلى هذا غير واحد من أهل المدينة بل وأشار إليه محمد بن الحسن في كتابه "الرد على أهل المدينة"

وأفقه أهل المدينة بالبيوع «سعيد بن المسيب» كما نص على ذلك مالك رحمه الله، حتى أنه قيل له «وسليمان بن يسار؟» فقال: (لم أسمع بشيء) إلا عنه في هذا الباب. مع أنه «أي سليمان» من الفقهاء السبعة.

مميزات البلدان

(المال ← عين / دين)

أي بمثلهما أي بمثل أحدهما

الرضا في مبيع مباح معلوم مملوك مقدور عليه من صحيح التصرف

عبارات مختصرة لمعاني جامعة /

= شروط البيع /

[الرضا في المبيع مباح مملوك مقدور عليه معلوم الثمن من صحيح التصرف]

معلوم
- معلوم العين
- معلوم الثمن

*زاد الحنابلة / أن يكون منجزاً وهو مرجوح

وقيل ،

الملك , والتراضي , والأهلية

الإباحة وقدرة عليه

العلم بالأثمان , والمبيع

فهذه شرائط البيوع

: ولابد للمتعلم أن يتعلم علم القواعد الفقهية والأصول الفقهية. فإن المتعلم لا يمكنه أن يدرك أحكام البيوع بالرجوع إلى الأصول من الكتاب والسنة فحسب بل إن علم البيوع يفتقر لعلم أصول الفقه كما يفتقر علم الفرائض إلى علم الحساب، وذلك لكثرة النوازل.

مسألة (١): شروط البيع

* مسألة /

الشروط في هذا الباب (على خلاف بين الحنابلة وغيرهم) فمنهم من يجعلها ستة ومنهم من يجعلها سبعة، والصواب أن شروط البيع ستة:

شروط البيع

* الأول: {الرضا بين المتبايعين}

قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)

وعلى هذا يذكر العلماء جملة من القواعد مما يندرج تحت هذا الشرط، ومنه ما يذكره العلماء: (ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام)، وهذا الأمر محل اتفاق من العلماء، كما حكاه ابن حجر الهيتمي وغيره.

- وهذا له صور كأن يبيع الرجل مالاً لوجيه قد طلب منه بثمن الخبس أو أنه لا يريد بيعه أصلاً "ثم أظهر ندامته" فهذه قرائن تدل على عدم فساد البيع.

- ويدخل في هذا الشرط أيضاً ما أخذ على وجه الغصب والإكراه بجميع صوره وأنواعه.

- ويدخل فيه أيضاً بيع الغرر.

والمحرمات في البيع على نوعين:

١) ربا ٢) قمار لا أكثر من هذا

المحرمات في البيع على بابين

قاعدة ①

وبعضهم يذكر "التغرير" وهذا داخل في القمار.

(فالقمار: ما أخذ من الإنسان بغير رضاه.)

* الثاني: {إباحة منفعة المبيع}

[فكل ما حرم نفعه حرم بيعه]، فكل ما جاء النص بتحريمه في الشريعة حرم بيعه، وهذه قاعدة مضطردة، فما حرم الشارع استعماله على وجه العموم حرم بيعه على وجه العموم، وما حرم استعماله على وجه معين حرم بيعه على ذلك الوجه

ولهذا ينبغي أن يعلم أنه ما كل عالم بالشريعة يطلق عنده فقه المعاملات وذلك لدقة المدارك فيه، وصعوبة الأبواب وكذلك قلة الأحاديث الواردة في البيوع مع كثرة مسائله، "ولعل هذا من التوسعة".

فقد يكون العالم من كبار العلماء وهو في أبواب البيوع "لا شيء" أو لا تطلق عنده الفتيا، والفتيا غيره فيها.

= مسائل البيوع من أكثر الأبواب نوازلاً في كل عصر من مسائل الأحكام.

* ولهذا أهل المدينة أهل عصره «المقصود هنا القرون الأولى «الثاني، الثالث، الرابع»

* أما من أهل الرأي، فأفقههم «ربيعة الرأي» كما نص عليه مالك وذلك أنه أخذه على (سعيد بن المسيب) كما نص عليه مالك، وأفقه أهل عصره بالبيوع (ابن القاسم) وهو من أصحاب مالك، بل أنه يقدم على سائر الملكية في أبواب البيع. كما قال ابن الحارث: (رأينا الشيوخ يقدمون ابن القاسم على سائر أصحاب الإمام مالك، وأنه أفقههم) يعني في هذا الباب.

← ولهذا ينبغي ألا يستصعب الطالب بهذا الباب لا من جهة التفقه ولا من جهة الفتيا.

فالتفقه في هذا الباب عزيز، وكذا الفتيا فيه لها شأن عظيم لتعلقها بالأموال، والأموال معصومة فينبغي الاحتراز فيها.

روى يعقوب بن سفيان في كتابه «المعرفة والآثار» عن يعقوب بن عطاء بن رباح قال: (ما رأيت أبي يتحفظ لشيء من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحفظها في البيوع) وذلك لكثرة النوازل فيها.

[ولا تكون الفتيا فيه إلا لمن توسع في دراسته وبلغ]

ولا ينبغي لأرباب المتعلمين أن يفتوا في هذه الأبواب لاسيما عصرنا هذا الذي كثر فيه أرباب المتعلمين بل أربابهم، ومن نظر إلى الأحوال تذكر قول الشاعر:

وما الآذان إذان في منارته إذا تعالى ولا الأذان آذان

لا المتكلم يفقه الأحكام ولا السامع يميز الصحيح من الضعيف.

ودونك هذه القنوات الفضائية، لقلّ فيها المفتي بما اتفق السلف على خلافه، والله المستعان

وبيع العبد ما لا يملكه داخل في الميسر المحرم ، ذكر ابن القيم في كتاب الصواعق المرسلة عن ابن قتيبة في كتاب له اسمه (الميسر) قال : (أكل ما كان من الوان الغرر والتدليس فهو من الميسر المحرم وحكاه اجماعاً) ووافق ابن القيم ونص عليه شيخ الاسلام في الفتاوى وكذا النووي في شرحه لمسلم .

وقد رأيتها في الفتاوى المصرية م ٢ (٢/)

وما لا يملكه الانسان ملكاً تاماً لا يجوز بيعه ، وإن باعه فللمشتري أن يرده وان انتقل إلى غيره وليضمنه البائع ، فان انتقل من يد الى يد ثم تم بيعه بصورة صحيحة فانه لا عبرة بهذا وترجع للأول وليضمنها الأول (الذي باعها ولا يملكها) وهذا عند عامة العلماء .

* الخامس [أن يكون المباع مقدوراً على تسليمه وإن كان في ملكه]

هذا الشرط أخص من الذي قبله

* السادس معرفة المثمن والثمن

ان يعرف قيمة ما اشتراه وإلا فالعقد باطل ، وأما الثمن فان يعرفها بعينها وقيمتها اما ان قال (بعتك ارضاً من أراضيَّ بقيمة كذا) فالبيع لا يصح .

* السابع أن يكون المباع مُنْجَزاً "أي أن تكون مقبوضاً في الحال"

لعل المراد ادخال السلم في البيع

وهذا الشرط اختاره الحنابلة خلافاً لجمهور العلماء والصواب قول الجمهور على خلاف ظاهر المذهب .

" باب احكام البيع "

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : (ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله : (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس) فقال : (لا هو حرام) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، (قاتل الله اليهود ان الله لما حرّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) . متفق عليه

كما أنه تحرم صناعته على ذلك الوجه، وذلك كالذهب يحرم الأكل والشرب بها فيحرم بيعها لأجل الشرب، ويجوز بيعها للاستعمال المباح كحلي النساء، ولا يجوز صناعتها على هيئات الأواني كالملاعق ونحوها.

← وكذلك ما حرم منفعته حرم بيعه كالخنزير (وما استثني منفعته منه هل يجوز بيعه؟ يأتي إن شاء الله الكلام عليه)

ويدخل في هذا سائر المنهيات، وهذه من القواعد التي ينبغي الاعتناء بها.

فائدة

* ومن القواعد التي تخصص هذه القاعدة «فتجيز الشراء ولا تجيز البيع» أن العبد إذا اضطر إلى شراء ما حرم بيعه وجاز استعماله جاز له الشراء وحرم على البائع قبض الثمن.

ومثاله «شراء كلب الصيد» عند الحاجة فعلى قول الجمهور القائلين بالتحريم جاز للمشتري الشراء مع الاضطرار، وحرم على البائع قبض الثمن.

← وهذا، كحال الإنسان إذا وجد شيئاً من ممتلكاته - وليس عنده قدرته - عند غيره الذي يعلم أنه مال غيره، فيجوز له الشراء، ويحرم على البائع قبض الثمن.

وقد يمثل لهذا في الجوالات في هذه الأزمان والله أعلم
أشار إلى هذا العلامة سليمان بن ناصر العلوان فك الله أسره.

* الثالث {أن يكون المشتري والبائع صحيحا البيع}

وذلك أن يكون (حراً) فإن العبد لا يملك نفسه فكيف يملك مالاً (بالغاً) فلا ينفذ بيع الصغير غير البالغ «إلا ما جرت العادة كيسير الطعام» فلو اشترى صغير داراً أو سيارة فلوليه أن يرده *(وهذا باتفاق)*

غير بالغ رشيد عاقل

(رشيداً) والرشد أن يعرف قيم السلع «هذا من جهة البيع» وبعضهم يقيده بسن العشرين وبعضهم بأقل من ذلك، وبعضهم قال البلوغ هو الرشد.

والصحيح أن البلوغ غير الرشد وإنما الرشد بعد ذلك.

** والرشد لا يمكن تعريفه بشيء مطلق في سائر الأحكام والعبادات وإنما في كل مسألة له تعريفه ففي البيوع مثلاً: (أن يميز الأسعار، وكذا النافع من الضار)

هل للرشد حد يمكن ضبطه مطلقاً أم!

(عاقلاً) لا مجنوناً أو معتوهاً

* ~~الرابع~~

الرابع: {أن يكون المبيع مملوكاً}

وذلك لحديث حكيم بن حزام عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك)

مثاله: شراء الألعاب التي على هيئة الصور، فعند من يرى جوازها على هذه الهيئة جاز بيعها وشراؤها. «إلا كان ممتهناً من الصور، فتشترى وتباع كالتي تجعل كفرش موطوءة». ولكن:

** هل يجوز صناعة هذه الصور على الفرش ابتداءً؟ فيقال أن هذا لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن هذه الصورة إن كان يشترك فيها جانب الجسد مع جانب الوجه فيغلب جانب التحريم. (كالأغشية، ليست كلها ممتهن)

الثاني: ما كان يصنع على وجه واحد (وهو الممتهن) كدواخل الأبواب أو ملابس الأطفال التي تقع لها النجاسات فهذا جائز «نص على جواز ما يمتهن من صحب سعد بن جبير وسعيد» كما عند اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة.

عن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيى، فأراد أن يسيبه، قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله ثم قال: (بعنيه بوقية) قلت: لا. ثم قال: (بعنيه) فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك ودراهمك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك) متفق عليه

بلغ ١٤٣٦/٢

عند م من حديث زكريا عن عامر عن جابر نه.

ملاحظة السائبة

* فيه تحريم السائبة، وأنه لا سائبة في الإسلام وذلك أن جابراً كان يرغب في ذلك. (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) فالنبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك وأراد شراءها.

* والشرط هنا ظاهرهُ أنه فيه تأجيل للبيع (كأنه وعد ببيع لا عقد) أو يكون هذا الاشتراط بعد تمام البيع فيكون الركوب عارية، لا أن الشرط كان في البيع فإن هذا غير جائز على الصحيح (ط) أما ما ذكره بعض الرواة في أثناء المماكسة فيقال أن القصة ذكرت على وجه الإجمال، وإلا فإن مثل هذا الشرط غير جائز في مثل هذا البيع، وذلك أن اشتراط جابر بن عبد الله أن يوصله إلى المدينة مناف لأصل البيع، وفيه عقد إجارة مع عقد البيع، وهذا لا يجوز ←

توجيه هذا الشرط كيف يكون؟

شرح الحديث /

هذا الخبر قد رواه البخاري ومسلم من حديث :

* قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر به

وهذه المحرمات التي جاءت في هذا الخبر :

١) الخمر : هو ما خامر العقل وغطاه بجميع أنواعه ، ويحرم بيعه

بأي حال من الأحوال ، وكذلك الميتة ٢) وكذلك لحم الخنزير ٣).

وذلك أن لا انتفاع بها محرم بأي حال من الأحوال .

* وأما ٤) الأصنام فهي أشد تحريماً لتعلقها بأصل الدين وهو التوحيد

« فالأصنام والأوثان » وقيل إنهما بمعنى واحد ، وقيل أن الأصنام ما كان

على هيئة معروفة « إنسان أو حيوان » والأوثان ما كان بخلاف ذلك من

الأحجار ، والأشجار ، وقد قال بهذا التفريق غير واحد من السلف كمجاهد بن جبر

(*) = والمحرمات التي حرم بيعها لأجل تحريم الانتفاع بها هي على نوعين /

١) ما ينتفع به مع بقاء عينه « كالأصنام »

٢) ما ينتفع به مع عدم بقاء عينه كالخمر والميتة ونحوها .

فهذه ، هل ينتفع بها ، يقال لا ينتفع بها ، والعبرة بالغالب فلا يرد هنا أنواع

الضرورات كإزالة غصة أو إبقاء على نفس جائعة ونحوها . ٢٠/٠

فالغالب من الانتفاع التحريم فحرم البيع ؛ وإن جاز شيء منها لدليل شرعي

فالتحريم - أي البيع - متعلق هنا بأصل الانتفاع ، فالأصل التحريم فحرم البيع .

* وهل يجوز الشراء للانتفاع المباح ؟ فيقال إنه لا يجوز الشراء إلا لضرورة

أما مجرد الانتفاع مع عدم مسيس الحاجة فإنه لا يجوز ، والضرورة مثلاً

كشراء المخدرات « لإطعامها بالإبر لمن أدمن على استنشاق المخدرات ونحوها » فهذا

مع الضرورة يجوز ، ويلحق هنا في قول جمهور العلماء في شراء الكلب إذا أريد للصيد ونحوه

فيجوز الشراء ويحرم على البائع قبض الثمن ، وهذه الصورة موجودة قد نص على جوازها

غير واحد من العلماء كابن حزم الأندلسي في المحلى ، وابن القيم في الزاد وغيرهم .

أما لغير الحاجة فلا يجوز مع تأمل تحايل اليهود وكان هذا سبب للعنهم وطردهم من

رحمة الله .

= أما الأصنام (وهي ما أعدت أصناماً « ما كانت للعبادة ») - وهل تدخل جميع الصور

كالتماثيل ؟ فيقال أن ظاهر الأصول أن ما جاز استعماله جاز شراؤه ، وما حرم حرم .

فالصور والأصنام محرمة فإن كان استعمالها على وجه محرم فشراؤه محرم

تبعاً لذلك .)

هل يجوز شراء ما حرم لمنفعة ضرورية ؟ أو للحاجة ؟

الشراء هنا نص على صورة ا (يجوز البيع ويحرم على البائع قبض الثمن)

« قاعدة » .

الخلاف في بيع المدبر في نوع العقد لا في صحته

بيع العبد عن دبر هو أن يعتق الرجل عبده ويعلق العتاقة بموته

وهذا النوع ماض وجائز باتفاق العلماء على خلاف عندهم، هل مثل هذا لازم أو جائز؟

فإن كان لازماً فإنه لا يجوز له الرجوع قبل وفاته وإن كان جائزاً جاز

← وهذه المسألة اختلف فيها على قولين، (مشهورين وقول غريب)

١) الجمهور إلى الجواز وأنه كالوصية (يجوز له أن يرجع فيها قبل وفاته)

وهذا قول الشافعي وأحمد وداوود وابن المنذر وابن حزم وابن سيرين

وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وعائشة عليها رضوان الله.

٢) أنه لازم، وهو قول مالك وبعض أهل الرأي وهو قول مرجوح

وإن كان قد ذهب إليه بعض السلف كعامر بن شراحيل الشعبي فإنه

قال (ليبيعه الجري ويترع عنه الورع) قال ابن حزم معلقاً على مقولته

(بل يبيعه الورع) وذلك لظاهر النص، فإذا جاء النص فلا يقال

أن خلافه (ورع) فإن ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الورع بعينه.

* وفيه دليل أن القاضي يجوز له أن يبيع مال الرجل من غير إذنه لمصلحة راجحة تتعلق به أو بغيره. [وهنا إيفاء الدين أولى من التدبير]

٣ ← وإن كان قد ورد عن بعض الأئمة قول غريب بعدم مشروعية التدبير

وهو قول زفر وهو مروي عن الليث. وجاء أن هذا العبد مات في ولاية

ابن الزبير .. والله أعلم

* وعن أبي مسعود البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي

وحلوان الكاهن.

هذا الخبر قد رواه الشيخان، و(ثمن الكلب) أي قيمته أياً كانت وهو محرم بيعه

عند جماهير أهل العلم. و(مهر البغي): سماه عليه السلام مهراً لأنه

أُخذ على صورة المهر فسُمي به تجوزاً، (حلوان الكاهن)؛ لأنه يأخذه من غير جهد

ولا نصب* لأنها تخرصات، وأشد هذه حلوان الكاهن لتعلقه بأمر كفري وأدنى منه

مهر البغي.

* فاشبه بحُلي المرأة

وظاهر حال دافع المال أنه كفر، [من أتى كاهناً أو عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ..] [وإن صدقه فقد كفر بما أنزل على محمد]* ولكن لا يدفع للكاهن

(هذه المسائل تحتاج بحث)

الا بعد أخذ منفعة منه كادعاء علم الغيب ونحو وهذا يلزم منه التصديق.

[جمع الطرق لينظر إلى الألفاظ التي سيقت بها هذا الحديث]

والتأويل الجائز في مثل هذه الصورة أن يقال أن جابراً طلب ذلك بعد تمام العقد (البيع) وإن ذكره بعض الرواة على هيئة الشرط (فغير الجائز لا يفعل [illegible] أمام النبي صلى الله عليه وسلم فكيف معه؟)

فيقال ان صورته صورة تعارض أو يقال كما تقدم هو اتفاق على معرفة الثمن ووقت تسليم الثمن بالمدينة، وظاهر هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الثمن بالمدينة وتسلم الجمل بالمدينة أيضاً.

[الأوقية وتساوي «٤٠» درهماً عند العرب]

* وفيه دليل على جواز المماكسة (وهي طلب النقصان في السعر) وإن أكثر الإنسان من ذلك، فقد روى النسائي هذا الحديث وفيه (أحصيت ما قال النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقول لجابر (بعنيه يغفر الله لك) نحواً من خمس وعشرين مرة. وهذا يدل على جواز هذا وأنه لا يدخل في باب بيع المستحيي وذلك لعلم رسول الله صلى الله عليه أن جابراً لا يبيعه شيئاً لا يريده، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم - كما قال البعض - عندما رد البيع بالمدينة (خشية أن يكون البيع قد تم من غير طيب نفس منه) أي جابر.

* وإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم القيمة لجابر مع الجمل هو من السماحة في البيع.

* فيه جواز ضرب الدابة من غير إلحاق ضرر بها.

(سارت سيراً لم تسر مثله) إما لبركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما من الضرب.

* في بعض الروايات لام أهل جابر جابراً على البيع وأن الأولى أن تهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن يبيعها.

(*) وفيه إشارة إلى شرط الرضا بين المتبايعين.

عن جابر رضي الله عنه [illegible] قال: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه. متفق عليه

وروي عن مالك أن كلب الصيد لا يجوز بيعه، وتجب القيمة في إتلافه وكأنه أخذ بعمل عثمان المروي عنه وفيه ضعف، وروي عنه رواية بجواز البيع وتجب قيمة الإتلاف، وروي عنه التحريم على وجه العموم لقول الجمهور وهي رواية ثالثة.

(البغي) هي من اتخذت الزنا تجارة وتسمى (العاهرة) و(المومس) ولا تسمى كل زانية بغياً، فمن زنت مرة واحدة لا تسمى بذلك.

ل

بلغ

* وما تأخذه على هذا محرم اتفاقاً ولا خلاف فيه وهو من السحت.

* حديث معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب فقال (زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) متفق عليه

رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير

* ورواية معقل عن أبي الزبير فيها نكارة، وقد أنكرها الإمام أحمد وأشار إليه ابن رجب في العلل، ولعل هذا من مناكيره لتفرده بذلك وهذه النكارة "لموافقته في تفرداته لابن لهيعة في روايته عن أبي الزبير عن جابر" وذكر (الهر) في هذا الحديث الأظهر أنه غير محفوظ، ومع ثبوته فقد حكى بعض العلماء الإجماع على عدم تحريم بيعه، حكاه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والنووي قال: (هذا قول عامة العلماء) ولكنه قد روي عدم الجواز عن البعض وهو رواية عن أحمد.

فائدة من علم العلل

بيع الهر

وقد رواه ابن أبي شيبة من حديث هشام عن ابن سيرين: (لا بأس ببيع الهر) ورواه عن عطاء والحسن أيضاً. وقال بعض العلماء أن الهرة تتبع فتلحق بالكلب، والأظهر أن رواية أحمد الماضية على هذا المحمل فقد أخرج في مسنده من حديث لسعيد بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً: (الهر سبع) و(لسعيد بن المسيب) ضعفه أبو حاتم وقال الدارقطني (صالح الحديث) وقد تفرد بهذا ولا يصح.

هذا لعل فيه وهماً (لا أظن أن اسمه سعيد) تأكد

** والإمام أحمد فيما يورده في مسنده مما لا يعرف له فيه قول أو كان له في المسألة قولان فالحديث الذي يورده دليل لوجه من الوجوه فهذا كالنص عنه.

أشار إلى هذا ابن مفلح في الآداب الشرعية. فمذهب أحمد مسنده إلا ما خالفه أو ضعف الحديث فيه وهذا يقال في موطأ مالك والأم للشافعي.

فائدة

والكلب بيعه محرم على الأصل ويستثنى من ذلك ما منفعته جائزة وقد تقدمت القاعدة الأصولية: (أن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه) ← مهم

ومن القواعد أيضاً:

(أن ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حَرُم بيعه) ← مهم

كالغراب والحدأة والفأر فيحرم بيعه، على التفصيل المتقدم، والمقصود هنا القتل ما أمر بقتله على وجه العموم "لا قتل تقييد" فإن خص الشارع قتله بتقييد فيجوز بيعه، كالأمر بقتل البهيم الأسود لا على وجه العموم.

* "الكلب" قد اختلف العلماء في بيعه على أقوال: ← مسألة

← الأول: وهو قول جماهير العلماء إلى تحريم البيع، وهذا قول أحمد والشافعي، ورواية عن مالك، وذهب إليه عامة السلف وهو قول جابر وابن سيرين وجماعة من أهل الحديث من المتأخرين كداود وابن المنذر وابن حزم وغيرهم.

← الثاني: الجواز "بناء على جواز الانتفاع به" وهو قول أبي حنيفة وهو مروي عن عطاء وإبراهيم النخعي، ورواية عن الإمام مالك فما قيد الشارع جواز الانتفاع به فحينئذ جاز بيعه، وهذا القول أشبه بالصواب. * وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فهو منسوخ "لا عالم ولها اقتلوا الأسود البهيم" وفي بعض الطرق وفيه كلام نسخ ذلك أيضاً. واستدلوا أيضاً بحديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عند النسائي (إلا كلب صيد) وهذا منكر كما قاله النسائي وأبو حاتم، وقد روي عن حديث نافع عن ابن عمر عن الوليد عن عمه عن عطاء عن أبي هريرة وهو ضعيف كما قاله الدارقطني في العلل والسنن وجاء من وجه آخر عن الزبير وهو ضعيف أيضاً، وما جاء عن عثمان أنه غرّم من قتل كلب صيد وكذا ما روي عن ابن عمر وابن العاص فلا تصح كلها وإنما الاستدلال هنا بالأصل.

ع الحال ←

* قال بعض العلماء هنا أنه يجوز له الشراء عند الاضطرار ويحرم على البائع قبض الثمن، وهذا في حالة أنه إذا لم يجد إلا بالشراء.

← قال (ط): إن هذه القاعدة من جهة الأصل صحيحة، ولكنها لا تأتي في مثل هذه الصورة، وإنما تصح في صورة شراء ماء مثلاً "لغسل الماء" فيكون الشراء جائزاً والبيع محرماً.

مسألة بيع الكلب وترجيح الشيخ للجواز وفاقاً للحنفية.

وقد جاء خلاف ذلك عن غير واحد من السلف كالحسن وعطاء والحكم وابراهيم النخعي قالوا (لا بأس بذلك). (عند ابن ابي شيبة)

= ولا أعلم (له) أحداً من السلف قال بالمنع وإنما علّلوا النهي الوارد أنه لا ينتفع به، ومن قال أنه من السباع فقد تقدم ضعف الحديث.

لطيفة

وقال بعض أهل الخبرة أن الهر يختلف عن الكلب مع اتفاقهما في أكل اللحوم أن الكلاب تأنس لأصحابها ولا تأنس بالدور فإذا ارتحل صاحب الدار ارتحلت معه بخلاف الهر فإنها تأنس الدار، وهذا معلوم بالتجربة وقد نص عليه غير واحد كالجاحظ في كتابه «الحيوان» وغيره.

ح ٥

* حديث ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت .. الحديث

هذا الحديث قد رواه البخاري من حديث مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة. وهذا الحديث قد رواه سائر اصحاب الامام مالك دون التمييز بين المائع والجامد، كمعن بن عيسى، والقعنبي ويحيى الليثي، وجويرية بن اسماء. وقد توبع مالك عليه (تابعه سفيان بن عيينة ورواه عنه جماعة من الحفاظ كأحمد وابن المديني والحميدي وغيرهم) ولكنه قد اختلف في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، فقد رواه بذكر الجامد فيقال أن عبد الرحمن قد رواه على الوجهين فالوهم إما منه وإما من غيره والا فالمحفوظ رواية من روى كمالك فيما رواه عنه سائر اصحابه.

و التفريق في هذا الحديث بين السائل والجامد وهم وغلط كما نص عليه البخاري وابو زرعة والدارقطني وابو حاتم وغيرهم.

← وهذا الحديث أورده المصنف لبيان أن ما يتنجس من الأعيان (الطعمة أو غيرها) هل يجوز بيعها أولا ؟! في رواية محمد (فلا تقربوه)

قال بعض العلماء أن المراد بالقرب هنا المنع منه مطلقاً ومنه البيع فلا ينتفع منه حتى ببيعه، وهذه من مسائل الخلاف وقبل ذكر الخلاف نبين ذكر مسألة التنجيس، أن طهارة ما يقع فيه الفأر من السوائل انه ان كان جامداً (فالجمهور على تنجيس الموضع وما حوله) وان كان مائعاً فانه يتنجس بالكلية. وحكي على هذا الاجماع حكاه ابن عبد البر.

وهل ينتفع به ؟

فيقال أن من قال بالتحريم استدل ان الله حرّم على بني اسرائيل بيع

وعلل بعضهم النهي هنا فقالوا إنه للتنزيه وذلك أنه لا يمكن أن يملك
فينتفع به كالكلب ولا يمكن ترويضه لمنفعة وقالوا ربما كان هذا لئلا
يكون له ثمن. والصواب عدم تحريم بيع الهر لكن يقال أن الأمر إلى
الكراهة [وكل ما لا منفعة فيه يكره بيعه] [وما عدمت منفعته حرم بيعه]
(والله أعلم).

حديث ~~محمد~~ حجاج بن محمد المصيصي عن حماد بن سلمة وقد تقدم
الإشارة إليه، وقد تفرد بهذا اللفظ الزيادة وقد تابعه عليه بعض
الضعفاء (حجاج بن) محمد بن المصيصي ولا يحتمل منه هذا التفرد، ولهذا قال
النسائي في السنن الكبرى: (منكر). وزيادة (كلب الصيد) واستثناءه زيادة
شاذة فقد رواه الثقات كوكيع بن الجراح وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد
وأبي نعيم وغيرهم عن حماد بن سلمة دون ذكر الزيادة.
وقد توبع حجاج على هذه الرواية فقد تابعه: (عبيد الله والهيثم بن جميل
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى) وهؤلاء لا يقاوم بهم حديث أولئك الأئمة الكبار.
وقد جاء الاستثناء من طرق أخرى واهية:
روى النسائي من حديث: محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عطاء
عن أبي هريرة: (ثلاث كلهن سحت كسب الحجام سحت ومهر البغي سحت
وثمن الكلب إلا الكلب ضاريا سحت) والمثنى بن الصباح متروك الحديث وتابعه
من لا يحتج به (الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح).
وأما ثمن السنور فقد جاء في أحاديث أخرى: كما عند أحمد وعبد الرزاق من
حديث عمر بن زيد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن السنور وقد جاء لطرق أخرى موضوعة. ح
قال أبو عوانة في المستخرج: (والأحاديث الواردة في ~~...~~ النهي عن ثمن السنور
لا تصح) وقال ابن عبد البر: (والحديث في النهي عن ثمن السنور لا يصح ح
مرفوعا والصواب فيه أنه موقوف) وقد حكى إجماع العلماء على أن الهر
يجوز بيعه والانتفاع بثمنه كما تقدم.
وما جاء عن بعض السلف من النهي عن بيع الهر فكله لا يصح، روي عن
مجاهد بن جبر وطاووس وجابر بن زيد ولا يصح ذلك.
حديث مجاهد وطاووس فيه (الليث بن أبي سليم)

ومن وجوه توهين هذا الخبر سنداً ومتناً إضافة إلى ما تقدم أن الزهري قد أفتى بخلاف هذا الخبر فلم يذكر التفصيل فيه كما رواه عنه البخاري رحمه الله من حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري من فتياه.

فائدة * والبخاري رحمه الله لا يكاد يورد في كتابه الصحيح شيئاً من المقاطيع إلا نزراً يسيراً لبيان علة أحاديث، أو نحوه.

فائدة في العلل

وأراد بإيراد خبر الزهري إعلال ما جاء من رواية معمر لهذا الخبر.

* عن ابن جريج قال أخبرني أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأساً.

رواه النسائي وابن ماجه وإسناده على شرط مسلم.

← هذا حديث صحيح، وأمهات الأولاد: (هي التي قد أنجبت من مولاها وهي في ملكه)

(١) فإنها تعتق عنه عن دبر، فتكون في ملكه ما دام حياً فإن مات فإنها تكون كالمدبر وهذا بإجماع الصحابة على خلاف يأتي سياقه. ٩٠

وأما ما جاء عن الصحابة كما في حديث جابر هذا، فيقال إما أنه منسوخ والعقد الإجماع فيما بعد ذلك، وقد حكى الإجماع على خلافه غير واحد كالشافعي ثم النووي في روضة الطالبين وابن حجر في الفتح، ولهذا السبب كان الصحابة يعدلون عن الإماء كما عند النسائي وغيره من حديث:

عبيد الله بن محيريز عن أبي سعيد أنه قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نصيب سبايا ونحب الأثمان أفنعزل عنهن؟ الحديث

← وذلك أنه لو أنجبت منه لكان هذا موجباً لبقائها في ملكه إلى الموت، وقد نص البيهقي على هذا في سننه الكبرى.

∴ أما النهي عن بيع أمهات الأولاد فقد جاء في هذا جملة من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها واهية ولا يصح في مرفوع شيء.

جاء من حديث الحسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً والحسين لا يحتج به، والثابت الاتفاق على هذا بين الصحابة ثبت هذا عن عمر وعن علي وعن وعثمان بن عفان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم.

الشحوم، فجمّلوه فباعوه فأكلوا أثمانها، فغضب الله جل وعلا عليهم

ولذا في الحديث (إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه)، وتقدمت القاعدة

[ما حرّمه الشارع على وجه حرُم الانتفاع به على ذلك الوجه]

فيقال إن السمن إذا استعمل في الغالب للأكل فيحرم بيعه، وأما إذا كان

يباع على غير هذا الوجه - فيقال إن للعلماء في هذه الحال ثلاثة أقوال:-

* الجمهور على المنع وهو قول مالك وأحمد وجماعة استدلالاً بحال بني إسرائيل

* وذهب الشافعي إلى جواز الانتفاع به بـ (الاستصباح) ولا يجوز البيع ولا الأكل

* وذهب أبو حنيفة وهو قول الليث أنه يجوز البيع وأكل الثمن (إلا أنه لا يجوز أكله)

مسألة / هل يمكن تطهير السمن إذا نُجّس بالفأرة؟

ذكره عبدالله بن نافع وروي عن مالك أن السمن قد يُطهر (وهذه أبواب

خبرة لا دليل عليها)، وهي من غرائب الفقهاء.

قالوا يحضر ثلاثة أواني أو أربعة ثم يصب عليها الماء الحار

أو أكثر فإذا طفا السمن على الماء أخذه، ووضعه في إناء آخر

ثم يصب عليه الماء فإذا طفا أخذه ويكرر هذا ثلاث مرات) وهذا لا دليل

عليه. فإن صح هذا بالتحليل المخبري فقد يقال به والله أعلم.

أما مسألة بيع النجاسات على وجه يغلب على الظن استعماله ~~في المحرم~~

على الوجه المحرم فالأصل التحريم لظاهر النصوص.

أما إن كان ليستعمل على وجه آخر فيقال بالجواز. (ط)

حديث:

الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة: (.. إذا وقعت الفأرة)

رواه أصحاب الزهري كما تقدم عن عبيد الله بن عبدالله به، وروي من غير هذا

الوجه من حديث أبي هريرة وهو وهم وغلط. نص عليه غير واحد كما تقدم.

وإن كان قد رواه غير واحد عن الزهري على هذا الوجه الغلط، والغلط

فيه فيما يظهر من معمر الأزدي كما نص عليه البخاري والترمذي.

وأما حديث (أن تلد الأمة ربتها) فليس فيه دلالة لا على الجواز ولا على المنع خلافاً لمن استدل بهذا، وإنما هو خبر لا يدل على تحليل ولا على تحريم.

* وكان العرب تكره أن تلد أمته حتى تسرى كبار الصحابة رضي الله عنهم كعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وابن عمر ومحمد بن أبي بكر

فقد تزوج الحسين ومحمد وابن عمر أخوات من الموليات والجن فكن أمهات أولاد «لبنات يزدجرد الفارسي» فاعتقن لأجل ذلك. فولد للحسين «علي بن الحسين زين العابدين»

وولد لمحمد «القاسم الفقيه المشهور» وولد "لابن عمر" [ ]

وكل هؤلاء أبناء خالة ولعد ذلك رغب الناس في التسري.

أما النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب أنه أعتق مارية قبل إنجابها وجعل عتقها صداقها، وكذا ما جاء عن الصحابة خلاف ذلك فهو ضعيف فيه "الهاشمي عن كريب وعكرمة عن ابن عباس" وهو خبر منكر.

= ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أنه صنف كتاباً في بيع أمهات الأولاد ولا أعرف له "لهذا الكتاب" أثراً.

سبحان الله هذا فيه أن أهل الفضل عليهم إصلاح غيرهم الناس بالمقولات

← الآن يكون هذا الجزء الموجود لهم

وحديث عمر جاء مرفوعاً من حديث فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولا يصح مرفوعاً بوجه من الوجوه. وجاء من طريق فيه «عبد العزيز بن مسلم»

(والله أعلم)

(٨٥٥) حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «حديث بريرة» ثم رواه عن هشام الإمام مالك، وقد توبع عليه فقد رواه جماعة من أصحاب هشام.

* وهذا الحديث من الأحاديث المهمة في البيوع، ويعتمد عليه كثير من أهل العلم في مسألة الولاء ومسألة بيع المكاتب، وقد صنف فيه ابن جرير الطبري وابن خزيمة وقيل أن فوائده بلغت مئة فائدة.

وهذا الحديث منهم فوائده جمة، والمصنف هنا أورده لبيان مسألة مهمة وهي "بيع الولاء وهبته" والولاء (هو ميراث المعتق)

ومعلوم أن العبد ليس له ورثة، فإن كان له ورثة أحرار ورثوه وإن لم يكن له كان ولاؤه لمعتقه.

[قيل أن حديث الرجل الذي واقع أهله في رمضان بلغت نحواً من ألف فائدة كما أشار إليه ابن حجر في الفتح]

الحسين الهاشمي

٢

وروي عن بعضهم أنه قال بالجواز ثم رجع عن ذلك كعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير، أما رجوع علي رضي الله عنه ففي سنن سعيد بن منصور، وأما ابن عباس فرجوعه الرجعة ثابتة فقد كان يقول (بعها كالبعير، شاتك) ورجوعه الرجعة ثابتة كما تقدم الإشارة إليه في سنن سعيد بن منصور، وكذا في التاريخ للبخاري قال البخاري بعد أن أخرجه مرفوعاً قال: (المعروف أنه من فتيا ابن عباس). يعني من قوله.

* وأمهات الأولاد تعتق من ولدها فلا يبيعها من الولادة وإن ولدت ما في بطنها خديجاً أو ميتاً فإنه متى ما تخلق كانت العبرة به.
نص على هذا غير واحد من السلف كالحسن والشعبي كما عند ابن أبي شيبة «إذا تخلق فقد عتقت».

مسألة /

الأمة إذا كانت في ملك أحد غير زوجها.
كأن تكون أمة عند زيد وزوجها زيدٌ عمراً، فحملت من عمرو ثم اشتراها. هل تعتق عنده؟

الأول ← من علق الأمر بكونها أمة عنده فإنه قال: (لا تعتق) فاشترطوا أن يكون الحمل عنده في ملكه، وأما الولادة فلم يشترطوها
وهذا قول الإمام أحمد وتابعه جماعة من أصحابه
← ومن نظر إلى التعليل من منع بيع أمهات الأولاد والنصوص الواردة في ذلك عن السلف من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وجد أن هذا التعليل لا محل له.
← وذلك أن الأمة حينما تنجب ولداً غالب الظن أن المراد منه رعيتها أن تفارق ولدها، وهذا ظاهر
← ومقابله قول بعض العلماء: أنه ولو ولد المولود ميتاً أنه تعتق فيقال أن هذا الحكم النص الوارد، وذلك أنه لا يمكن استثناؤه فإن الأمة قد تعتق بعد مولودها حيث لم يمت فهل يقال أنها ترجع مملوكة؟! لا يقال بهذا.

← وذهب بعض العلماء كابن مسعود أن الأمة إن ولدت فإنها تكون في ملك ابنها وذلك أن ابنها يكون حراً.

= وهناك مسائل أخرى متعلقة بالخبر محلها الأبواب الآتية

* فيه جواز بيع السلعة في الآجل أكثر من قيمتها حالّة . وهذا فيه عمل الأكثرين .

* فيه جواز مسألة (ضع وتعجل) على الاستنباط أن قول عائشة (إن أحب أهلك أن أعدها لهم) أي بأقل من قيمة التقسيط .

* وفيه جواز بيع التقسيط "لأن بيع السلع آجلة أكثر من قيمتها عاجلة" . وهذا ثابت جوازه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه (لا بأس به) وجاء أيضا عن عبدالله بن مسعود . وجواز هذه الصورة تقوي جواز صورة (ضع وتعجل)

(=) ومن منع من صورة "ضع وتعجل" فلا وجه له . واستدلوا بأن هذه الصورة فيها بيعتين في بيعة" وهذا ليس بصحيح وإن ذهب إليه جماعة من أهل التحقيق فهو قول يخالف الثابت عن الصحابة .

* صورة "ضع وتعجل" صورة من غير إلزام.

* ولا يلزم صاحب المال أن يضع شيئاً من المال (عند عامة العلماء)

* الولاء حكمه كحكم النسب من جهة الثبوت ، فمن أعتق كان بالنسبة للمعتق كالأب ، له نسبه وولاؤه وله إرثه لذا في الحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب) * وأما اشتراط أهل بريرة أن يكون الولاء لهم ، فهذا مخالف لظاهر النصوص ولذا غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن وزجر لأن هذا الأصل كان متقررا عندهم . وظاهره أنهم كانوا يعلمون هذا ولكن كأنهم رغبوا في المال وتناسوا أو تناسوا الحكم الشرعي وهذه المسألة .. مسألة :

" [اشتريها واشترطي لهم الولاء] "

حيث يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر محرم وهذا أشكل على كثير من أهل العلم حتى قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام :

(وهذه مشكلة عظيمة) أي عند أهل العلم في توجيهها " .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن حرمة اشتراط الولاء لمن لم يعتق . ولذا حمل بعض العلماء قوله (" واشترطي لهم الولاء) أنه ليس على بابه وإنما لبيان أن ذلك لا قيمة له وينبغي أن يعلموا ذلك لا أن يكون المراد أن يشترط ذلك ويخفى عليهم نص على هذا التأويل غير واحد من العلماء وهو اختيار الشافعي (أنه يشترط وجوده كعدمه) * والبيع إذا تضمن شرطاً فاسداً صح ، إذا كان هذا الشرط لا ينقض أصلاً ، وذلك أن عائشة أرادت العتق وهذا الشرط لا ينقضه فلا عبرة به فصح البيع مع فساد الشرط مسألة

←

* قال بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان أهلها يكتفون في البيع والشراء بعدّ النقود ولا يكتفون بالوزن فنصح النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وفيه نظر لأن عائشة قالت (ان شئت عددتها لهم عداً) أي أن العدة يكفي عن الوزن (أي في الذهب والفضة) وهذا مناقض لما ادعاه بعض الفقهاء.

(بريرة): كانت عربية وكانت متزوجة من عبد كما عند النسائي من حديث جرير عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة. وهنا مسألة:

* حال المرأة (المعتقة) مع زوجها (العبد).

فيقال:

أولاً ان كان زوجها عبداً فتخير المرأة بين الرجوع إليه أو تركه وهذا عند سائر العلماء.

* أما ان كان زوجها حراً فهذه من موارد النزاع (محله كتاب النكاح بإذن الله تعالى)

ولا أدري هل ذكرها أو لا؟

وهذا الحديث فيه ايضاً:

٦) المكاتبة: أن تشترط أهل (المولى) على المتعاقد مالاً منجماً

* وفيه جواز بيع المكاتب قبل وفاءه حقه وهذا عليه جماهير العلماء هو قول مالك في رواية والشافعي وهو قول الليث وهو قول أحمد وابن المنذر والنص فيه صريح في حديث بريرة.

⇐ أما من قيد الجواز بعجز المكاتب عن سداد الدين فهذا قيد لا دليل عليه ولهذا قال ابن عبد البر في الاستذكار: (ولا يثبت أن بريرة كانت عاجزة عن سداد المال) ولا استفصلت عائشة عن ذلك ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع من هذا جماعة من أهل الرأي.

* و(المكاتب) عبدٌ ما بقي عليه درهم، حتى ولو دفع جل المبلغ الذي عليه، فيبقى له حكم العبد من جهة الدخول على النساء وعدم الحجاب عنه ثبت هذا عن جماعة من الصحابة كعائشة وزيد بن ثابت وابن عمر

- روى سعيد بن منصور في سننه من حديث عمرو بن ميمون ان سليمان ابن يسار، قال أتيت الى عائشة فاستأذنت عليها فعرفت صوتي فقالت: (من)؟ فقلت: (سليمان بن يسار) فقالت رضوان الله عليها (اني محتجبة عنك) فقال: (اني بقي علي درهم) فقالت: نعم أن اذنت له. (انك عبد ما بقي عليك درهم)، وعنده من حديث مجاهد بن جبر عن زيد بن ثابت وفي الموطأ عن ابن عمر.

* فيه جواز أن ينادي الرجل المرأة إذا كان مأموناً كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الإماء (النساء) لقضاء حاجتهن، وهذا لأهل الديانة أما عامة الناس فيبتعدون عن هذه الأمور وهو أورع لهم.

٨٥٦:

حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (م)
ورواه (خ) من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
وهذا الحديث في النهي عن بيع فضل الماء، والعلة فيه قد جاءت صريحة في حديث جابر (ليمنع الكلأ) أي لا يمنع أحد الماء ليمنع الكلأ.
والعلة فيه أن البهيمة لا تغار حينما ترعى تحتاج الماء فيمنع العبد الماء لكيلا يحتاج الغنم إلى الكلأ وهذا من الحيل المنهي عنها.
[فإن الغنم إذا احتاجوا إلى الكلأ احتاجوا إلى الماء فإذا مُنعوا الماء تركوا الكلأ إلى غيره بغية الكلأ الذي حوله (الماء)] فالمراد بالحديث المنع من منع الأمرين (الماء والكلأ)، وقد جاء أن الناس شركاء في ثلاث وذكر منها الكلأ.
والكلأ: العشب والحشيش ويطلق ويشمل سائر ما نبت في البراري وما كان رطباً يسمى عشباً وما كان يابساً يُسمّى حشيشاً.
* اتفق العلماء على أن العبد إذا وصل إلى ماء فهو أولى به «لحاجته» من غيره «لحاجته لا في فضل الماء» لذا نهي عن بيع فضل الماء.
* حمل بعض العلماء هذا الحديث على ما كان من المال العام أما ما كان في ملكه في بيته أو بستانه فله أن يبيع الماء. وهذا عليه جمهور العلماء عليه مالك وأحمد والشافعي. ويدخل في هذا على قول الجمهور ما حازه العبد فدخل في ملكه فيجوز له بيعه كبئر يحوزها فتدخل تحته. ← أرجع للحواشي
(*): والإمام (ط) من نص على هذه المسألة بخصوصها فمنع، وابن من نص عليها فأجاز [وأما ما زاد عن حاجته فلا يجوز له بيعها على التحريم عند جمهور العلماء نص عليه أحمد والشافعي والأوزاعي ومالك والليث بن سعد وغيرهم] * ~~ولا يجوز هذا على~~ وقيل على الكراهة.
[* هل يجوز بيع الماء؟ يقال يجوز في أحوال:
= إذا كان هناك من الماء ما يكفي حاجة الناس في غير هذا الموطن «البئر» ممن قصد هذه البئر من غير مزية فيها جاز لصاحبها بيع مائها

وقد وجه بعض العلماء هذا الاشتراط الذي اشترطه النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر به عائشة، قالوا: أن المراد هنا ليس هو الشرط وإنما المراد ما جاء في رواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (اشرطي لهم الولاء) أي: أخبريهم بالولاء وحكمه وهذا ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، واستدل أن الشافعي روى هذا الحديث عن مالك عن هشام بلفظ (واشرطي) وظاهر صنيع الشافعي في الأم تضعيف رواية (واشترطي) وقد أعلها غير واحد كـ(يحيى بن أكثم) كما ذكره عنه الخطابي في معالم السنن. ولكن، هذه الرواية هي الأصح لثبوتها في البخاري ومسلم وأما ما نقل الشافعي أنه روى هذا الخبر بلفظ (واشرطي لهم الولاء) فهذه الرواية غير ثابتة، وقد أنكرها من هو أعلم الناس بحديث الإمام مالك كابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار. وأما من قال أن الاشتراط هنا بمعنى الإخبار والإعلام كقوله تعالى: (فقد جاء أشراطها) أي: علاماتها فيقال أن هذا قد يقال به ويصح إذا صحت الرواية أما مع ضعفها فالحصر ال الرواية الثابتة هو الصحيح.

وقد رواها جماعة عن هشام بن عروة.

(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل): فيه جواز كثرة الشروط في البيع طالما أنها شروط صحيحة.

(كتاب الله) المراد به هنا الوحي كتابا وسنة والدليل على هذا قصة الأعرابي: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله..) مع أن التغريب ليس في كتاب الله في القرآن الكريم.

السنة وحي.

* فيه التعريض والتلميح وعدم ذكر الناس بأسمائهم «مع عدم الحاجة لذلك».
* ينبغي للخطيب معرفة أحوال الناس ومعالجتها في وقتها فإنه أولى من غيره.
* جواز بيع المرأة للرجل والعكس * إرسال الرسل للمفاوضة
* جواز المماكسة * جواز بيع المرأة وشرائها من مالها دون إذن زوجها.
* فيه جواز بيع العبد على شرط المتفاق (بيع بريرة على شرط اعتاقها) وهذا الشرط لا يقال فيه أنه منهي عنه (بيع وشرط) ويقال أن مثل هذا الشرط يتشوف إليه الشارع إذا كان منفردا فكيف إذا كان البيع مقصوده ذلك الشرط؟!

* فيه جواز أن ينادي الرجل المرأة إذا كان مأموناً كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الإماء (النساء) لقضاء حاجتهن، وهذا لأهل الديانة أما عامة الناس فيبتعدون عن هذه الأمور وهو أورع لهم.

٨٥٦ :

حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (م)

ورواه (خ) من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

وهذا الحديث في النهي عن بيع فضل الماء، والعلة فيه قد جاءت صريحة في حديث جابر (ليمنع الكلأ) أي لا يمنع أحد الماء ليمنع الكلأ.

والعلة فيه أن البهيمة لا تغادر حينما ترعى تحتاج الماء فيمنع العبد الماء لكيلا يحتاج الغنم إلى الكلأ وهذا من الحيل المنهي عنها.

[فإن الغنم إذا احتاجوا إلى الكلأ احتاجوا إلى الماء فإذا مُنعوا الماء تركوا الكلأ إلى غيره بغية الكلأ الذي حوله الماء] فالمراد بالحديث المنع من منع الأمرين (الماء والكلأ)، وقد جاء أن الناس شركاء في ثلاث وذكر منها الكلأ.

والكلأ: العشب والحشيش ويطلق ويشمل سائر ما نبت في البراري وما كان رطباً يسمى عشباً وما كان يابساً يسمى حشيشاً.

* اتفق العلماء على أن العبد إذا وصل إلى ماء فهو أولى به «لحاجته» من غيره «لحاجته لا في فضل الماء» لذا نهي عن بيع فضل الماء.

* حمل بعض العلماء هذا الحديث على ما كان من المال العام أما ما كان في ملكه في بيته أو بستانه فله أن يبيع الماء. وهذا عليه جمهور العلماء عليه مالك وأحمد والشافعي. ويدخل في هذا على قول الجمهور ما حازه العبد فدخل في ملكه فيجوز له بيعه كبئر يحوزها فتدخل تحته. ← أرجع للحواشي

(*)، و١٧ المسلم (ط) من نص على هذه المسألة بخصوصها فمنع، وابن من نص عليها فأجاز [وأما ما زاد عن حاجته فلا يجوز له بيعها على التحريم عند جمهور العلماء نص عليه أحمد والشافعي والأوزاعي ومالك والليث بن سعد وغيرهم] * ~~ولا يجوز منعه~~ وقيل على الكراهة.

[* هل يجوز بيع الماء؟ يقال يجوز في أحوال:

= إذا كان هناك من الماء ما يكفي حاجة الناس في غير هذا الموطن «البئر» ثم قصد هذه البئر من غير مزية فيها جاز لصاحبها بيع مائها

وقد وجه بعض العلماء هذا الاشتراط الذي اشترطه النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر به عائشة، قالوا: أن المراد هنا ليس هو الشرط وإنما المراد ما جاء في رواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (اشرطي لهم الولاء) أي: أخبريهم بالولاء وبحكمه

وهذا ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، واستشار أن الشافعي روى هذا الحديث عن مالك عن هشام بلفظ (واشرطي) وظاهر صنيع الشافعي في الأم تضعيف رواية (واشترطي) وقد أعلها غير واحد كـ(يحيى بن أكثم) كما ذكره عنه الخطابي في معالم السنن.

ولكن هذه الرواية هي الأصح لثبوتها في البخاري ومسلم وأما ما نقل الشافعي أنه روى هذا الخبر بلفظ (واشرطي لهم الولاء) فهذه الرواية غير ثابتة، وقد أنكرها من هو أعلم الناس بحديث الإمام مالك كابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار. وأما من قال أن الاشتراط هنا بمعنى الاخبار والاعلام كقوله تعالى: (فقد جاء أشراطها) أي: علاماتها فيقال أن هذا قد يقال به ويصح إذا صحت الرواية أما مع ضعفها فالمصير الى الرواية الثابتة هو الصحيح.

وقد رواها جماعة عن هشام بن عروة.

[كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل]: فيه جواز كثرة الشروط في البيع طالما أنها شروط صحيحة.

[كتاب الله] المراد به هنا الوحي كتاباً وسنة والدليل على هذا قصة الأعرابي: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله..) مع أن التغريب ليس في كتاب الله في القرآن الكريم.

السنة وحي.

* فيه التعريض والتلميح وعدم ذكر الناس بأسمائهم «مع عدم الحاجة لذلك».
* ينبغي للخطيب معرفة احوال الناس ومعالجتها في وقتها فإنه أولى من غيره.
* جواز بيع المرأة للرجل والعكس * ارسال الرسل للمقارضة
* جواز المماكسة * جواز بيع المرأة وشرائها من مالها دون إذن زوجها.
* فيه جواز بيع العبد على شرط العتاقة (بيع بريرة على شرط اعتاقها) وهذا الشرط ولا يقال فيه أنه منهي عنه (بيع وشرط) ويقال أن مثل هذا الشرط يتشوف اليه الشارع اذا كان منفرداً فكيف اذا كان البيع مقصوده ذلك الشرط؟!

حديث ٨٥٧ :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية .. الحديث متفق عليه من حديث (مالك عن نافع عن ابن عمر)

*، والعلة من هذا النهي هو الجهالة والغرر، ولذلك ترجم غير واحد من العلماء فقال (باب ما جاء في النهي عن بيع الغرر وبيع حبل الحبلة)

(الحَبَل) : جماهير اهل اللغة على أن (الحمل) للدواب وأن (الحبل) لإناث بني آدم . والنهي هنا قد اختلف في معناه وحقيقته مع اتفاقهم أنه من الغرر على صورتين :

١ = ان يبيع الرجل شيئاً من متاعه ويكون الأجل مجهولاً إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ثم يحمل ما في بطنها فإن تحقق ذلك وجب سداد الدين فيكون الأمر هنا ليس متعلقاً بالدابة ولا بحملها . (جهالة المدة)

وإلى هذا التأويل ذهب غير واحد من العلماء من الصحابة وغيرهم كظاهر قول ابن عمر في تفسيره لهذا الخبر . (وابن عمر أدرى بما يروي) وهذا قول الشافعي

٢ = أن المراد أن يبيع الانسان ما في بطن الدابة أو ما في بطن ما في بطنها حينما تحمل به ، على خلاف بينهم هل المراد بهذا الحديث ما في بطن الدابة ؟ أو أن تحمل فيشتري ما في بطنها . (وهذا قول الجمهور)

وجمهور اللغة وجمهور العلماء (أن يبيع ما في بطن الدابة) ذهب إليه أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام والامام أحمد ومالك وابن راهويه وأبو ثور والأوزاعي وابن المنذر وابن علية

قال النووي : (وهذا ظاهر النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا قول عبدالله بن عمر وتفسيره فهو أدرى بما روى) وهذا التفسير من كلام ابن عمر وليس من كلام نافع كما قال البعض فإنه قد جاء من غير طريق نافع .

قال ط ، ولو كان من قول نافع لما استحق رده لأن هناك من هو من مشايخ الطبقة يخالفه كسعيد ابن المسيب

روى مالك في الموطأ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب قال :

(ما نهي من بيع الدواب على الغرر ثلاثة ، المَلاقيح والمضامين وحبل الحبلة)

الملاقيح : ما في بطن الدابة عند بداية علوقها وبيعه محرم لكونه غرر

المضامين : ما كان في ظهور الفحول وعنه عسب الفحل

وحبل الحبلة هو هذا الحديث وظاهر تأويل ابن المسيب المخالف قول ابن عمر .

وفي كلا الحالين فإن هذا البيع محرم لوجود الغرر ، وقد ثبت نهيه عليه السلام عن بيع الغرر.

تفسير راوي [illegible]

= اذا كان يبيع حاجته منه (يزهد في حاجته منه)

= أن يبيع الماء لغير لشفاء الناس والمواشي [فالنهي هنا لحاجة الناس أو المواشي] أما لسقيا الاراضي ونحوها فلصاحبها أن يبيع. [لسقيا الزرع ليست من الحاجة]

(=) وهذه الشروط عليها عامة العلماء، وقد نص عليها أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى. (في أخير واحد) وهو ظاهر مذهب

(ضراب الفحل)، الضراب هو إيقاع الفحل وعسبه ٢٥/٥٢

١٨٥٦، عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر وكذا عبيد الله عن نافع

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

* والعسب قد اختلف العلماء في المراد منه،

هل هو بيع ماء الفحل «سواء كان ابلاً أو غيره»

ام المراد هو الضراب بذاته ؟

فذهب جماعة من العلماء الى أن المراد من النهي هنا النهي عن ماء الفحل «للجهالة» وهذا القول ذهب اليه جمهور العلماء وهو قول مالك وأحمد والشافعي والليث وغيرهم كأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب كالعذر اي شيئية (لا بأس فيها جعفر)

وروى ايضا عن أبي هريرة من حديث حبيب عن عطاء عن ابي هريرة انه قال: (ضراب الفحل سحت).

وذهب البعض الى أن المنهي عنه هو الضراب (أن ينزو الفحل على الدابة) قالوا: ايضا أن مال على الجهالة فان الفحل قد يلقح أو لا يلقح ولا ينزو فيكون يأخذ صاحب الفحل المال على الجهالة فقالوا انه ان نزا الفحل تحقق الأمر واحترز مما نهي عنه فحينئذ يجوز وهذا قول غير واحد من الائمة وهو رواية عن مالك وجزم به ابن عقيل من الحنابلة وروي هذا عن ابن سيرين والحسن وحكي عن علقمة وروي عن أحمد انه قال: (يجوز الاجارة لمدة معلومة) فكأنه اجازه من غير ربطه بالضراب فقال بالجواز اذا علق بمدة معلومة، وأما ان علق بالضراب فلا جاز.

(بيع الغرر) : من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (كبيع الزراعة ونحوها)

* وهذا الحديث أصل في المنهيات في البيوع وينبغي فهمه.

= وبيع الحصاة من الغرر فهو أيضاً من باب إضافة العام إلى الخاص.

* ولما كان هذا الحديث من أصول هذا الباب قدمه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع «أحاديث البيع» ويندرج تحت هذا الحديث من النوازل والصور ما لا يحصى لذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار (ويدخل في باب الغرر من البيوع ما لا يُعد ولا يُحصى) يعني من الصور. وما وقع من خلاف بين العلماء في صوره يرجع إلى اختلافهم في تحقق الغرر عندهم. فبعض العلماء يدفع الغرر بكونه يسيراً أو لتحقق المصلحة فإن من خالفه من العلماء يخالفه في هذه الجزئية.

والإغالغرر محرم اتفاقا

قال ابن عبد البر (والعلماء يختلفون بحسب نظرهم إلى الغرر) ومنه ما روي عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى ببيع الغرر بأساً ومراده بعض الصور مما كان لا يراها غرراً أو أنها من باب الغرر اليسير.

ما يخرج من الغرر مما فيه جهالة

* ومما اتفق العلماء على عدم دخوله في أبواب الغرر [illegible]

(مع كونه غير معلوم باتفاقهم) نوعان /

١ = ما كان محتقراً يسيراً وإن كان مقدوراً على تمييزه [كأن يشتري العبد داراً وما فيها مما هو تبع لها كالحديد والمسامير]

٢ = ما يدخل تبعاً ولا يمكن تمييزه (كالحمل في جوف الأمة) مع كونه يُقطع بكونه غرراً (فلا تعرف قيمته ولا كونه حياً أو ميتاً)

ولعل هذا من الأمور التي قصد ابن سيرين أنه لا بأس بها

(بيع الحصاة) المراد منه أن يرمي المشتري الحصاة إلى جملة من الأشياء فما وقع عليه الحصى فهو المباع.

وقيل بخلاف هذا المعنى. وعلته اختلاف على ثلاثة أقاويل -/

الثاني : أن يبيع العبد أرضاً على شخص لا يعلم حدها فموقع الحصاة هو حد الأرض المباعة.

الثالث : بيع الحصاة بذاتها والذي يظهر هو المعنيان الأولان.

= وهذا البيع «الغرر» محرم باتفاق العلماء ويدخل فيه ما اشترك معه في علته «جهالة الثمن أو المثمن أو ما تعلق به»

٨٥٨ ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

هذا الخبر من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال مسلم رحمه الله: (وكل من رواه فهم عيال على ابن دينار عن ابن عمر)

وهذا حديث فرد (أي غريب) وقد تقدمت الإشارة الى بعض معانيه.

مسألة:

اذا كان العبد كافراً فأسلم على يد هذا العبد فهل يكون ولاؤه من جهة النسب؟ ظاهر الحديث المنع وهذا قول جماهير العلماء خلافاً لما جاء عن عثمان وميمونة فقد جوّز هذا عثمان وميمونة كما رواه ابن المنذر، وهو صحيح لكنه مخالف للدليل ولأقاويل الصحابة واستقر الاجماع على الحديث. نقله النووي والطحاوي وابن عبد البر

= اذا كان العبد حليفاً لقوم فهل ينتسب اليهم؟
الجمهور على المنع خلافاً للحنفية

= اذا اسلم على يديه؟
الجمهور على المنع خلافاً لاسحاق والصواب مع الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من انتسب لغير أبيه وقال ايضاً الولاء لحمة كلحمة النسب. وهم ملعونون كالأول.

= كذلك لا يجوز للمولى أن ينتسب لمواليه من غير بيان الولاء كأن يقول (القرشي ولاءً) وهكذا (المخزومي بالولاء) لئلا يظن انه منهم نسباً

والله أعلم

حديث ٣٩٠ عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. هذا الخبر جاء من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وجاء ايضاً من حديث جابر بن عبد الله.

(بيع الحصاة): [illegible] باب اضافة المصدر الى نوعه لا من باب اضافة المصدر الى مفعوله.

أي أن الحصاة بذاتها ليست مقصودة بالبيع وانما سمي ذلك بالنوع الذي قرنت به)

روى الطحاوي أن طلحة قد باع مالاً له بالكوفة لم يره ، فقيل له : إنك قد غبنته فقال : (الخيار لي لأني لم أره) وحكم جبير بن مطعم أن الخيار للمشتري «لطالما أنه لم يرَ» وإسناده لا بأس به .

* ويتفرع عن هذا مسألة (بيع الأعمى) :

فيقال أن هذا الأصل فيه التحريم لكونه داخل في النصوص «الملامسة وغيرها» إلا إذا وصف فإنه يدخل في مسألة بيع الغائب وكما تقدم أن الصواب جوازه .

= وعليه يظهر بطلان تفريعات بعض الفقهاء من قولهم بالتفريق بين من كان عماه أصلياً فجوزوا له ومنعوا من كان عماه طارئاً قالوا أن الأول أكثر إدراكاً من الآخر وهذا كله فيه نظر .

فائدة

حديث ٨٦١ :

بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة

(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) .. وجاء عن ابن عمر وابن عباس وزيد

* وينبغي أولاً الكلام على مسألة الاكتيال والكيل :

فالشارع إنما حدد (الكيل) لمصلحة عظيمة وهي المقصودة بالنهي عن بيع الغرر وذلك دفعاً للخصومات والنزاعات والشقاق بين المسلمين ، وحرصاً على أن

١٩ يكون الناس على بينة في أمور أموالهم فإن النفوس مجبولة على حب المال .

والعلة فيها فإن كان الإنسان على جهالة فإنه يقع في الغالب في الخصومة لذلك قطع الشارع وحسم الذرائع الموصلة إليها .

وقد نهى الشارع أن يبيع العبد السلعة حتى يكتالها فإنه ربما تنزل به نازلة فيشتريها ولم يكتالها «أي أن السلعة باقية عند البائع» فيقع عند ذلك الخلاف (فإنه إذا اكتاله وعلم قدره فإنه يكون كمال الاستيلاء وإن لم يحوزه إلى داره)

والمشروع في الكيل أن الإنسان إذا كان مشترياً أن يكيل لنفسه وإن كان بائعاً أن يدع المشتري ليكيل لنفسه والدليل على ذلك ما رواه الدارقطني من حديث عثمان مرفوعاً (إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل) أي : فأذن له أن يكيل لنفسه .

= وهذا دال على المقصد الشرعي ، ودعوى الجهالة منقوضة وذلك أن الخصومات في هذه الأبواب من المشتري غالباً وذلك أنه المشتري لم يستدرك ذلك لاحقاً ، وهذا معلوم من خلال التجربة .

= ويدخل تحت الباب بيع الحصاة بيع الملامسة والمنابذة وغيرها
كأن يقول أبيعك ما تلمسه بيدك في ظلام مثلاً.

= ويدخل تحت «الغرر» بيع الغائب من جهة عدم معرفة أوصافه

* وبيع الغائب اتفق العلماء على تحريمه واختلفوا فيه
إذا وُصِفَ هل يجوز البيع أم لا ؟ = على خلاف شاذ مروي عن عثمان البتي
فيقال أن العلماء من التابعين والأئمة الأربعة اتفقوا على منع وتحريم
بيع الغائب إذا لم يوصف.

أما إذا وصف فقد اختلفوا فيه على أقوال :
١) الشافعي وهو اختيار المزني بالتحريم مطلقاً وصف أو لم يوصف
٢) أبو حنيفة إلى أنه يجوز بشرط (الخيار) إن شاء أمضى وإن شاء ترك
وهذا مروي عن أحمد ومالك وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف
وأبو ثور وغيرهم، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد (إذا وصف وصفاً
يُعرف به) ومروي عن أبي حنيفة الجواز ولو لم يوصف مع شرط بقاء الخيار.
وهذا القول المروي عن أبي حنيفة من جهة النظر لا محذور فيه مع بقاء
الخيار، ولا يكون معه حاجة لقيد (الوصف) ولكن يقال أن هذا
القيد يستفاد منه أن أبا حنيفة يرى صحة العقد. وأن الرجوع عن ذلك هو
الخيار.

على هذا قد اختلف العلماء في الوصف الذي يجوز معه البيع.
ذهب من ذهب إلى الجواز من الشافعية (أي وصف الجنس وقال بعضهم النوع)
والذي ذهب إليه الحنابلة (أنه يوصف كما يوصف المُسْلَم فيه)
والذي يروى عن مالك أنه قال أي ما له تأثير في القيمة وجب بيانه
وما عداه لا يجب) وكل هؤلاء العلماء يقولون أن له الخيار لو وجد
خللاً ولو يسيراً. (وقول مالك أقرب) وأنه قول جماهير السلف.

* والذي يظهر أنه يجوز بيع الغائب إذا علم وصفه (كأن يبيع سيارة
فيوصفها ويذكر عيوبها) وهذا ثابت عن عمر الطرق مرسلة يعضد بعضها
بعضاً) وعثمان وطلحة وابن عمر وابن عوف (ابن أبي شيبة)

روى ابن أبي شيبة أن عثمان أنه باع لابن عمر مالاً له بخيبر (مال له)
وظاهر أنه لم يره وأصله عند البخاري وعند البيهقي بطوله.
وبقية المرويات عند الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وهذا القول أقرب للصواب ، ووجه ذلك أن النصوص وإن كانت تعلق بالأغلب فهذا لا يعني جريانها على العموم وأنه مطرد في كل مباع.

⇐ والذي يظهر أن أظهر المبيعات التي لا يتعين نقلها العقارات «فنقل الملك أي الورق لا يشترط وإنما يكتفى بتحقق البيع»

* أما ما لا يستوفيه العبد ويتحقق فيه البيع فيجوز بيعه.

[وهذا يحصل عند السماسرة كأن تعرض عليه سيارة بـ(١٠٠) مثلاً فيبحث لها عن مشترٍ بـ(١٥٠) ويأخذ الخمسين ، وهذا يدخل في التحريم من وجهين ؛ ١) أنه باع ما لا يملكه ٢) أنه باع ما لم يستوفيه]

* إما إن اشتراه وقبضه ولو بالأجل جاز له أن يبيعه «إذا لزمه البيع».

حديث ٨٦٢ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد رواه عن محمد بن عمرو جماعة ؛ يحيى بن زكريا وإسماعيل بن جعفر وغيرهم وإسناده صحيح

وقد جاء هذا عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه على الصواب وكذا عن ابن عمر. وهو منقطع عن ابن عمر (يونس عن نافع عن ابن عمر) أعله البخاري كما في العلل وأيضاً عن ابن مسعود «سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال صفقتان في صفقة ربا». وروي هذا عن جماعة من السلف

* وهذا النهي عن بيعتين في بيعة قد كثر تفصيل العلماء فيه وتعليلهم هذه اللفظة (من البيعة والبيعتين).

والذي يظهر (ط) أن هذا من قواعد هذا الباب تندرج تحته ما لا يحصى من الصور ، ويدل على هذا تعدد الصور عن السلف (وذلك أن من يذكر صفة يذكرها على حالة اشتهرت عنده ولا يعني هذا عدم دخول غيرها فيها فيكون هذا من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

* وإن تكيل الإنسان لنفسه إن كان مشترياً وحديث عثمان وإن كان الراوي عنه فيه جهالة إلا أنه جاء من وجه آخر من حديث سعيد بن المسيب عن عثمان وروي من حديث مكحول مرسلاً وعلقه البخاري (أي أثر عثمان) بصيغة التمريض

٢- والكيل المأمور به هنا الأصل أنه (أن يجوز لإنسان الطعام الذي اشتراه) فألحق النبي صلى الله عليه وسلم الكيل إلى الحيازة، وذلك أنه هو الغالب (فلا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً من الطعام وإن اشتراه ما لم يكيله) وهذا باتفاق العلماء حكى اتفاقهم ابن قدامة وابن عبد البر وابن المنذر وغيرهم.

الكيل الحيازة

٣) وهل يدخل في سائر أنواع السلع أم لا؟ (كأن يبيع شيئاً من المكيلات والموزونات من غير الأطعمة كبعض المعادن) هل يجوز بيعها من غير أن يكيلها أو يزنها؟

في غير المطعومات

فيقال إن حازها وقبضها يجوز ذلك على الصحيح. (على خلاف بين العلماء ملخصه.

إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال: (مع اتفاقهم على المنع في المطعومات)

١) جمهور العلماء إلى المنع على وجه العموم سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو كان غير مكيل أو غير موزون عقاراً كان أو نقداً. (تحرم بيعه حتى ينقله والنقل هنا في حكم الوزن والكيل) وهذا عليه الشافعي وأحمد في المشهور والثوري وداوود. وما جاء من النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مخصوصاً بالطعام إنما هو عندهم على باب التغليب، وأكثر ما يباع هو الطعام. ونصوص الشرع تُعلق بالأغلب.

والدليل على ذلك أنه جاء التعليل في حديث ابن عمر وزيد بن ثابت أنه نهى عن بيع ما لم يملك فجعل ما لم يحزه العبد إلى ملكه في حكم ما لا يملكه الإنسان.

٢) ما ذهب إليه أبو حنيفة: أنه يجوز بيع العقار ولا يجب عليه أن ينقله ويجب فيما عداه لأن العقار مما لا يتصور نقله وحيازته

٣) وهو قول شاذ مروي عن عثمان البتي أنه يجوز البيع حتى لو لم يكله أو يزنه وهذا قول شاذ في مخالفة النص وهذا قال ابن عبد البر (وقول عثمان السنة ترده).

فائدة

٤) أنه في كل مكال وموزون فإن استوفاه وكاله جاز له البيع وما عداه فيجوز له أن يبيعه من غير كيل أو وزن كالسيارات والعقار من باب أولى والمعادن التي لا توزن كالأثاث والدواليب وهذا القول قول الحسن وعطاء وهو اختيار لشيخ الإسلام وسعيد بن المسيب

* أما أن يعرض الشخص سلعته ناجزاً بكذا ومؤجلاً بأكثر:
- فإن علقا وأرادا أن يبقيا البيع على هذين الخيارين فسد البيع ولا يعتبر به حتى ينصرفا إلى تحديد إحدى الصفقتين.
= أما بيع الناجز بكذا والمؤجل بأغلى فإن هذا ثابت عن السلف كما تقدمت الإشارة إليه. كما في حديث بريدة وهو مروي عن عبد الله بن عباس.

أما التعليق فيمنع منه فإن الشارع نص من الجهالة في الثمن وكذلك في المدة والجهالة في وصف المبيع.

= كان عمر عندما أخرج اليهود من خيبر واشترى منهم ديارهم وأموالهم فكان يقول: (من أراد أن يزرعها وعليه البقر والحديد ومنا البذر، فلنا الثلثين ولهم الثلث) وفي رواية (فلنا الشطر ولهم الشطر)، وهذا مرسل من حديث يحيى بن سعيد عن عمر كما عند البيهقي والدارقطني وغيرهم، وقد جاء مرسلاً من وجه آخر من حديث عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب، وهذه المراسيل يعضد بعضها الآخر لاشتهار الحال.
فقال: (إن كان منهم البقر والحديد ومنا البذر، فلنا الثلثين ولهم الثلث وإن كان منهم البقر والحديد والبذر، فلهم الشطر ولنا الشطر) وفي رواية ثالثة: (لهم الثلثين ولنا الثلث) * وهذا من باب التخيير، ولا يكون عليه العقد، وهو ما يسميه العلماء بالمزارعة والمخابرة.
وبينهما فرق:
المزارعة: أن تكون الأرض لفلان ويؤجرها على فلان والبذر على الثالث
المخابرة: أن تكون الأرض من شخص والبذر والعمل من الشخص الآخر
وسيأتي الكلام على الخلاف في هذه المسائل بحول الله تعالى.

والخلاصة: أن الإنسان لو خير إنساناً في بيع على أحد صورتين فإن تعلقت الجهالة بالمدة كأن يقول بعتك هذه السلعة أجلاً سنة بعشرة، أجلاً سنتين بعشرين فهذه الجهالة في المدة والثمن وهذا ونحوه (فالأوصاف جديدة) يجوز إن اتفقا على إحدى الصور. أما مع التعليق فلا.

- ولهذا تقول عيسى بن دينار عن معاني قوله (لا تبع بيعتين في بيعة)
قال: (هو أكثر من أن توصف لك).

وقد روي عن الشافعي كما في كتاب الأم ونقله عنه البيهقي صورتين:

1) أن يقول بائع للمشتري: (بعتك هذه السلعة ناجزة بمائة ومؤجلة بمائة وخمسين) فيفترقان دون أن يفصلا لأحد البيعتين.

2) أن يشترط (بعني هذه الدار على أن أبيعك عبدي فلان)..

على أن يكون البيع واجب باستقرار الشيئين في الملك، وهذا مروي عن بعض أهل الكوفة كأبي حنيفة والثوري وزفر وغيرهم.

= وروي عن مالك وجعلها (بيع العينة) وهذا مروي أيضا عن سليمان ابن يسار وربيعة الرأي وأبي الزناد وسعيد بن المسيب والزهري وابن الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة.

قالوا: أن المراد "ببيعتين في بيعة" العينة (أن تقول: أبيعك هذه السيارة بمائة مؤجلة على أن تبيعني إياها ناجزاً بخمسين)

وجزم بهذا شيخ الإسلام وابن القيم وقد قال في تهذيب السنن: (وهو المتعين) أي هذا الوصف.

والعلة في تحريم العينة هو أن الإنسان يجعلها حيلة للحصول على الدراهم. فإن السلعة ترجع إليه وتبقى الدراهم في الذمة

ولذا جاء عن ابن عباس: (لا تبيعوا الحريرة) [ومراده من هذا أنهم كانوا يبيعون الحريرة مؤجلاً بعشرة، وعاجلاً بأقل..] (لا تأكل)

لذا قال ابن عباس «دراهم بدراهم بينهما حريرة» وثبت هذا عن ابن مسعود وغير واحد من السلف.

والذي يظهر والله أعلم أن المعنى (ط) أعم من هذا كما قاله ابن القاسم وقال به ابن عبد البر، قال ابن عبد البر: [والصور في ذلك عند الأئمة كثيرة..] فمالك يعتد بالذرائع بخلاف الشافعي.

* والنهي عن بيعتين في بيعة وذلك لدخولها في أبواب الجهالة والغرر (الميسر) وقيل كذلك لدخولها في باب الربا كما قيل في العينة.
وكل هذا محرم وهو من الكبائر.

= فنهى عن (سلف وبيع)، وهو أن يبيع الإنسان على آخر سلعة بكذا بشرط أن يقرضه مالاً. فهذا داخل في النهي هنا وداخل في القرض الذي جر نفعاً فهو ربا. (ولها صور أخرى). فهذا محرم وهو من الغرر والربا، ومن صوره أيضاً، أن يقرض الإنسان شخصاً مئة (مؤجلاً) ريال مثلاً على أن يبيعه سلعة ناجزاً بـ (خمسين) وقيمتها أكثر من ذلك. وهذا مثل «الحريرة» (دراهم بدراهم بينهما حريرة)، وهذا شبيه ببيع العينة، ولكنه متقارب. وقد شدد العلماء في مسألة القرض والسلف أن يتبعه أي شيء بأي حال من الأحوال. وهذا من الربا وهذا عليه عامة العلماء من السلف.

(وإنما قرض جر نفعاً فهو ربا على أي وجه كان النفع) هذا عليه عمل السلف بل هو قول عامة الصحابة، قال به عثمان وعمر بن الخطاب وغيرهم. (أي من كان يقرضه قرضاً ويشترط عليه هدية ونحوها). هذا محرم باتفاق العلماء.

* وإن أتاه المقترض من غير شرط «كأن يأتي بالدين وزيادة» وهذا لا يخلو:
* إن كان القرض مالاً «فإن ما زاد عن المال لا يجوز بإجماع الصحابة»
* إن كان ليس بمال ولم يجد ما يوافق ذلك القرض كأن يكون قد استلف «دابة» كـ (بنت لبون) ولم يجد مثلها وأعطاه ما هو أعلى منها وهذا جائز وهو من حسن الوفاء دل عليه الدليل.

مسألة هامة جداً

أما الزيادة على المال ولو من غير اشتراط ولو من غير جنس المال فإنه محرم باتفاق السلف، حذر من هذا عمر بن الخطاب وأبي وعثمان وزر بن حبيش وغيرهم. قال زر بن حبيش: جئت لأبي بن كعب فقلت إني أريد الجهاد بأرض كذا وكذا فقال: إن بأرضهم أكل الربا، فإن أقرضت أحداً منهم فأراد أن يحمل لك متاعك أو يهدي لك هدية فلا تأخذها فإنها ربا. وجاء هذا عن عمر بن الخطاب أنه قد اقرض أبي ألف درهم فبعث إليه أبي من نتاج أرضه فردها عمر عليه، فأرسل إليه أبي: (أن أهل المدينة يعلمون أن نتاجنا خير نتاج ولا حاجة لنا به، فلم رددته؟!) فقبلها عمر. وذلك أن عمر قد ظن أن هذه الهدية لها صلة بالدين.

* هذه القصة أصلها في البخاري.

= قد حذر من هذا (أي النص) ابن مسعود وابن عباس وغيرهم والله أعلم وهذه مسألة يجب الحذر منها.

حلال

* ومثله لو قال:
أبيعك هذه الدار بمائة ألف ريال) وتعطيني (مائة ألف ريال)
دولاراً أو جنيهاً فهنا يدخل في البيعتين في بيعة،
وهو محرم عند جماهير العلماء، وذهب البعض إلى تحريمه ولكن
مع عدم الاعتداد بالشرط الفاسد وبه قال مالك.
قال رحمه الله: (كأن يقول الإنسان أبيعك الشاة بعشرة
دنانير على أن تعطيني الدنانير دراهم فيجب عليه الدنانير وذكر الدراهم
لغو). وهذا فيه دفع للجهالة والغرر ونحوها.

* أما إن كان ناجزاً بالحال فقال بجوازه مالك استئناساً
بحديث داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (إني أبيع الإبل بالبقيع،
إن كان ناجزاً) فاشترط أن تكون ناجزاً بسعر اليوم لكي لا يبيع العبد
ما لم يضمنه وسيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله.

والخلاصة أن هذه المسألة صورها متعددة ولا تلحق بنوع واحد
فكل ما كان ببيعتين في بيعة واحدة فإنه يمنع منه، حتى تكون
كل بيعة بعقد مستقل بشروطها وأركانها.

٢٤، ٢٧

= وقد جاء النهي عن الإكثار من الشروط في البيع وجزم بهذا أحمد فمنع من
الشرطين في بيع، وذلك أنه كلما كثرت الشروط دخل منها باب
الظن فيدخل فيها باب الخصومات ولذا احترز من هذا.

* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) صححه الترمذي. وهو
عند أهل السنن، ورواه عن عمرو (أيوب) وعن أيوب جماعة.
= وهذا حديث صحيح، وفيه جملة من المسائل تدخل في الجملة تحت
القاعدة التي سبق الكلام عليها وهي:
النهي عن بيع الغرر

ام أحمد منع من سائر الشروط التي لا تعلق لها بمصلحة و
ى البيع ، (كأن يشتري ثوباً ثم قال : اشترط عليك التطريز بكذا)
يشتري سيارة ويشترط ان يضع فيها كذا وكذا مما لا تعلق له بالبيع
ثم . والإمام أحمد يجيز شرطاً ، ولا يجيز الثاني
فهو يمنع سائر هذه الشروط . وأبي حنيفة وافقه .
تقدم حديث جابر « واستثنيت عليه حملانه الى اهله »
قال به قال هو شرط واحد وهو بناء لقول أحمد .
منع قال هو عاريه كانت بعد الشراء
هم من قال أن هذه كانت مماكسة فقط والبيع إنما تم بالمدينة ولهذا كان
التسليم بالمدينة . وكل هذا محتمل .

بعض اصحاب أحمد الامام أحمد عن رجل اشترى من خياط ثوباً
ترط عليه أن يقصه وأن يخيطه . فنهى عن ذلك وقال :
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)
قول أن الأولى أن يكون هذا الشرط بعقد مستقل ، والأولى أن
يبعد عن تبعات هذا الأمر بالجزم [أن يطلب ثوباً بوصف كذا وكذا]
يشتريه ثم يشترط . ومثلاً أن يشتري فيقول أريد أن اشتري
رة بلون كذا وكذا لا أن يشتري ثم يشترط ويطلب اللون .
شروط ان تعددت اثنين فصاعداً دخل في التحريم على مذهب أحمد .
لى وجه لعموم محرم عند الشافعي وأبي حنيفة
لى الاحتراز من هذه الأمور وأن يتورع فيها . ١،٠٤١

مالم تضمن) : وأما النهي عن هذا فهو أن يبيع العبد
عليك وقد تقدمت الاشارة اليه في مسألة سماسرة
ات ومثال : أن يبيع رجل داراً ويعرض بألف فيذهب هذا السمسار
ع بالفين فيبيعها ويأخذ الألف ويعطي البائع الالف الأخرى
محرم .
هناك مسألة يذكرها العلماء وهي (تضمين الصناع والعمال
جراء) ←

* روى الأثرم أن رجلاً كان يطلب سماكاً «٢٠» درهماً فكان هذا السمّاك يهدي له سمكاً، فعدها فبلغت ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن عباس عن هذا فقال: (اعطه سبعاً) فجعل الهدايا من جملة ذلك القرض. وورد في هذا جملة من الآثار عن السلف وذكرها يطول.

= (شرطين في بيعة)، والنهي هنا فهمه بعض العلماء على ظاهره وهو قول الإمام أحمد (فمنع من كل شرطين في بيع).
= وهل هذا على وجه العموم حتى لو كان متعلقاً بمقتضى البيع ومصلحته أم لا؟ فيقال «طبعاً» لا.

* وخلاصة الشروط في البيع:
١) ما يكون متمماً لمقتضى العقد ومصلحته «كأن يشترط تسليم السلعة هذا اليوم أو هذه الليلة أو غداً أو نحو هذا» [وهذا الشرط صحيح بالاتفاق]
٢) ما يكون من مصلحة البيع [كأن يشترط أن يكون العبد كاتباً] أو يشترط (أن تكون الدار سعتها كذا أو مصنوعة من كذا) وهذا الذي من مصلحة البيع وهذا الشرط صحيح باتفاق العلماء. (وإن تعدد)
٣) شرط لا يتعلق بمقتضى ولا مصلحة العقد.
كأن يشترط شرطاً خارجاً عن العقد أما أن يكون مناقضاً لأصل العقد [كأن يبيع سلعة ويقول بشرط ألا يبيعها وألا يهبها] وهذا منافٍ لأصل البيع «منافٍ لتمام الملكية» وهذا محرم.

* كأن الملكية تقسمت بين شخصين

٤) شرط لا يقتضي مناقضة مصلحة البيع كأن يشترط شرطاً لا يلزمه أصلاً [أبيعك هذه الدار بشرط أن تبيعني أرضك الفلانية] [أو يقول أبيعك عبدي فلان بشرط أن تعتقه «على خلاف في هذه الصورة»]

* أما تحصيل رسول الله صلى الله عليه وسلم للشرطين فيقال:
قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن (الشرط وبيع)
قال أحمد: (لا أصل له) وقد استدل به بعض الفقهاء الشافعية في تحريم سائر الشروط في البيع إلا شرطاً يتعلق بمقتضى ومصلحة البيع.

حديث ٨٦٤ عن ابن عمر رضي الله عنه قال ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً .. الحديث

* هذا الحديث قد رواه أحمد وأبو داود من حديث "عبيد بن حنين عن ابن عمر". وهو حديث صحيح ، وفيه مسائل عدة ، منها ما تقدم الكلام عليه ، ومنها ما يأتي بإذن الله ، فيه : بيانٌ لوجوب القبض لمن أراد بيع السلعة التي اشتراها فيجب عليه قبضها أو حملها إلى رحله.

* وقد تقدم ذكر مواطن اتفاق العلماء أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لم يضمن ، كذلك ما لم يقبضه مما يُقبض ، واختلفوا فيما يقع عليه النهي منهم من خصه بالمطعومات ومنهم من عمم كل مكيل وموزون ، وتقدم أيضاً قول "البتي" وأنه شاذ وهو جواز بيع ما لم يقبضه ؛ (ويقال أن المبيع لا تخلو من أنواع) ، وبمعرفة النوع يعرف نوع القبض :

أنواع القبض

١) : ما لا يمكن قبضه كالعقار ، والمباني ، وهذه قبضها بتخليتها ومعنى التخلية عند العلماء : [هو أن تخلي بين الإنسان وسلعته بحيث يمكنه التصرف فيها] ; ويلحق هذا عند بعض العلماء (السيارات ونحوها) فيكفي أن يعطي مفاتيح السيارة فلا يحول بينه وبين البيع مانع.

٢) : ما يمكن نقله "هذا أكثر المبيع" كالحبوب ، والثمار ، ويدخل فيه الطعام وهذا العلماء قاطبة على أنه لا يجوز بيعه حتى يقبض.

واختلفوا في نوع القبض :

قيل أن الكيل والوزن كافٍ في القبض (فمن كال لنفسه ، ووزن لنفسه ولو لم يحركه من مكانه) وهذا هو الصواب لظاهر الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عند عامة العلماء ،

* أما إذا أخذه دون وزن أو كيل وحمله إلى رحله ؟

فيقال : أن هذا لا يكون إلا في الجزاف ، ما يسميه العلماء "بيع المجازفة" فيجوز بيعه إذا نُقل من مكانه إلى مكان الإنسان الذي عليه أو نقلها إلى دار لا يملكها البائع فيجوز بيعها وإن لم يكلها " وبإذن الله الكلام على بيع الجزاف "

٣) : ما يمكن فيه القبض باليد وما في حكمها ، يجب فيها التقابض (كالنقدين) (الذهب) ونحوها. ← ما هو في حكم اليد (كظرف ونحوه).

وبهذا يتحقق القبض عند العلماء.

* وعليه يقال أن الإنسان إذا كال أو وزن أو إذا كان موزوناً فاشتراه كان كالقبض ولو لم ينقله من مكانه ، وإن كان موزوناً فاشتراه جزافاً جاز له بيعه إذا نقلها إلى رحله من غير كيل أو وزن

١٠/٠٠

[أي أن يكون عند الإنسان عامل أو أجير فتلف في يده شيء هل يضمن أو لا]

ويقال أن هذه المسألة لا تخلو من حالين،

- أن يكون الأجير خاص (أجير استأجرته ليعمل لك) خاص بك
- أن يكون أجيراً مشتركاً

أما الأجير الخاص [illegible] (فما تحت يديه كما تحت يد صاحب المال او وكيله فما تلف تحت يديه فإنه لا يضمن) وهذا محل إجماع عند العلماء

أما الأجير المشترك،

وهو الذي يكون لعامة الناس، «رجل خياط» يستأجره الناس للخياطة فيخيط لهذا ولهذا ولغيرهما، ومثله الخباز ونحوهما «الحرفة والآلة من عنده»

وهذا فيه خلاف بين العلماء والصواب تضمينه (له). روي عن عمر كما عند عبد الرزاق في مصنفه وابن سريج في كتاب القضاء وابن أبي شيبة وغيرهم بسند منقطع، وجاء عن علي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه وسنده منقطع.

«والله أعلم»

* الشيخ عبد العزيز يرى أن الإيجاب ينحصر بالتمليك من البيعتين في البيع «صريحاً»

قال إلا أن يكون من باب الوعد فالأمر فيه سعة.

* الشيخ يتسامح في مسألة (البوفيه المفتوح).

وقال نظيره ما حكي فيه الإجماع أنه لو قال (اشرب أنا و[illegible] دوابي بقيمة كذا) من غير عد الدواب ولا المشاربين فصح والتسامح في الجهالة.

= فنهى عن (سلف وبيع)، وهو أن يبيع الإنسان على آخر سلعة بكذا
شريطة أن يقرضه مالاً. فهذا داخل في النهي هنا وداخل في القرض
الذي جر نفعاً فهو ربا. (ولها صور أخرى). فهذا محرم وهو من
الغرر والربا، ومن صوره أيضاً، أن يقرض الإنسان شخصاً مئة (مؤجلاً)
ريال مثلاً على أن يبيعه سلعة ناجزاً بـ(خمسين) وقيمتها أكثر من ذلك. — حيلة
وهذا مثل «الحريرة» (دراهم بدراهم بينهما حريرة)، وهذا شبيه لبيع
العينة ولكنه مقترن. وقد تشدد العلماء في مسألة القرض والسلف
أن يتبعه أي شيء بأي حال من الأحوال. وهذا من الربا وهذا عليه عامة
العلماء من السلف.
(وإنما قرض جر نفعاً فهو ربا على أي وجه كان النفع) هذا عليه عمل السلف
بل هو قول عامة الصحابة، قال به عثمان وعمر بن الخطاب وغيرهم. (أُبي بن كعب)
(كأن يقرضه قرضاً ويشترط عليه هدية أو مثلاً). هذا محرم باتفاق العلماء. — صح،
* وإن أتاه المقترض من غير شرط «كأن يأتي بالدين وزيادة» وهذا لا يخلو:
* إن كان القرض مالاً «فإن ما زاد عن المال لا يجوز بإجماع الصحابة»
* إن كان ليس بمال ولم يجد ما يوافي ذلك القرض كأن يكون قد — مسألة هامة جداً
استلف «دابة» كـ(بنت لبون) ولم يجد مثلها وأعطاه ما هو أعلى منها
وهذا جائز وهو من حسن الوفاء دلّ عليه الدليل.
أما الزيادة على المال ولو من غير اشتراط ولو من غير جنس المال فإنه محرم
باتفاق السلف، حذّر من هذا عمر بن الخطاب وأُبي وعثمان وزر بن حبيش
وغيرهم. قال زر بن حبيش: جئت لأُبي بن كعب فقلت إني أريد الجهاد — * هذه القصة أصلها في البخاري.
بأرض كذا وكذا فقال، إن بأرضهم أكل الربا، فإن أقرضت أحداً
منهم فأراد أن يحمل لك متاعك أو يهدي لك هدية فلا تأخذها فإنها
ربا. *وجاء هذا عن عمر بن الخطاب أنه قد اقترض أُبي ألف درهم
فبعث إليه أُبي من نتاج أرضه فردها عمر عليه، فأرسل إليه
أُبي: (أن أهل المدينة يعلمون أن نتاجنا خير نتاج ولا حاجة لنا به،
فلم رددته؟!) فقبلها عمر. وذلك أن عمر قد ظن أنها
هذه الهدية لها صلة بالدين.»
= قد حذر من هذا (الصحابة) ابن مسعود وابن عباس وغيرهم والله أعلم
وهذه مسألة يجب الحذر منها.

* ومثله لو قال:
أبيعك هذه الدار بمائة ألف ريال وتعطيني (بالمئة ألف ريال) دولاراً أو جنيهاً فهذا يدخل في البيعتين في بيعة،
وهو محرم عند جماهير العلماء، وذهب بعضهم إلى تحريمه ولكن مع عدم الاعتداد بالشرط الفاسد وبه قال مالك.
قال رحمه الله: (كأن تقول للإنسان أبيعك الشاة بعشرة دنانير على أن تعطيني الدنانير دراهم فيجب عليه الدنانير وذكر الدراهم لغو). وهذا فيه دفع للجهالة والغرر ونحوها.

* أما إن كان ناجزاً بالحال فقال بجوازه مالك استئناساً بالحديث داوود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (إني أبيع الإبل بالبقيع... إن كان ناجزاً) فاشترط أن تكون ناجزاً بسعر اليوم لكي لا يبيع العبد ما لم يضمنه وسيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله.

والخلاصة أن هذه المسألة صورها متعددة ولا تلحق بنوع واحد فكل ما كان بيعتين في بيعة واحدة فإنه يمنع منه، حتى تكون كل بيعة بعقد مستقل بما لها شروطها وأركانها.

٢٤، ٢٧
- وقد جاء النهي عن الإكثار من الشروط في البيع وجزم بهذا أحمد فمنع من الشرطين في بيع، وذلك أنه كلما كثرت الشروط دخل منها باب الظن فيدخل فيها باب الخصومات ولذا احترز من هذا.

* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) صححه الترمذي. وهو عند أهل السنن، ورواه عن عمرو (أيوب) وعن أيوب جماعة.
← وهذا حديث صحيح، وفيه جملة من المسائل تدخل في جملة القاعدة التي سبق الكلام عليها وهي:
النهي عن بيع الغرر

* الإمام أحمد منع من سائر الشروط التي لا تعلق لها بمصلحة و
مقتضى البيع ، (كأن يشتري ثوباً ثم قال : اشترط عليك التطريز بكذا)
أو يشتري سيارة ويشترط أن يضع فيها كذا وكذا مما لا تعلق له بالبيع
وهذا محرم . والإمام أحمد يجيز شرطاً ولا يجيز الثاني
والشافعي يمنع سائر هذه الشروط . وأبي حنيفة وافقه .
وقد تقدم حديث جابر «واستثنيت عليه حملانه إلى أهله»
= من قال به قال هو شرط واحد وهو بأثر لقول أحمد .
= ومن منع قال هو عارية كانت بعد الشراء
= ومنهم من قال أن هذه كانت مماكسة فقط والبيع إنما تم بالمدينة ولهذا كان
الدفع والتسليم بالمدينة . وكل هذا محتمل .

* سأل بعض أصحاب أحمد الإمام أحمد عن رجل اشترى من خياط ثوباً
واشترط عليه أن يقصه وأن يخيطه . فنهى عن ذلك وقال :
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)
وكأنه يقول أن الأولى أن يكون هذا الشرط بعقد مستقل ، والأولى أن
يخرج العبد من تبعات هذا الأمر بالجملة [أن يطلب ثوباً بوصف كذا وكذا]
لا أن يشتريه ثم يشترط . ومثلاً أن يشتري فيقول أريد أن أشتري
سيارة بلون كذا وكذا لا أن يشتري ثم يشترط وطلب اللون .
فالمشروط أن تعددت اثنين فصاعداً دخل في التحريم على مذهب أحمد .
وهو على وجه العموم محرم عند الشافعي وأبي حنيفة
والأولى الاحتراز من هذه الأمور وأن يتورع فيها . ١،٠٤،

= (ربح ما لم يضمن) . وأما النهي عن هذا فهو أن يبيع العبد
ما لم يملكه وقد تقدمت الإشارة إليه في مسألة سماسرة
السيارات ومثاله : أن يبيع رجل داراً ويعرض بألف فيذهب هذا السمسار
ويعرضها بألفين فيبيعها ويأخذ الألف ويعطي البائع الألف الأخرى
وهذا محرم .
= (وهناك مسألة يذكرها العلماء وهي (تضمين الصناع والعمال
والأجراء) ←

* روى الأثرم أن رجلاً كان يطلب سماكاً «٢٠» درهماً فكان هذا السماك يهدي له سمكاً، فعدها فبلغت ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن عباس عن هذا فقال: (أعطه سبعاً) فجعل الهدايا من جملة ذلك القرض. وورد في هذا جملة من الآثار عن السلف وذكرها يطول.

= (شرطين في بيعة)، والنهي هنا فهمه بعض العلماء على ظاهره وهو قول الإمام أحمد (يمنع من كل شرطين في بيع).

= وهل هذا على وجه العموم حتى لو كان متعلقاً بمقتضى البيع ومصلحته أم لا؟ فيقال «طبعاً» لا.

* وخلاصة الشروط في البيع:

١) ما يكون مقتضياً لمقتضى العقد ومصلحته «كأن يشترط تسليم السلعة هذا اليوم أو هذه الليلة أو غداً أو نحو هذا» [وهذا الشرط صحيح بالاتفاق]

٢) ما يكون من مصلحة البيع [كأن يشترط أن يكون العبد كاتباً] أو يشترط (أن تكون الدار سعتها كذا أو مصنوعة من كذا) وهذا الذي من مصلحة البيع وهذا الشرط صحيح باتفاق العلماء. (وإن تعدد)

٣) شرط لا يتعلق بمقتضى ولا مصلحة العقد.
كأن يشترط شرطاً خارجاً عن العقد إما أن يكون مناقضاً لأصل العقد [كأن يبيع سلعة ويقول بشرط ألا يبيعها وألا يهبها] وهذا منافٍ لأصل البيع «منافٍ لتمام الملكية» وهذا محرم.

* كأن الملكية بقيت بين الشخصين

٤) شرط لا يقتضي مناقضة مصلحة البيع كأن يشترط شرطاً لا يلزمه أصلاً [أبيعك هذه الدار بشرط أن تبيعني أرضك الفلانية] [أو يقول أبيعك عبدي فلان بشرط أن تعتقه «على خلاف في هذه الصورة»]

* أما تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم للشرطين فيقال: قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن (الشرط والبيع) قال أحمد: (لا أصل له) وقد استدل به بعض الفقهاء السابقين في تحريم سائر الشروط في البيع إلا شرطاً يتعلق بمقتضى ومصلحة البيع.

حديث ٨٦٤ عن ابن عمر رضي الله عنه قال ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً .. الحديث

* هذا الحديث قد رواه احمد وابو داوود من حديث "عبيد بن حنين عن ابن عمر". وهو حديث صحيح ، وفيه مسائل عدة ، منها ما تقدم الكلام عليه ، ومنها ما يأتي بإذن الله ، ففيه : بيان لوجوب القبض لمن أراد بيع السلعة التي اشتراها فيجب عليه قبضها أو حملها إلى رحله.

* وقد تقدم ذكر موطن اتفاق العلماء انه لا يجوز للانسان أن يبيع ما لم يضمن ، كذلك ما لم يقبضه مما يُقبض ، واختلفوا فيما يقع عليه النص منهم من خصه بالمطعومات ومنهم من عمم كل مكيل وموزون وتقدم أيضاً قول "البتي" وأنه شاذ وهو جواز بيع ما لم يقبضه ، (ويقال أن البيع لا تخلو من أنواع) ⇐ وبمعرفة النوع يعرف نوع القبض :

أنواع القبض

١) : ما لا يمكن قبضه كالعقار ، والمباني ← وهذه قبضها بتخليتها ومعنى التخلية عند العلماء : [هو أن تخلي بين الانسان وسلعته بحيث يمكنه التصرف فيها] : ويلحق هذا عند بعض العلماء (السيارات ونحوها) فيكفي أن يعطيه مفاتيح السيارة فلا يحول بينه وبين البيع مانع.

٢) : ما يمكن نقله "هذا أكثر السلع" كالحبوب ، والثمار ، ويدخل فيه الطعام وهذا العلماء قاطبة على أنه لا يجوز بيعه حتى يقبض .

واختلفوا في نوع القبض :

قيل أن الكيل والوزن كاف في القبض (فمن كال لنفسه ، ووزن لغيره ولو لم يحركه من مكانه) وهذا هو الصواب لظاهر الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عند عامة العلماء ،

* أما اذا أخذه دون وزن أو كيل وحمله الى رحله ؟

فيقال أن هذا لا يكون الا في الجزاف ، ما يسميه العلماء "ببيع المجازفة" فيجوز بيعه اذا نُقل من مكانه الى مكان الانسان الذي يملكه او ينقلها الى دار لا يملكها البائع فيجوز بيعها وإن لم يكلها "" ويأتي بإذن الله الكلام على بيع الجزاف ،

٣) ، ما يمكن فيه القبض باليد وما في حكمها ← يجب فيها التقابض (كالنقدين (الذهب) ونحوها. ← ما في حكم اليد (كظرف ونحوه).

وبهذا يتحقق القبض عند العلماء.

* وعليه يقال أن الانسان إذا كال أو وزن (أي ما كان موزوناً) فاشتراه كان كالقبض ولو لم ينقله من مكانه ، وإن كان موزوناً فاشتراه جزافاً جاز له بيعه اذا نقلها إلى رحله من غير كيل أو وزن

١٠/٠٠

[اي أن يكون عند الانسان عامل أو أجير فتلف في يده شيء هل الضمن أو لا]

ونقول أن هذه المسألة لا تخلو من حالين ،

- أن يكون الأجير خاص (أجير استأجرته ليعمل لك) خاص بك
- أن يكون أجيراً مشتركاً

أما الأجير الخاص (فما تحت يديه كما تحت يد صاحب المال أو وكيله فما تلف تحت يديه فإنه لا يضمن) وهذا محل إجماع عند العلماء

أما الأجير المشترك ،

وهو الذي يكون لعامة الناس ، «رجل خياط» يستأجره الناس للخياطة فيخيط لهذا ولهذا ولغيرهما ، ومثله الخباز ونحوهما «الحرفة والآلة من عنده» وهذا فيه خلاف بين العلماء والصواب تضمينه (ط) ، روي عن عمر كما عند عبد الرزاق في مصنفه وابن سريج في كتاب القضاء وابن أبي شيبة وغيرهم بسند منقطع ، وجاء عن علي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه وسنده منقطع .

« والله أعلم »

* الشيخ عبد العزيز يرى أن الإيجاب والقبول التمليك من البيعتين في البيعة «صريحاً»

قال إلا أن يكون من باب الوعد فالأمر فيه سعة .

* الشيخ يتسامح في مسألة (الوقفية والعشرة) .

وقال نظيره ما حكي فيه الإجماع أنه لو قال (اشرب أنا ودوابي بقيمة كذا) من غير عد الدواب ولا الشاربين فصح ويتسامح في الجهالة .

ومن المسائل المهمة في هذا الباب :
أن الشخص إذا ابتاع طعاماً فكاله أو وزنه هل يكتفي بالكيل السابق فيبيعه بيعة أخرى ؟ وهذه من المسائل التي تعم به البلوى .
أي كأصحاب المحلات يشترون سلعاً مكتوب عليها وزنها فهل توزن مرة أخرى .. ؟

* على خلاف عند العلماء :
جمهور العلماء إلى أنه يكتفي بالوزن الأول وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترغيب للمشتري أن يكيل عند اشترائه فإنه على الاستحباب ، وهذا الذي عليه عمل السلف كعثمان وابن المسيب .
وذهب مالك رحمه الله إلى أنه لابد من الوزن الجديد وأنه لا يسوغ للإنسان بيعه إلا بوزن وكيل جديد ، واستدل بظاهر حديث (إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل) من حديث ابن المسيب عن عثمان ، وكذا حديث " ابن عمر " وزيد بن ثابت " وجابر ، وحكيم بن حزام وجابر وأنس مما جاء في هذا الباب من أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع طعاماً حتى يجري عليه صاع المشتري كما جرى عليه صاع البائع
وجاء في هذا الباب جملة من الأخبار ، أشهرها ما عند ابن ماجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر (إذا ابتاع أحدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يجري عليه صاع المشتري كما جرى عليه صاع البائع) وبظاهره أخذ مالك ومال إليه . وهذا الحديث في إسناده ضعف كما هو ظاهر ، وقد جاء من وجه آخر عند البزار في مسنده من حديث مسلم الجرمي عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة بنحو حديث جابر ، ومن وجه مرسل من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عند المصنف وهناك طرق أخرى ضعيفة كما في الكامل لابن عدي .

المعلى بن هلال (كذاب)

* وعلى العموم فيقال أن دلالة الإمام مالك ضعيفة وأما أن يستدل بالأصل (أنه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً إلا معلوماً)
فيقال أنه يجوز للإنسان أن يأخذ مجازفة فكيف وقد علم كيله قبل ذلك والبائع ثقة ، ولكن يقال أن مثل هذا التعليل من الإمام مالك إنما هو استناداً لأثر عثمان ، ويقال أن هذا إنما هو على الاستحباب لدفع الخصومات .

جواز المجازفة دال على جواز هذا

٤٢ ، ٤٤

بلغ

١٠/٢٦ مسألة (بيع المجازفة): [أن يبيع الإنسان سلعة جزافاً من غير كيل أو وزن] ← كأن يأتي إلى صندوق طعام فيبيعه على المشتري جزافاً من غير وزن..

* هل يجوز هذا أو لا؟

يقال أولاً: المطعومات يجوز بيعها جزافاً عند عامة العلماء والسلف وذلك بشرط أن يجهل المقدار عند البائع والمشتري، وهذا نظير أن يأتي شخص إلى محل فيجد كيساً لحنطة مثلاً فيقول البائع لا أعلم وزنه ولا أدري أنقص أو لا ولكن أبيعه لك بكذا.. (فإن جهلا المقدار جاز بالاتفاق) حكى هذا الاتفاق ابن عبد البر وابن المنذر والنووي وابن قدامة وغيرهم،

= وأما إذا علم البائع وجهل المشتري ففيها خلاف:

جماهير العلماء إلى الجواز وهذا قول عطاء والحسن والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وذلك أن علم البائع لا يغير الحكم.

= وذهب مالك وهو قول أكثر التابعين إلى المنع قالوا: إن علم البائع فلا يجوز أن يبيعه جزافاً ويجب عليه أن يكيله أو يزنه وإلى هذا ذهب مجاهد وطاووس وعكرمة وابن سيرين وابن المسيب وهو رواية أخرى عن الحسن وهذا ثابت عنهم كما في المصنف.

= وهذا هو المشهور عن الإمام مالك وإلا فعنه رواية غير مشهورة موافقة للثلاثة. وذهب ابن عبد البر إلى الجواز.

وعلل بعض المالكية قول مالك فقالوا: إن المجازفة مفاعلة والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين فإن تساويا في العلم جاز وإن جهلاه تساويا في الجهالة جاز وإن تباينا لم تسم مجازفة وهذا التعليل ضعيف كما ضعفه ابن عبد البر.

* أما إن كان الجزاف مما تحويه العين ويمكن حصره والضرر فيه قليل فأجازه مالك ولو كان أحدهما يعرف قدر الوزن. وإلى هذا ذهب الأوزاعي بهذا القيد. والصواب قول الجمهور والجواز بكل حال.

* أما ما كان من غير الأطعمة كبهيمة الأنعام أو كالأراضي.. فهذا لا يجوز عند عامة العلماء كأن تقول بعتك أرضي ولا يعلم قدرها وهذا محرم ولو كان يعلم تقريبي.

٣) أما إن لم يكله أو يزنه لنفسه فيجب عليه أن يحوزه إلى رحله
أو ينقله إلى مكان آخر غير مكان البائع. وإن كان هذا المكان ليس للبائع وإنما
لعامة أهل السوق فيكفي والحالة هذه التخلية فقط.
والتخلية: أن يخلي بينه وبين السلعة فيتصرف فيها بما يشاء،
ولا يمنعه من التصرف «وهذا المنع كأن يقول له لا تتصرف فيها كأن يكون
قد نقص من قيمة السلعة بشيء من المال فيقول له: لا تتصرف إلا أن تتم
المبلغ المتبقي» فهذا لم تحصل له التخلية.

٨٦٥: حديث ابن عمر: (كنت أبيع الإبل بالبقيع ..) الحديث
** هذا الحديث قد رواه حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
ورواه عن سماك بن حرب جماعة رواه:
حماد بن سلمة ورواه إسرائيل بن يونس وأبو الأحوص وعمار
كلهم عن سماك عن سعيد عن ابن (عمر).
ورواه داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن (عمر) كما عند ابن أبي شيبة
وأبو يعلى في مسنده. ورواه كذلك أبو (قاسم) عند النسائي في سننه
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً عليه
* والوقف أشبه بالصواب وذلك أنه قد رواه:
أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً
ورواه يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر موقوفاً
ورواه غير واحد عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً عليه
كما أشار إليه غير واحد كابن عبد البر والبيهقي والعقيلي وغيرهم
وكذلك جزم به الدارقطني في العلل وهو الصواب.

* وهذا الحديث فيه مسائل عدة أولها:
= أنه يجوز البيع بالأجل وأن يتقاضاه صرفاً «بشرط القبض في نفس المجلس»
* والمبايعة عند العلماء لا تخلو عن أربع صور:
١) أن يكون نقداً بنقد من جنسه [لابد من التساوي والقبض في الحال]
وهو أن يكون ذهباً بذهب سواء كان رديئاً برديء أو كان جيداً برديء
أو العكس، لابد من التساوي والقبض في المجلس «على خلاف بين العلماء
إذا خرج أحدهما عن صفة النقدية، وإن كان في ذاته باقٍ على أصله
كالذهب المصاغ فيكون حلية، هل يجوز بيعه بالدنانير من غير تساوي؟
= منع الأئمة الأربعة عن ذلك وهو قول أكثر السلف،
= وذهب البعض إلى الجواز بحجة أن الذهب قد تغير عن حالته من النقد إلى الحلي.
قالوا فيجوز فيه عدم التماثل، وهو اختيار غير واحد من العلماء كابن تيمية
وابن القيم وغيرهما وبأتي الكلام عليها، وليس هذا محل ضبطها

* أما حديث ابن عمر أنه ابتاع زيتاً في السوق وهذا إما أن
يحمل على أنه لم يجعل الزيت كالطعام مما يجب استيفاؤه
فجعله كحال الأشياء التي لا يشترط فيها القبض وإنما الترك والتخلية (والعلم
بالقدر) *وقد تقدم أن الطعام يجب فيه الكيل أو الوزن وإن كان في محله،
فإن كيل أو وزن كان كجزافه وإن حازه من غير كيل أو وزن كان ككيله ووزنه
وكان في ملكه، ويجوز له أن يبيعه كذلك وأما الزيت فلما لم يكن
مطعوماً بذاته ظن ابن عمر أنه لا يجب فيه الكيل وأن قبضه بالتخلية
- هذا أحد احتمالي التأويل - فلما أراد بيعه نهاه زيد بن ثابت
عن ذلك وإما أن يقال أن ابن عمر إنما اشتراه جزافاً من
غير وزن أو كيل فظن زيد بن ثابت أنه اشتراه مكيلاً أو موزوناً فحثه
على أن يكتاله أو أن ينقله إلى رحله أو إلى مكان غير مكان البائع.
وعلى كل حال، فإن تسليم عبدالله بن عمر رضي الله عنه دل على أنه
لم يكن يعلم بالحكم الشرعي فدل على أنه على المخالفة وهذا ظاهر.

* وفي الخبر من المسائل:
أنه ينبغي لمن رأى منكراً في السوق وإن كان من أهل الفضل - أن ينكره
وظاهر حال "زيد" أنه غني محتسب والله أعلم.
* وفيه دلالة كما نص عليه غير واحد أنه ينبغي للخليفة أن يضع
الحسبة على أسواق الناس» وهذا التقصير موجود في أسواق المسلمين.
* والأولى بالجهات المسؤولة كوزارات التجارة أو الغرف التجارية
أن تضع الدورات في تعليم الناس لأحكام البيع والشراء بدلاً من الدورات
المتكاثرة في تعليم التجار كيفية التعامل مع الناس واللباقة ونحوها»
ولكن حب المال غلب في الناس والله نسأله العافية والسلامة.

* مسألة: أن بعض الناس يشتري تمراً ويبيعه في نفس السوق»
فيقال أن هذا لا يخلو من حالين/
1) إما أن يكون قد كاله ووزنه، فيجوز ويصح البيع باتفاق العلماء
وإن كان في نفس المكان»

به بعض العلماء، ومال إليه القرافي وهو رواية عن الإمام الشافعي وأبي حنيفة. والصواب الجواز وهو قول مالك وأحمد وابن عمر وابن مسعود.

= وذهب إلى كراهة ذلك مطلقاً جماعة من السلف كابن عباس كما رواه الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أخذ الذهب بالورق والورق بالذهب. ولعله قال بالكراهة في حال التأجيل لا في حال القبض وذلك لظهور الدليل فيه.

(في الهامش: لعل الكراهة للتأجيل لا في حال القبض)

* ولو باع الإنسان طعاماً بدراهم في الذمة فهل له أن يشتري من الشخص الذي قد باع عليه -وفي ذمته دراهم- طعاماً مقابل تلك الدراهم ؟! فيقال أنه لا يجوز إن كان منه، وإن كان من غيره جاز بلا خلاف.

وصورة ذلك أن الطعام لابد فيه من الحلول، ~~ولا يجوز~~
فإذا اشترى الإنسان طعاماً بطعام فلابد من التقابض في الحال ويجوز فيه التفاضل من غير جنسه.

وأما من جنسه فلابد فيه من الحلول والتماثل.

(في الهامش: لأن اتفاق الجنس يوجب التقابض في غير الديونات)

بلغ

* وإذا ~~اخذ~~ باع طعاماً بدراهم مؤجلة فأراد أن يشتري من غير المشتري منه طعاماً بتلك الدراهم التي عند ذلك الشخص فيقال أن هذه "حوالة" وهي جائزة وهذا عند أكثر العلماء بل قد حكي عدم معرفة الخلاف فيه.

= وقد ذهب إلى كراهة أخذ الطعام من الشخص الذي قد بيع له طعاماً بدراهم مؤجلة (وأنها كالطعام بالطعام المؤجل) وذهب إلى الكراهة ذلك إمام أهل المدينة في فقه المعاملات سعيد بن المسيب وهو أفقه التابعين في هذا الباب، وكذلك سليمان بن يسار وبكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي ومالك وغيرهم. [أي من نفس الشخص الذي قد باعه عليه]
[أما إذا كان من غير هذا الشخص وأحال عليه جاز] ~~[illegible]~~

= وإذا كان هذا من غير الطعام، كأن يبيع داراً بـ (١٠٠) ألف دينار، ثم أراد أن يشتري من ذلك الشخص مالاً آخر مقابل تلك الدنانير التي في الذمة، وهذه صورته كأنه بيع (عين بدين) والصواب أنه يجوز وهو قول جمهور العلماء وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وهو قول مالك

٢) نقداً بنقد من غير جنسه [كالدنانير بالدراهم]
كالذهب بالفضة والعكس وهو ما يسمى في عصرنا بالصرف،
[أن يصرف الإنسان مالاً بمال]
فيقال أن هذا جائز بشرط «التساوي بسعر اليوم ولا يجوز فيه التأجيل»
وهذا عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة الذي قال بجواز التفاضل.
* ويتفرع على هذا مسألة: (مُدّ عجوة)،
«وهي أن يبيع الإنسان مداً من التمر ودينار بدينارين»
او أن يبيع مد عجوة ودرهم بدينار ودرهم او درهمين» ويأتي الكلام عليها بإذن الله.
* وهذا الحديث دليل على مسألة "جواز الصرف" بشرط أن يكون بسعر يومه وأن يتفرقا وليس بينهما شيء (أي أنه قد خلت ذمة كل واحد منهما من الآخر) وذلك (أن يصرف الإنسان عملة بعملة في الحال)
ويشترط فيه [يداً بيد، ويشترط فيه التساوي] فيحرم فيه الجهالة والتأجيل.
← (فإذا صرف الرجل عملة من آخر فأعطاه مالديه وبقي بشيء يسير فلا يجوز أن يفترقا مطلقاً والحالة هذه..) عند عامة السلف بل هو شبه إجماع عندهم. [سواء ذهب بذهب او ذهب بفضة] وشبيهه صرف ~~دولار~~ عملة بعملة سواء من جنسها كـ(٥٠٠) يريدها مئات أو صرف (دولارات) (بريالات). {وهذا من باب الربا}
٣) نقداً بعرض
وهذا هو البيع فيجوز فيه التأجيل
٤) عرض بنقد
وهي عكس الثالثة وهو ما يسمى "السلم"
ولا يجوز بيع «السلم بسلم» لأنه بيع دين بدين ~~[illegible]~~

قوله في الحديث (.. فنأخذ الدراهم بالدنانير) وهذا هو الصرف
وهو جائز عند جمهور العلماء، ومنع منه البعض باعتبار
أنه صرف مالاً بالحال بشيء في الذمة، وذلك أنه باع الإبل بالدراهم
فأصبحت الدراهم في الذمة لم يقبضها فاشترى الدراهم بالدنانير
فلم تكن حالة وإنما كانت في الذمة، وهذا التعليل قد قال

أو (اشتريت ما في حقلك من العنب بعشرين صاعاً من الزبيب أو التمر ان زاد فلي وان نقص فعلي)

* الملامسة وقد تقدم وكذا بيع الحصاة.

* الثُنيا :

ومن الاستثناء : أن يقول الانسان بعتك ثمر هذا البستان إلا ما في هذه الجهة ، أو الا بعضه «من غير تحديد» أو الا عشرة اشجار ، وذلك للجهالة إلا أن يُعلم ما استثناه كـ(هذه ، هذه ، هذه).

١٨٦٧ : عن أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة ، والمزابنة (عند البخاري)

تقدم الكلام على هذا ، والاشارة الى معانيه

* المخاضرة : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه سواء بمعلوم أو بمجهول أو أن يكري الأرض بشيءٍ مما يخرج منها «وهو غير معلوم»

= أما ان قال ازرع لي ولك عشرة آصع في ذمتي فانه جائز باتفاق العلماء وكذا ان قال لك «عشرة آصع منها» أو أي قدر محدد منها

والمزارعة فهي جائزة باتفاق السلف على خلاف بين المتأخرين وثبت جوازه عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وجزم به أحمد ومالك والشافعي وغيرهم لحديث عمر في قصة اجلاء اليهود خيبر.

١٨٦٨ : عن ابن عباس : (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)

جاء في رواية (لا تلقوا الجلب)

= تلقي الركبان من الدلالين وأهل السوق يقال انه لا يخلو من أحوال /

١) اما أن يتلقاه خارج البلد فان هذا لا يجوز عند جمهور العلماء وعند السلف قاطبة على خلاف عند أهل الرأي

٢) عند مشارف السوق أو عند مداخله

الشافعية على الجواز وذلك أنه وصل إلى السوق وعدم دخوله تقصير منه ، والامام أحمد ومالك وهو ظاهر مذهبهما المنع على العموم.

- وابو حنيفة والثوري وغيرهم الى الجواز ما لم يكن ثمت ضرر .

* وقد توقف في هذه المسألة الإمام أحمد رحمه الله تعالى ولا أعلم (ط) دليلاً صريحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن العلماء من السلف ما يدل على المنع من ذلك. ٤٠، ٤٥

٨٦٦ ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم.

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث (يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله)، وقد أعله البخاري رحمه الله لعدم سماع يونس من عطاء، وذلك أنه لا يُعلم له سماعاً منه.

وهذا الحديث أصله في صحيح مسلم من غير ذكر الثنيا فيه،

وهذا الحديث يتكئ على أصل قد تقدم الكلام عليه وهو النهي عن بيع الغرر، ولابد من توفر الشروط في العقود في البيوع وغيرها ومنها العلم بالثمن. والمخابرة والمحاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة كلها من بيوع الغرر على اختلاف في أحوالها، وإنما نصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي لانتشارها واشتهارها في ذلك الوقت وهي جملة من العقود المحرمة لظاهر الغرر، يقول النووي: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر أصل من أصول البيع يندرج تحته ما لا يحصى من العقود) ✓ وهذا إذا علمه الإنسان سهل عليه معرفة كثير من البيوع المحرمة، وذلك أن البيوع المحرمة إما أن تكون ربا أو أن تكون من جنس (الغرر)

* المحاقلة،

قد اختلف تعريف العلماء لها مع اتفاقهم على أن فيها من الجهالة ما يمنع منها وهي مأخوذة من حقل الزرع وقيل مأخوذ منها في الحقول مما تخرجه من ثمار (أن يبيع الإنسان ما في ثمره لبستانه بشئ معلوم) كأن يقول «أبيعك ما في هذا النخل بعشرين صاعاً معلوماً» وقيل المراد بيع الثمر قبل أن يشتد. وبينها وبين المخابرة ترادف.

* والمنابذة، مشتقة من النبذ

وقد جاء تعريفه عن ابن عمر رضي الله عنه، هو أن يبيع الثمر في النخل بالثمر مكيلاً (اشتريت منك ما على رؤوس النخل بعشرين صاعاً إن زاد فلي وإن نقص فعلي)

فالنهي في الخبر كان للفساد، كيف وقد عضده النص؟!
وأما (قاعدة، النهي يقتضي الفساد) فهي قاعدة مختلف فيها وليست على الاضطراد.

= وبعض الفقهاء قيده أنه ليس له الفسخ إلا إن كان مغبوناً، أما إن أعطاه السعر المعروف، فليس له الفسخ. وهذا قول وجيه، وذلك أن النهي لدفع الغبن، ولرزق الناس بعضهم من بعض.

والله أعلم

(٨٧٠) وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها. متفق عليه، واللفظ للبخاري.
ولمسلم (لا يسم المسلم على سوم المسلم).

* وقد تقدم الكلام على مسألة بيع الحاضر للباد، وكذلك شراؤه.

* والنهي عن النجش نهي للتحريم ~~[illegible]~~ باتفاق السلف، وعند عامة العلماء على خلاف بينهم في بعض الصور. والنجش بإسكان الجيم (وهو المزايدة في سعر السلعة دون رغبة في شرائها) وذلك للإضرار بالمشتري. وله أحوال سواءً كان بالمزايدة في السعر، أو كان بوصف السلعة بما ليس فيها مما يُرغب في زيادة السعر، وهذا من المخادعة. ولا خلاف يعرف عند العلماء أن هذا محرم، وذلك أن أموال الناس معصومة، وإخراجها بغير حق على وجه التغرير والغبن محرم.
بل قد عده بعض العلماء من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا صحيح.

الإجماع ←

وذهب بعض الفقهاء، وهو قول أحد الشافعية إلى أن النجش ليس بمحرم إذا كان لا يضر بالمشتري وإنما ينفع البائع. فيقال أن هذا قول لا يعول عليه لعموم النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن الغالب أن البائع إذا انتفع تضرر المشتري، وهذا في غالب الأحوال.

وقال بعض الفقهاء أن البائع إن كان مغبوناً في السعر فلا حرج من المزايدة فيه حتى يصل إلى السعر المقصود، وهذا أيضاً لا يعول عليه لعموم النص. * وذهب إلى هذا القول إن كان صاحب السلعة مغبوناً ابن حزم الأندلسي، وجعل هذا من النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين.

والصواب المنع على العموم لعموم النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. *وتلقي الركبان منهي عنه للمصلحة، لمصلحة البائع لئلا يبخس في سلعته، ولجلب المصلحة للسوق فيرزق الله بعضهم من بعض، وترخص الأسعار، فإن السماسرة يرفعون الأسعار، بخلاف التجار، فإنهم يريدون البيع، وهذه من مصلحة هذا النهي.

#هذا الحكم في البيع، فهل له نفس الحكم في الشراء؟
أن يشتري السمسار للغرباء وينتظرهم به «كأهل البادية»
فيقال: أن البيع والشراء سواء وإلى هذا ذهب السلف رحمهم الله
كما رواه «أبو عوانة» من حديث ابن سيرين قال سألت أنسًا عن
البيع والشراء للركبان هل هما سواء؟ قال نعم. نهينا عنه. وقد نص
على هذا الحسن وابن سيرين، وذلك للاشتراك في العلة. ليرزق الله
بعضهم من بعض.

* وإذا تلقى الركبان وباع لهم؟
فيقال أن سيد السلعة بالخيار إذا أتى السوق عند جمهور العلماء

١٨٦٩ ، أبو هريرة (لا تلقوا الجلب ..)
وهذا الحديث فيه إشارة إلى الخيار،
والسيد هو الفيصل فلا علاقة للدلال ولا السمسار الشراء.
وعليه يعلم:
أن البيع إذا أراد فسخه المشتري «صاحب الجلب»
أو البادي فإن له ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور
العلماء وهو قول مالك وأحمد خلافًا للشافعي وأبي حنيفة
الذين قالوا (أن النهي لا يقتضي الفساد عند الجمهور)
فيقال: لو كان النهي مجردًا لقيل بذلك ولكن
النهي هنا مقرون معه ذكر الخيار، فالنص ظاهر بلزوم
الخيار.

* مع أن ظاهر مذهب أحمد والظاهرية أن النهي يقتضي الفساد
في (الأصل)

* الخطبة على خطبة أخيه : (أن يأتي الولي امرأة قد خطبت ليخطبها)
وهذا أمر محرم ، ← هذا قول العلماء

* وإن عقد عليها (فالعقد صحيح) خلافاً لمن افسد وقال أن النهي يقتضي الفساد (كأحمد في رواية ، داوود وابن حزم) ١٤/٠٠

* السوم : السوم أن يزيد في سعر سلعة يرغب(*) في شرائها ويعلم أن رجلاً قد ساومها بسعر من البائع وقد تراضيا. (*) لا يسم المسلم على سوم المسلم

= وهو محرم على وجه العموم ، فيقال أنه إذا تراضيا ، ركن البائع والمشتري على البيع حُرِّم حينها السوم .

⋮ وقد جاء من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (نهي عن البيع والنجش والسوم) في حديث واحد وهذا غير محفوظ في حديث سفيان فقد رواه عنه عمرو الناقد عند مسلم وقد قال بشذوذها البيهقي في سننه ، لذلك نشكك في ثبوتها الشافعي عليه رحمة الله ، وذلك أن بيع الرجل على بيع أخيه يتضمن لذلك السوم . لكنه جاء عند مسلم مفرداً من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يسم المسلم على سوم أخيه)* وهل هذا خاص بأخيه المسلم أم يدخل فيه الذمي والكافر على وجه العموم فيقال : ذهب عامة العلماء ، وهو قول عامة السلف أنه ليس خاصاً بالمسلمين بل يحرم السوم على سوم الذمي والعكس ، هذا قول عامة السلف .

قال ابن عبد البر : (ولا أعلم أحداً قال بتخصيص ذلك بالمسلمين إلا الأوزاعي) في الاستذكار ، وتبع الأوزاعي على هذا أبو عبيد القاضي البصري .

وهذا رجحه ابن قدامة في المغني ، والمخالف لهؤلاء يقول أن النهي هنا أغلبي من جهة الحال ، فتقع من المسلمين غالباً مع بعضهم البعض

ولكن يقال أن مثل هذا الإيراد يقال به لو لم يكن في النهي إرادة اختصاص ، فإن هذا التخصيص له اختصاص من جهة التمايز بين المسلم وبين الذمي والكافر ، كذلك أن الذمي لا يجب على المسلم أن يجيب دعوته سواء لعرس أو لغيره ، وعلق بعضهم الحكم لما جاء في بعض الروايات (إلا أن يأذن له) أي في تلك الخطبة وجاء من غير ذكر الخاطب ، قال (... ولا يخطب الا على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)

فهل الإذن هنا ← ←

وكما تقدم فانه لا يعول عليه، وإنما يجب على البائع أن يعرف قيمة سلعته فإن جهلها فالناس يتبايعون ينفع الله بعضهم من بعض.

* كذلك من جهة الأرباح التي يأخذها التجار على سلعهم لا حد لها في الشرع، وإن تضاعفت.

* أما إن ادعى المشتري أنه قد غُبن في هذه السلعة فيقال (أنه يُنظر فيه) فإن العلماء يختلفون في حد الغبن.

- وإن لم يشترط المشتري فان البيع صحيح وإن كان ذلك أضعافاً مضاعفة ولذلك لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم عروة البارقي بل دعا له بالبركة في بيعه، وهذا فيه دليل على أن الربح لا حد له، وإن تضاعف وهذا عليه عامة العلماء.

* وإن اشترى رجل سلعة وقد نُجش فيها فهل للمشتري الخيار؟

= جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه لا خيار له (أحمد في رواية وكذا مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة) قالوا أنه إذا لم يكن مغبوناً فإنه ليس له الخيار، وإن كان مغبوناً فله حق الغبن وإن لم يكن هناك مزايدة أو النجش.

= وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه مُخيّر قالوا وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى المصراة «الشاة التي حُبس ثديها» وفي هذا الإلحاق والقياس نظر.

* بيع الرجل على بيع أخيه وكذا شراؤه على شراء أخيه، فسره غير واحد من العلماء كالقاسم ومالك (أن يأتي الرجل إلى المشتري فيقول دعها وعندي لك ما هو أصلح لك منها..)

- وهذا محرم باتفاق العلماء لما فيه من الإضرار وكذلك الإفساد بين الناس وقطع أرزاقهم ولما يولد من البغض والحسد والغل،

* ويخرج من هذا إذا كان الرجل مغبوناً غبناً بيناً فقد رخص بعض العلماء في ذلك كبعض الشافعية كـ(أبو يوسف بن أحمد) وهذا القول له وجه، وذلك أن المغبون في مثل هذه الحال يجوز له أن يعيد السلعة وخالف في هذا جمهور العلماء ومنعوا من هذا مطلقاً.

* ومن جهة السوم على سوم الرجل والبيع على بيعه، والخطبة على خطبته فيقال أن هذا لا يخلو من أحد أربعة أحوال:

١) أن يكون بين البائع والمشتري أو الخاطب والمخطوب منه.. تراضٍ ظاهر فهذا الدخول بينهما محرم بإجماع العلماء. «إلا صاحب يسيره كالغبن لا تقدح»

٢) أن يكون بينهما عدم تراضٍ «مثل أن يقول (هذا السعر لا يناسبني)»

وهذا لا حرج أن يدخل الرجل بينهما، لأن هذا من باب المزايدة.

٣) أن يكون التراضي غير صريح «كسكوت البائع»

جمهور العلماء على جواز الدخول لأنه الأصل ولابد للمنع من الركون نص عليه مالك وأحمد وروي عن الشافعي وغيرهم الجواز

وذلك في باب النكاح وفي باب البيع لحديث فاطمة بنت قيس أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله إن معاوية وجهماً خطباني؟ فقال عليه السلام: (تزوجي أسامة)

وذلك أن فاطمة وإن كانت راضية في ظاهر أمرها إلا أنها لم تركن وإلا لما استشارت. ٢٢/٥٠

ورسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدها إلى ذلك ومعلوم أن المشتري أو السائم على بيع أخيه أو على سوم أخيه لا يلزم منه أن يكون الشراء لنفسه بل يتع منه ولو كان لغيره كأن يقول أحد للبائع بعد أن باع أو ركن إلى أحد المشترين لسلعة لو تركتها على فلان ليعطيك أكثر مما أعطاك هذا، هذا أيضاً محرم للضرر.

٤) أن يكون الحال مستو ولا شيء ظاهر فيقال أن هذا لا حرج فيه من باب أولى عند عامة العلماء، ويكون الأصل فيه «البيع بالمزايدة» ويسمى بيع «من يزيد» وهذا البيع جائز عند عامة العلماء ولا خلاف بينهم فيه على وجه العموم.

٨٧١) عن أبي أيوب الأنصاري (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) عند أحمد وأبي داوود وغيرهم من رواية حيي بن أبي يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري

وهذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد وذلك لضعف راويه عن أبي عبد الرحمن فإن راويه مع ضعفه يتفرد بالمناكير كما قال أحمد، بل قال النسائي ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر.

وقال بعض العلماء إن حسين حديثه، وقد يقال أن قول ابن معين إنه ليس به بأس أن المراد به في الصلاح والديانة

أ/ تالع

فهل الإذن هنا منصرف الى البيع والخطبة أم الى الخطبة فقط ؟ يقال :

ثمة قاعدة هنا عند الشافعية تقول : (أن الاستثناء اذا أتى على معطوفات انه يأتي عليها جميعها).

فيأتي الاذن هنا على جميع المعطوفات (البيع والخطبة) وهذا قول عامة الشافعية.

ولكن قد يقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ~~جعل~~ بين الاستثناء بما جاء من حديث ~~الصحيحين~~ نافع عن ابن عمر (... الا أن يأذن وفي رواية - يترك) وخصصه هنا بالخطبة دون البيع ، ويقال ايضا في البيع من جهة العرف ، فاذا تنازل عن حقه جاز للغير.

(*) النهي عن طلب المرأة طلاق المرأة /

النهي هنا على التحريم للإضرار بالمرأة ، لأنها إن كانت في ذمة رجل فانه لا يجوز للمرأة ان تشترط في نكاحها من الرجل أن يطلق المرأة الاولى كي تقبل بالنكاح ، بل ولا يجوز التعريض بذلك .

*1 ولذلك فإن يوسف عليه السلام لما طلبت المرأة (امرأة العزيز) أن يفجر بها .. لم يقل لها أن هذا حرام .

لكي لا يفهم منه عكسه (انك ان فسخت نكاحك من العزيز فيجوز لي) لكنه قال (إنه ربي احسن مثواي) وهذا شدة في الورع والاحتراز.

((وهذا من آداب الانبياء)) كذلك ان كان الرجل متزوج بأربعة فإنه لا يجوز للمرأة أن تلمح بنفسها ونحو ذلك ولو لم تطلب على وجه الصراحة طلاق إحداهن .. لانه لا يجوز للرجل أن يجمع اكثر من أربعة ، وكذلك الرجل كما عند ابي داوود من حديث عكرمة عن الحسن بن محمد عن ابي هريرة (لعن الله من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) وفي رواية غير مشهورة (فليس منا)

فهذا محرم وصاحبه متوعد بالطرد من رحمة الله جل وعلا.

* فتدبر القرآن ان رمت الهدى..

فالهدى تحت تدبر القرآن..

نقال : أن العلماء متفقون على أن النهي معلق بتحديد على خلاف بينهم في هذا التحديد ، وأن النهي ليس على الدوام .
* فمنهم من علق ذلك بالبلوغ* ومنهم من علقه بالتمييز كالشافعي ~~فمنهم~~ والبلوغ هو اختيار أبي حنيفة والشافعي . * وذهب مالك وهو قول الليث إلى أن الحد أن يكون عاقلاً راشداً عالماً بمصالح نفسه سواء كان قبل البلوغ أو بعده .. والصواب والله أعلم تعليقه بالرشد .
*٢: ما جاء في المرفوع في جواز التفريق « مسكوت عنها ، أي في الحرج التفريق كحال مارية وأختها [الأسيرتين] » وأهداها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان

٨٧٦ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ..)
هذا الخبر جاء من طريق :
سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ،
وهو معلول بالانقطاع بين ابن أبي عروبة والحكم فإنه لم يسمع منه شيئاً كما قال أحمد والنسائي والدارقطني والبزار وغيرهم .
وجاء من رواية شعبة عن الحكم به ، وهو أيضاً وهم وغلط كما قال ذلك غير واحد من الحفاظ كالبيهقي وغيره .
* وقد جاء عند الضياء المقدسي بسند لا بأس به ، وهذا الحديث فيه منع التفريق بين الأخوة كما قاله أهل الرأي ، وهو قول أحمد خلافاً للشافعي ومالك والليث . وهذا القول مخالف للنص .
(٣) : وإذا تسالمت الأم على فراق ولدها وإن كان كبيراً أو الأخ على أخيه فالأولى تركه وإن كان الأصل الجواز لما في ذلك من الرحمة والشفقة
وهذا ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء بسبي البحرين رأى امرأة منهن تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : فُرِّقَ بيني وبين ابني .
فقال عليه الصلاة والسلام : ردوا عليها ابنها
* وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شدد في هذا الباب بل لعن فاعله كما عند الدارقطني : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها) من حديث أبي موسى وعند الحاكم من حديث عمران بنحوه

* استدلوا بحديث عبادة : (.. نهى أن تفرق بين والدة وولدها حتى يحتلم الغلام) ولكنه منكر عبد الله بن عمرو بن حسان كذبه ابن المديني ولا يثبت في المرفوع شيء في هذا الباب .

والذي هو من كلام العلماء الفقهاء منهم في الجواز عند الرشد وأما خلافهم في غير ذلك يقيدون دون ذلك .

وهذا هو الظاهر اذا خالف جمهور الأئمة من جهة الجرح

فإنه يطلق مثل هذه العبارة، ويقصد أنه صالح في نفسه ولا يتعمد الكذب

ولكنه قد يهم ويغلط.

* واستدراك المصنف على الحاكم وجيه جداً، حيث أن مسلماً

لم يخرج لـ(حيي) ولا في المتابعات فليس هو على شرطه.

وقد جاء لهذا الحديث متابع عند الدارمي من حديث:

عبدالله بن عبادة ومن وجه آخر عند الضياء المقدسي في المختارة

وفي الجملة فالخبر لا بأس به من جهة المعنى فقد جاء من عدة وجوه

جاء من حديث انس وابن مسعود وعبادة وعلي من المراسيل ايضاً

#) المراد بالتفريق بين الوالدة وولدها هنا: التفريق عند البيع

والتفريق حال تقسيم الإماء، والحديث هنا على سبيل التمثيل

والا فإنه يلحق به التفريق بين الوالد وولده والأخ وأخيه عند جمهور

العلماء على خلاف عند جماعة منهم في التفريق بين الإخوة وفي التفريق

بين الرجل وعمه وبين ذوي الأرحام.

ونقول:

اتفق العلماء أنه يحرم التفريق بين الوالدة وولدها ولا خلاف

عندهم في ذلك، واختلفوا في التفريق بين الوالد وولده:

* جمهور العلماء على التحريم وذهب إليه الشافعي وأحمد وأهل الرأي

* وذهب مالك والليث بن سعد الى الجواز قالوا: أن الوالد لا حضانة

له كالأم، وهذا تعليل ليس بوجيه وذلك أن ما يحصل للأم من تعلق

وحب فإنه يحصل كذلك للأب ولذا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل أن يجاهد حتى يستأذن والديه فجعلهما سواء.

فالوالدان سواء في الوجد الحاصل بفراق الأبناء وهذا عند جمهور العلماء

* وجمهور العلماء أنه يحرم التفريق بين الإخوة وهو قول

الشافعي وأحمد والليث ومالك خلافاً لأهل الرأي

وذلك لحديث علي بن ابي طالب ويأتي الكلام عليه.

وهل النهي عام أم مقيد بزمن أو بعمر أو حال ؟

ليبيع ، قال الراوي : (فرأيته في آخر حياته مجذوماً) .

* والحكمة من المنع من التسعير أن ينتفع الناس ولا يتضرروا ، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التسعير فمن باب أولى الزيادة عليه لتزيد تسعيره على غير الشراء أو لم يرغب فإن هذا محرم للإحتكار .

* قد ذكر بعض العلماء شروطاً للنهي عن التسعير وهذه الشروط ليست منضبطة لذا لا يحسن ذكرها ولكن يقال /

(أن الأصل في التسعير أنه لا يجوز وأنه محرم إلا إذا كان على القيد السابق " اتفاق التجار والظلمة " فهنا جاز بل قيل يجب على ولي الأمر التسعير) .

وهل التسعير يجري على من غالى في الأثمان ، أو زاد في سعر سلعته عن سائر الناس ؟ [إذا حدد الخليفة سعراً ما لسلعة ، هل يجوز البيع دون ذلك ؟]

الأظهر أن هذا لا يجوز ، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد نهى حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع بأقل من سعر السوق .

فقد كان حاطب يبيع بأقل من سعر السوق فقال له عمر (إما تبيع بسعرهم أو خذه إلى رحلك) . وذلك لأن فيه إضرار بالبائعين ، والمال معصوم ومحترم فيجب حفظه وصونه .

(*) : أما قوله (إن الله هو المسعِّر) :

هل هذا الاسم من أسماء الله تعالى أم لا ؟

يقال :

أن الله عز وجل قال في كتابه : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)

فأسماؤه الحسنى يفرق بينها وبين ما جاء على صيغة الأسماء من الأخبار (القابض - الباسط - المميت - المحيي) ، فيقال أن /

= الأسماء الحسنى تعرف بثلاثة أوجه :

1 : أن يكون مصدر ثبوتها من الكتاب والسنة (نصاً صحيحاً صريحاً)

2 : أن يسوغ الدعاء بها 3 : أن يفيد الاسم معنى تاماً مطلقاً بمفرده فإذا أفاد هذا جاز التعبيد به (عبد الله) وإن لم يفد ذلك إلا أن يضاف إليه غيره فلا يكون من الأسماء الحسنى ولا يجوز التعبيد به ولا الدعاء به مفرداً على الصحيح

(*) : وإذا وافقت الأم : هل يجوز البيع والتفريق ؟
عند الجمهور أنه لا يجوز ، وذلك أن المرأة قد توافق على ما يضرها
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علّق النهي على التفريق لا على الرضا
والتعليق على الإذن ظاهرًا في أبواب الجهاد.

٤٦١

٩٧٣ حديث أنس (غلا السعر فسعّر لنا)
هذا الخبر من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
[illegible]

التسعير : المراد به تحديد قيم السلع في سوق المسلمين والإلزام بذلك من خليفة المسلمين ، والأصل فيه أنه منهي عنه عند عامة العلماء (إلا حالة واحدة اتفق العلماء على جوازها) :
بل قال بعضهم بوجوب التسعير في هذه الحالة :
وهي إذا اتفق جماعة من التجار الظلمة المحتكرون على التواطؤ على عدم بيع سلعة إلا بسعر يضر بالمشترين ، فالواجب على خليفة المسلمين أن يسعّر لهم تلك السلعة ، والنهي عن التسعير عام على وجه العموم ، وهناك من قيده بالأطعمة وهو قول جماهير العلماء أنه خاص بالطعام ، وأن التسعير في غير الطعام جائز ، قيده بالطعام أحمد ومالك ورواية عن الشافعي ومنهم من عمم.
= وذلك أن الطعام متعلق بقوت الناس وحاجتهم إليه.
فالتسعير غالبًا يضر بالبائع أو الإضرار بالمشتري ودع الناس يرزق الله بعضهم من بعض أولى.
(*) : وهناك حالة اتفق العلماء على تحريم التسعير فيها وهي إذا كان فيها إضرار بالمشترين . هذا لا خلاف فيه
= وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع من ذلك في سوقه ، فقد خرج فوجد طعامًا كثيرًا قد وضع في أول السوق فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، فقيل : إنهم قد احتكروه لمولاك ومولى عثمان "إليه" أن رفع سعره ، فقال عمر : (من احتكر على المسلمين حالًا لم يمت حتى يصيبه الله بالإفلاس أو الجذام ، قال فكان مولى عثمان تاجه وقال : والله لا احتكر شيئًا ، أما مولى عمر فلم

الاحتكار أو (الحكرة) كما يطلق عليه الفقهاء،
أن يحوز لشخص طعاماً أي رحله بنية البيع ، وهذا لا يجوز
ويكون الاحتكار محرماً بثلاثة شروط/
١) : أن يكون المحتكر طعاماً «وذلك لظاهر النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»
٢) أن يكون المحتكر مشترياً «أي مشترياً له من السوق لا جالباً له من الخارج»
ما لم يكون هذا الاحتكار فيه ضرر ظاهر بالمسلمين، لذلك أجمع العلماء قاطبة أن المسلمين إذا احتاجوا إلى سلعة قد احتكرها أحد المسلمين أن للخليفة المسلمين أن ينتزعها منه ويبيعها. *١
ولذلك جاء في الحديث: (الجالب ... والمحتكر ...)
٣) أن يكون هذا في بلد يتضرر منه «البلدان الصغيرة التي لا يكثر فيها الطعام بخلاف البلدان الكبيرة المترامية فإن الاحتكار فيها لا يضر الناس.
ولذلك مثلوا بالبلدان الصغيرة كمكة والمدينة وبالكبيرة كالعراق والشام.

* أما في مثل أزمنتنا هذه وقد كثرت الأطعمة ولله الفضل مع ضمارت البلدان متحدة من جهة توسع الأرزاق فهل يجوز الاحتكار والحالة هذه؟ نقول: نعم يجوز، خاصة إن تعلق الأمر بنفع للمحتكر وعدم الإضرار بالناس فيجوز هذا عند عامة السلف.

* ومن قال أن الاحتكار خاص بالطعام فإنهم احتجوا بأفاعيل العلية والأكابر في هذا الباب ممن روى هذا الخبر،
فسعيد بن المسيب هو راوي الحديث ومع ذلك فإنه كان يحتكر الزيت ولا يرى أنه من الطعام كما رواه عنه مالك في الموطأ.
وجاء عنه عروة كما رواه عنه ابن عيينه قال: (رأيت الزيت في السوق الذي كان يحتكره سعيد بن المسيب) وقد تقدم أن سعيداً هو أفقه أهل المدينة على الإطلاق في أبواب المعاملات.
فالاحتكار ممنوع منه في الأطعمة لما يحصل به من الإضرار، والله أعلم.

والله أعلم

أما الملابس والحلي والمراكب ونحوها فيجوز عند جماهير السلف ونص عليه غير واحد كـ (أحمد) وغيره.

*١/ أي سلعة كانت

* نظير ذلك (الضار) جاء في بعض النصوص هذا الاسم ولكن لا يجوز التسمية بـ(عبد الضار) كذلك (المميت) لأنه لا يقصد كمالاً مطلقاً لنفسه، كـ(عبد المميت) ومثله (المسعر) (القابض).
ويكون هذا من جملة الأخبار:

باب الأخبار في الأسماء والصفات يجوز فيه التوسع

ولهذا يجوز أن يوصف الله عز وجل بجميع الأوصاف الخبرية التي تفيد كمالاً، (طيب كريم) وتقال (محسن الحال) (مقوي الأبدان) فيجوز لأنه على وجه الإخبار، أما التعبيد به فلا يجوز لأنها ليست من الأسماء الحسنى.

كذلك الدعاء لقوله تعالى: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه) أي الذين يدعون الله بغيرها لأنه من جملة الإلحاد.

* ويظهر من قول صلى الله عليه وسلم من خشيته من الظلم أن يتسعر إنما نهي عنه لأن فيه ظلم للناس. لذلك خشي النبي صلى الله عليه وسلم من يتعلق به، وخشي أن يلقى الله عز وجل ولأحد من الناس عنده مظلمة، ولهذا قال كما في الصحيح (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها) والمظالم في الأموال

* لذلك قال غير واحد أن يتسعر من أكل أموال الناس بالباطل كما قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس)

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله (لا يحتكر إلا خاطئ)

هذا من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد عن معمر به عند مسلم

الاحتكار: أن يجوز العبد سلعة إلى داره، وقد يطلق على الادخار،
(والاحتكار بنية البيع مستقبلاً لرفع السعر منهي عنه وهو محرم اتفاقاً). أما ادخار الطعام للقوت فجائز ولا حرج فيه، ولذلك جاء عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت السنة.
وهذا جائز لعدم إضراره بالناس، ومن وجه آخر ليس فيه منافاة للتوكل. فيجوز للعبد أن يدخر مالاً أو طعاماً لسنة أو سنوات.

بلغ
١١/جمادى الآخرة/١٤٣٦

ولذلك أورد البخاري الموقوف بعد المرفوع رداً عليهم.

* البخاري رحمه الله يحسبه جماعة من أهل الرأي على مذهب أبي حنيفة = وعبدالله بن مسعود من جهة الأصل يجري أهل الرأي على فقهه،

فقد أخذ فقهه أصحابه كعلقمة والأسود وابن الأجوص.

ومنهم ابراهيم النخعي ومنه أخذه حماد بن أبي سليمان ومن حماد أبي حنيفة.

= فأورد الموقوف احتجاجاً عليهم بأصولهم التي يرجعون إليها. لذلك ثبت موقوف على أبي هريرة القول بذلك، ولا يعلم من السلف مخالف لهما، وعليه يعلم رد تهمة أهل الرأي على أبي هريرة.

* وقال: وإن كان القياس أصلاً من الأصول فإن مخالفته تابع لأصول السنة قاطبة وذلك أن الأصول على مراتب ودرجات فالكتاب والسنة المتلازمان الذان لا انفكاك عن بعضهما هما الأصلان المأمور بلزومها والقياس بعدهما، ولا يمكن أن يجعل القياس في درجة مساوية للأصلين، فإذا ثبت شئ من هذه الأصول الواردة في الكتاب والسنة مما لا يجري على القياس، وجب الأخذ به لأنه أصل أقوى من القياس، لذلك فإن أبا حنيفة قد أخذ بجملة من الأخبار التي لا تجري على القياس سواء مما تفرد به أبو هريرة أو غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله بالتوضؤ من نبيذ التمر لذلك نقض الطهارة بالقهقهة ونحوها وغير ذلك من الآثار.

* وعامة العلماء كما تقدم أخذوا بهذا الخبر على خلاف بينهم في فروع في هذه المسألة " كالأرش فيها هل يكون من البر أو أنه من التمر"

(ووجه اختصاص التمر عن غيره م) وهل يجوز دفع العوض عن التمر إذا لم يوجد أو وجد على خلاف بين العلماء.

يقال أولاً:

قد جاء هذا الخبر من غير حديث أبي هريرة جاء من حديث ابن عمر (د) والبس (الانصاري) وعند أحمد والبيهقي وغيرهم، مما يدل على ثبوته من جهة الأصل وأن أبا هريرة لم يتفرد به.

قال أهل الرأي أن هذا الحديث مناقض للقياس من وجوه:

* أنه مناقض لقاعدة الربا في الشرع "فإن الله عزوجل قد نهى عن الربا في المتماثلات" فإنه بيع برد بالأرش قد يكون من جنسه وتوضيح ذلك:

[أنه يجوز أن يشتري الإنسان شاة بصاع من (بر) فإذا اشتراها ووجدها مصراة فإنه يجب عليه أن يرد ذلك الصاع وأن يرد معه صاعاً آخر فأصبح صاعاً بصاعين]

٨٧٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها. الحديث)

هذا الخبر متفق عليه من حديث:
(   ) عن الأعرج عن أبي هريرة
واشتهر هذا الخبر عن أبي هريرة حتى بلغ حد التواتر فقد رواه عنه،
الأعرج ومجاهد وعطاء وابن سيرين وغيرهم.
وجاء من حديث أبي الزناد عن الأعرج.

أما لفظ الإمام مسلم فقد رواه،
قرة عن محمد عن أبي هريرة.
وأما أثر ابن مسعود الموقوف عليه فهو في البخاري من حديث،
مسدد عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود موقوفاً.
* وحديث المصراة يجري على خلاف القياس من جهة الأصل ومن جهة فرعه كذلك في الخبر، وسيأتي التفصيل إن شاء الله.
والمصراة: (هي حبس أخلاف الإبل والغنم والبقر ليومين أو ثلاثة حتى يجتمع فيها الحليب) هكذا عرفه غير واحد من العلماء، كأبي عبيد القاسم والشافعي.
* وهذا فيه من الغرر بالمشتري ويُراد من هذا رفع قيمة بهيمة الأنعام فيظن المشتري اتخاذات لبن وأنها حلوب.
وهذا من الغرر المنهي عنه بل هو من الغش، وعامة العلماء على العمل بهذا الحديث خلافاً لأهل الرأي من أهل الكوفة فقد ذهبوا إلى عدم العمل به، وممن لم يعمل به أبو حنيفة وزفر وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأكثر (من المالكية) قالوا: أنه يجري على خلاف القياس فلا يعمل به، وعللوا ذلك بعلل يأتي جوابها.
وإنما أورد البخاري الموقوف على ابن مسعود بعد ذكر المرفوع عن أبي هريرة ردّاً على أهل الرأي من الحنفية وغيرهم الذين قالوا بخلاف هذا الأثر المرفوع، وذلك أن بعض أهل الرأي ردّ هذا الحديث لتفرد أبي هريرة به قالوا: أن أبا هريرة حافظ وليس بفقيه فربما يروي الشيء من حوادث الأعيان على خلاف القياس فيأخذ به، ليسوقه على وجه العموم

* وإذا عرف الإنسان أنها مصراة بعد ذلك فليس له الأرش عند عامة العلماء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيده بذلك «بثلاث».

* ويكون الأرش بردها مع صاع من تمر، وهو مقيد بالتمر ولا يدفع غيره خلافاً لبعض العلماء من فقهاء الشافعية ورواية عن مالك.

- قال بهذا بعض من أهل الرأي كابن أبي ليلى وزفر، خلافاً لمحمد بن الحسن فإنه لا يعرف عنه في هذه المسألة الا قولاً واحداً.

* وقد جاء عن أبي حنيفة أنه قال ان من اشترى مصراة فإنه له ردها من غير أرش «لعدم علمه بالخبر». وله حبسها وإن فعل فهي له.

* ولا يجوز للبائع أن يقبل الصياع بعد ثلاثة أيام، وذلك لتجاوزه الثلاث ولا يحق للمشتري دفعه ولا الإلزام به.

* ولا يجوز دفع غير التمر وهذا المشتهر عن ابن سيرين وهو الذي اشتهرت عنه رواية هذا الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث أيوب عن ابن سيرين قال: (لا سمراء «لا حنطة») أي أنه لا يجوز إخراج الحنطة ولا غيرها

- تابع أيوب في روايته عن ابن سيرين «هشام بن حسان» كما عند ابن المنذر، وكذلك «ابن عون» عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «التمر لا البُر». وقد جاء ما يخالف ذلك كما عند البزار من حديث أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (صاع طعام من تمر أو بُر)

- وهذا مخالف لما جاء عن أبي هريرة في المشهور من تفسير ابن سيرين رحمه الله، فيقال أن رواية البزار هذه غير محفوظة.

أما ما جاء في مسند الإمام أحمد من حديث ابن أبي ليلى عن رجل من الصحابة أنه قال: (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) فيقال أنه قد رواه بالمعنى لغلبة الظن فإن أهل المدينة من عموم حالهم يجدهم يطلقون الطعام على التمر لأنه طعامهم وليس عندهم قوت يشتهر الا التمر، فإذا أطلق الطعام في عرفهم فإنه ينصرف الى التمر ولذا جاء في بعض الروايات ذكر (الطعام) بدل (التمر).

* ومن المهمات في مسألة فهم النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفهم أحوال الناس حال نزول النص، وكذلك حمل بعض المصطلحات على بعض معانيها من جهة العرف فينبغي أن يتفطن له الطالب. فإنه يعلم ان في عرف بعض البلدان في زمننا هذا ←

اخراج غير التمر في الأرش.

* والجواب أن يقال:
أن هذا ليس بيعاً إنما هو أرش، فلا يدخل في الربا.

= وقال بعض أهل الرأي كـ(عيسى بن أبان) أنه قال:
أن الشريعة قد جاءت بالعقوبات المالية بالمثليات إن كان لها مثل، (فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)
فإن كان له مثل فإنه يُرد من مثله وإلا رد من قيمته
وهذا في حديث المصراة غير موجود فهو جارٍ على غير القياس والأصل.
!! (قالوا أن الصحيح إنما ترد بقيمته لأنه مما يمكن أن يُقوّم فلما لم يكن ذلك دل على مخالفة الحديث عندهم)
فيقال:
ان هذا مردود، وعموماً أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح أنه لا يعارض.

**
جمهور العلماء أن من اشترى مصراة أنه بالخيار (بعد أن يحتلبها) وهذا القيد أغلبي.
والتقييد بالثلاث لأنه غالباً لا يمكن اكتشاف ذلك إلا في هذه المدة.
والتقييد بالثلاث جاء هنا في حديث أبي هريرة وجاء أيضاً عن ابن عمر

* وإذا علم أنها مصراة قبل أن يحلبها فله أن يردها قبل حلبها عند عامة العلماء (من غير أرش) ولا أعلم (خ) عن السلف من خالف في هذا خلافاً للمتأخرين من الشافعية وغيرهم.

* وإذا احتلب شيئاً يسيراً مما لا يقسم ما في بطنها فيقال قد ثبت في هذا الأرش "كان قليلاً أو كثيراً" وهذا عليه عمل عامة العلماء سلفاً وخلفاً
بل قد قال بعض العلماء: أنه لا أعلم ممن عمل بحديث المصراة مخالفاً في هذا. من الصحابة ومن جاء بعدهم

قوله :

(من غش فليس مني) هو الأشهر وجاء (من غشنا)

والمعنى أي ليس على هدينا وقد استدل بها الحرورية والمعتزلة على التكفير بالمعاصي والذنوب . وأيضاً جملة من الأخبار جاءت على هذا المعنى منها (من حمل علينا السلاح فليس منا) ، وهذا محمول على الوجهين :

= إما أنه استحل هذا الفعل واستباحه مع ثبوت النص عنده ، وإقامة الحجة عليه . وإما إنه أراد حظاً من حظوظ الأنفس والشهوات فيقال أنه ليس على هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

* ومن غش في المال فالمغشوش بالخيار ، ويسمى هذا عند العلماء (خيار العيب) ، فيرده متى ما علم بالعيب ما لم يكن هناك ثمة خيار بمدة معلومة وأن البائع لا يعلم فيه عيباً ثم نظر فيه خلال المدة ولم يجد عيباً ثم وجد عيباً بعد ذلك فإنه لا يجوز له رده وذلك لاشتباه وقوع العيب بعد ذلك . لأن فيه أخذاً لمال البائع بالشبهة.

= وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جعل على أهل السوق من يحتسب عليهم بالإنكار ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قام بذلك بنفسه كما في هذا الخبر . ولذا ينبغي الخليفة المسلمين وولي أمرهم أن يعين مثل هذا لدفع الغش والخديعة وغيرها من المحرمات في البيوع .

= وقد ثبت أن عمر وجد لبناً مشوباً بماء فأراقه على صاحبه . وذلك أنه غش الناس . (*) ، وإذا باع الرجل سلعة وقد أخبر المبتاع بعيب السلعة فإن البيع نافذ ، فإن المشتري هنا قد قبل بالعيب .

(والغش) : إنما سمي غشاً لأنه تراكم تلبيساً "لستر العيب وإظهار خلافه"

= والغش على وجه العموم إما بإخفاء العيب وإما بالوصف مخالف لحال السلعة على الحقيقة .

= والغش من كبائر الذنوب . وحقوق المسلمين تعاد مع التوبة

٨٧٧ ، عن عائشة رضي الله عنها /

الخراج بالضمان أحمد وأهل السنن

أنهم يسمون "الخبز" "عيش"، ومن جهة اللغة فإن (العيش) يطلق
على سائر المطعومات، ولهذا ينبغي أن نفهم النصوص على وجهها
ولما نجد بعض الفقهاء الذين نظروا إلى المعاني من جهة اللغة و حملوا
بعض الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه الرواة على المعاني
فتوسعوا في هذا الباب مما يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* وذهب إلى العموم الإمام مالك في رواية غير مشهورة - بعض فقهاء المالكية المتأخرين
وبعض فقهاء الكوفة من أهل الرأي كـ(زفر - ابن أبي ليلى - أبو يوسف وغيرهم)

* وهل هذا الحكم خاص ببهيمة الأنعام؟
من نظر إلى الحكم وجد التخصيص بالإبل والغنم، وعامة العلماء
يحملون الحديث في عامة بهيمة الأنعام - وبعضهم خصه ولم
يدخل "البقر" والصواب العموم.

* أما غير بهيمة الأنعام هل تدخل؟ (كالأتان مثلاً) ← وغير مأكول اللحم
ذهب أحمد إلى أنه لا يدخل فيه غير بهيمة الأنعام، ولكن أدخل
فيه "الجارية" ممن اشترى جارية ووجدها ذات حليب فله أن يردها
مع الأرش، وهذا مما تفرد به الإمام أحمد، ويقال أن هذا
وإن كان معتبراً، ولكنه ليس بظاهر في الحديث، فيقتصر على
الحيوان، والأتان وإن استبعدها الإمام، والأمر أقرب من الجارية
وأدخل الشافعي رحمه الله الحيوان غير بهيمة الأنعام خلافاً لأحمد.

(٨٧٦):
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً
فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول
الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس
من غش فليس مني) رواه مسلم

الحديث قد رواه الإمام مسلم من حديث:
إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به

وقوله (الخراج بالضمان)،

أي ما يخرج من نتاج الأرض والبهيمة لأنعامه فيستحق ذلك الخراج من كانت «هذه المملوكات» في ضمانه.

ولذلك من نظر إلى سبب ورود هذا الحديث كما عند الشافعي في الأم قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عروة بن هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلاً باع على رجل عبداً ثم أراد أن يرده ( ) فرده عليه فقال المشتري البائع: (إنه قد استعمله؟!) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)

قاعدة هامة

(فالخراج المكتسب من المبيع يكون للضامن) ومن عرف هذه القاعدة تيسر عنده كثير من مسائل ونظائر.

* والعلماء قد فصلوا في مسألة الخراج، وأنه لا يخرج عن أحوال/

١) إما أن يكون من أصل منفصل كالبهيمة وأنعامه ، فعامة العلماء أنه بالضمان F

٢) وإما أن يكون من أصل غير منفصل «فقال البعض أن الخراج للبائع وأكثر العلماء أن الخراج لمن كان في ضمانه سواء رُدَّ في وقت الخيار أو رُدَّ للعيب»

وعلى هذا نعلم «مسألة كسب الرهن» /

اذا رهن الإنسان عند شخص رهناً فهل خراج ذلك المرهون للراهن أو للمرتهن؟ قالوا أن في هذه المسألة خلاف بين العلماء، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل هذا الخلاف وأنه اذا كان الضمان في ذمة شخص فان الخراج له. وأما بالنسبة للرهن فيقال أن في خراج المرهون مسألتين/

الأولى /

بالنسبة للراهن، هل للراهن أن ينتفع بها، وهي عند المرتهن؟

وفي هذا قولان للعلماء//

١) الجمهور: أنه لا يجوز له أن يأخذ من خراج الرهن شيئاً (أحمد وأبي حنيفة ومالك)

٢) خلافاً للشافعي فقال: بجواز ذلك اذا لم يكن ثمة ضرر على المرتهن

أما اذا أذن له المرتهن أن ينتفع بخراجه /

فذهب الحنابلة والحنفية الى أنه يجوز له أن ينتفع منه

وذهب مالك أن هذا الاذن مبطل للرهن من جهة الأصل ولا يسمى رهناً وذلك أنه اذا انتفع من الرهن وهو عند المرتهن أنه ما عاد يسمى رهناً.

[فالرهن يسمى رهناً اذا انتزعت منه أحقية الانتفاع]

هذا الحديث جاء من طريق:

مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة

وهذا الحديث رغم شهرته إلا أنه لا يصح من جهة الإسناد

وذلك أن مخلداً لا يحتج به، فقد ضعفه غير واحد من العلماء

قال البخاري: فيه نظر، وكذا ابن عدي في الكامل.

وقد تابعه /

مسلم بن خالد الزنجي كما عند أحمد والشافعي والبيهقي.

و(مسلم) لا تحتمل منه مثل هذه المتابعة.

والمتابعة عند أهل الاصطلاح على نوعين/

1) متابعة قاصرة 2) متابعة تامة

وهذه من المتابعة القاصرة وذلك أن مسلم بن خالد ليس من طبقة مخلد بن خفاف. وهو ضعيف أيضاً ولا يحتج به

وقد توبع مسلم الزنجي. فقد تابعه المقدمي كما عند البيهقي وقد استغرب هذه الرواية الإمام البخاري كما في علل الترمذي.

وتابعه أيضاً:

يعقوب بن الوليد عند ابن عدي في الكامل ويعقوب قد كذبه الإمام أحمد

وتابعه /

أحمد بن مهران عند الخطيب البغدادي في تاريخه وهو مجهول لا يعرف إلا في مثل هذه المواضع، وقد وثقه البعض جرياً على توثيق الرواية لا الراوي.

وتابعه /

جرير، كما عند ابن حبان في صحيحه وهي متابعة منكرة أيضاً فإنه لم يسمعه منه وإنما قد دلسه كما أشار إلى هذا الإمام البخاري.

والبخاري أخرج متابعة لمخلد بالسند، وقال ابن حبان عن ابن الجنيد (لا تحل الرواية عنه)

وهذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لضعف سنده، وإنما كان العمل عليه عند عامة السلف والخلف، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم والبخاري، وقد تقدم الكلام على مسائل من مسائل الخبر عند الكلام على حديث (النهي عن ربح ما لم يضمن)

الكسب

فإذا باع رجل على آخر «عبداً أو أمة» فاكتسب ذلك العبد أو الأمة فيكون ذلك الاكتساب على أحد حالين/
١) متصلاً كأن يكون العبد قد سمن أو قد تعلمت «صنعة تعود للراهن»
٢) منفصل (فلا يخلوا من حالين)
١) من جنسه كأن تلد الأمة وفيه خلاف
قال الجمهور انه يعود لحق المشتري خلافاً لمالك فقال تعود للبائع
والجمهور قالوا للمشتري لأنه ضامن لها وأن الخراج بالضمان.
٢) من غير جنسه «كأن يكسب العبد مالاً» فيرجع
فيقال: انه من جهة الأصل أنه للمشتري عند عامة العلماء، لأنه في ضمانه، وهذا القول باضطراد كون الخراج بالضمان لعله الصواب.

وإن كان عيباً متصلةً فالأصل أنها تعود للراهن فقط

٤٠٢

لأنه ظاهر النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفصيلات لبعض الفقهاء فيما تقدم من التفريق بين المتصل والمنفصل فيقال أن المتصل مسلم به إذ لا يمكن فصله «ومن قال انه يمكن فصله بتقدير ثمنه «الأكسار» وهذا تعليل له وجهه، أما المنفصل والتفصيل فيه «جنسه أو من غير جنسه أو من عينه» فيقال أن هذه اجتهادات لبعض العلماء، ولا دليل عليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما أخذها الفقهاء من أقيسة على بعض الأخبار التي لبعضها صحيح ولبعضها فيه نظر.

باب الخيار

المراد بهذا تخيير البائع للمشتري أو اتفاقهما على رد السلعة أو البيع أو إمضاءه والخيار مشروع بنص السُنَّة وهذا عليه اتفاق العلماء قاطبة على خلافات ليسيره لبعضها الشرح.
* والخيار إنما كان دفعاً للجهالة والغبن والأذية. وكذلك لتكميل مصالح المسلمين

عن ابن عمر: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً)
هذا الخبر جاء من حديث حكيم بن حزام أيضاً، وعمل بهذا الحديث أكثر أهل العلم خلافاً لمالك رحمه الله.

فإذا انتفع به كان هذا في ملكه من جهة التصرف. فلا يقع حينئذ اسم الرهن شرعاً. أما بالنسبة للمرتهن «هو الذي وضع عنده الرهن»؟

*= فهل ينتفع بخراج هذا الرهن؟!

فيقال:

أن الرهن في مثل هذا الحال لا يخلو من حالتين:

1) ان يكون الرهن منقولاً «كالخيل، والحمير ...» ونحوها

= فالجمهور: انه لا يجوز له أن ينتفع به

= وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك اذا كانت النفقة على المرتهن

واستدلوا بما رواه في من حديث* الشعبي عن أبي هريرة: (الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً) وهو في البخاري وإن كان قد قال الجمهور بخلافه.

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر مرفوعاً: (لا يحل حلب ضرع إلا بإذن صاحبه) وقالوا هذا عام في الرهن وغيره. وقال ابن عبد البر أن حديث ابن عمر ناسخ لحديث أبي هريرة وقال الطحاوي بمثله وغيرهم.

* والصواب أن حديث أبي هريرة محكم وحديث ابن عمر عام وحديث أبي هريرة خاص في الرهن.

2) اذا كان المرهون غير منقول، فإنه ليس للراهن أن ينتفع بها عند عامة العلماء خلافاً للشافعي. «هذا بالنسبة للراهن كما تقدم»

* وكذلك المرتهن فإنه ليس له أن ينتفع به لأنه ليس له نفقة. وأما ان كان ينفق على المرهون «المنقول» فإن له ذلك الانتفاع. وهذا الذي تدل عليه أصول الشريعة، وذلك أن الشارع لما أراد أن يحفظ الحقوق بين الناس اشترط الاشهاد عليها من جهة البيوع ولما كان الانتفاع بالمرهون لا يمكن الاشهاد عليه لتعدد حاله في البيوع والسلع (كالحلب والركوب) دل على أن ترك النفقة مسقطة للانتفاع به وهذا ظاهر.

وهذا فيه حفظ للحقوق من الطرفين. وهذا أصل ينبغي أن ينظر فيه سواء كان في المنقولات أو غيرها.

* زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي

* وقد ثبت عن بعض أعيان العلم من أهل المدينة العمل به، كسعيد بن المسيب ومحمد بن شهاب الزهري.

قال الشافعي في الرسالة: (ومالك يقول في خبر مرة: «العمل قد اجمعوا عليه» وأرى كثيراً من أهل المدينة يقول بخلافه).

* فإن كان هذا قول الشافعي وهو من أعلم الناس بفقه مالك بل وفقه أهل المدينة فكيف من ثبت عنده النص ؟! . فلعل مراده بعض الفقهاء من أصحابه وهذا يؤيد ما أشار إليه ابن عبد البر رحمه الله.

وعموماً فإن جمهور العلماء قد عملوا بهذا الخبر خلافاً لمالك.

* والخيار عند العلماء على أنواع /

١) خيار المجلس ويدل عليه هذا الحديث.

٢) خيار البيع وقد اختلف العلماء في حد مدته وأنكره مالك الخيار مطلقاً إن كان بالأمة وأجازه وافقه أحمد والشافعي وأبي حنيفة.
ويروى عن مالك القول بجوازه مطلقاً.

٣) خيار الغبن وهذا لا حد له على الصحيح، وذلك أن المغبون له الارجاع وقت ما يتبين له الغبن.

٤) خيار العيب «فمتى ثبت العيب جاز ردها».
وبعضهم يذكر فصولاً من الخيار، وهي في الجملة داخلة في هذا الباب.

٥) (خيار غبن المسترسل) ممن لا يعلم السعر، واشتراه لغفلته ونحوه.

* وخيار المجلس مربوط بالتفرق، تفرق الجالسين فإن تفرقا فقد وجب البيع ولزم لظاهر النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لم يتفرقا).

* وإن «اسقطا الخيار» باتفاقهما صح . وهذا ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية . والرواية الأخرى أنه يلزمهما التفرق.
والقول بالجواز، ووجهه أنه حق لهما فأسقطاه.

* وفرق بعضهم فأجاز الاتفاق قبل العقد ومنعه بعده للزوم التفرق للحديث. والصحيح (م) أنه كان قبل العقد أو بعده يجوز إسقاط الخيار والتخاير (صحيح).

ولذلك قال بعد إخراجه في الموطأ:
(هذا الحديث ليس له حدٌّ معروف عندنا ولا معمول به)
وقد شدد بعض العلماء على الإمام مالك في هذا حتى قال الإمام
أحمد: (قال ابن أبي ذئب - لما بلغه ترك مالك للعمل بحديث الخيار -
قال: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) وظاهرها الصحة
وإن كان الذهبي في سير أعلام النبلاء قد قال (ولعل الإمام ليسوق
لها الإمام أحمد إسناداً عن ابن أبي ذئب فلعلها لا تصح)
* ولعل كلام ابن أبي ذئب من كلام الأقران، فإن مالكاً كان
قد هجر ابن أبي ذئب لقوله بالقدر، فلعله وقع في نفسه
فقال تلك المقالة. وإن كان الإمام أحمد يقدم ابن أبي ذئب على الإمام مالك
فقد سئل أيهما أفقه فقال: (ابن أبي ذئب أورع وأفقه منه) أي من مالك.
• لابن أبي ذئب موطأ أكبر انتشر ، وعدم عمل الإمام مالك بالحديث
هو المحفوظ عنه. كما في موطئه أي في كل الروايات ثم عدا رواية (أبي مصعب الزهري)
والإمام مالك قد دافع عنه قوم فقالوا أن عدم عمل الإمام مالك
بالحديث إنما من جهة الجهالة في الخيار (في الوقت والزمن) وقد نص على هذا
ابن العربي في (القبس)، وخيار المجلس ليس معلوماً من جهة المدة ولهذا
ترك الإمام العمل به "وإن كان هو معلوم من جهة الحال".
٤٨١-
وترك العمل به عدد من المالكية وعمل به آخرون.
وقال بعضهم أن مالكاً تأول هذا الحديث وحمله على غير معناه الظاهر
فقال (ما لم يتفرقا) أي (التفرق هو الإيجاب والقبول) وهذا تعسف وبعيد
ولا يليق بمالك أن يقول به. (أي فهم من قال أن سبب رد مالك هو الجهالة)
وقول مالك: (لا حدَّ له عندنا) يؤيد القول "بجهالة المدة" ويرجحه
أنه سبب ترك مالك للعمل بالحديث.
وقوله: (وليس العمل معروف به) وهذا فيه نظر فإن (ابن أبي ذئب)
عمل به وهو من أهل المدينة وقال بذلك.
* ولكن يقال أن الإمام مالك قد أطلق "العمل" ويريد به (عمل هام
ربيعة وأبي الزناد) وهذا قد نص عليه غير واحد.
وهما قد قالا بقوله هنا.

فيقال أنه محمول على الكراهة ، وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم له (بيعاً) دال على أنه ماضٍ وعلى صحته .

* وصحة البيع "الذي قد ورد النهي عن بعض ما لا يتعلق بأركانه وشروطه" صحيح عند جمهور العلماء خلافاً لمذهب الظاهرية ، والمشهور عن أحمد من أن النهي يقتضي الفساد ، ويدل على قول الجمهور امضاء النبي صلى الله عليه وسلم لبيع المصراة مع النهي (فدل على أن امضاء البيع دال على صحته)

* ف (كل بيع لم يكن النهي في أصله فهو صحيح ماضٍ ، وأما ما فيه من خلل وعيب فيتعلق بالخيار) .

فخيار العيب يرد البيع بعيبه ، وهو ماضٍ إن قبله بعيبه .

* وإذا باع العبد سلعة معيبة فتصرف فيها المشتري ، وهذا له حالتان /

أ/ أن تصرف فيها بعد علمه بالعيب فليس له أرش (التصرف مسقط للخيار)

ب/ أن تصرف فيها قبل علمه

* وهل مدة الخيار لها حد معين أو لا ؟

- جماهير العلماء أنها لا تزيد عن شهر ، وهذا روي عن الإمام مالك وأحمد وأبي حنيفة

= وذهب الشافعي إلى أنها لا تزيد عن ثلاثة أيام فإن زادت فلا خيار له ، قال الشافعي : لا خيار في البيع أصلاً لكن لما ورد الدليل عمل به وأن أكثر مدة هي ثلاثة أيام فلا يزاد على ذلك .)

* فلما خالف الخيار الأصل (وهو نفاذ البيع) لزم لزوم الدليل . (ط)

* هل الخيار للبائع والمشتري على حد سواء ؟ أو أنه خاص بالمشتري

(هل يصح أن يقول البائع : بعتك هذه السلعة والخيار لي ثلاثة أيام في ردها أو امضائها ؟)

يقال أن هذا الخيار باطل وهو مخالف للنص ، وإنما شرع الخيار للمشتري لا للبائع وإن اشترط الخيار فإن هذا الشرط باطل ولا عبرة به . باتفاق العلماء خلافاً للمالكية .

(١,٠١,٠٣)

هل كل نهي يقتضي الفساد ؟

= فرع :
لو أن انساناً اشترى من شخص سلعة و اشترط خياراً لمدة معلومة فهل يسقط هذا الخيار بتصرفه ؟
١) أن يكون التصرف كتصرف المالك في ملكه كالدار يسكن ، والدابة يركب ، والجارية يطؤها ، فهذا مسقط للخيار ،
٢) أن يكون التصرف ليس كتصرف المالك في ملكه (كمن يركب دابة ليرى اختبار مشيتها) (وهذا التصرف ليس تصرفه عن المالك وهذا لا يسقط الخيار)
ع الخلاصة /
أن التصرف المسقط للخيار هو التصرف الذي كتصرف المالك

= ففرق بين من اشترى دار وله خيار لشهر ، فسكنها وأخذ يؤثثها ومن سكنها ولم يؤثث لها وجرها ونحو ذلك .

* كمن اشترى سيارة وسافر بها فإن الخيار يسقط إلا أن استأذن ؟ (ولكن هل يدخل في مسألة بيع وشرط فيمنع منها) .

← و"ليتفرق بالأبدان لا بالكلام ، وللعلماء في هذا قولان :

(١): بالأبدان أي يتفرقا من المجلس كلٌّ إلى سبيله

(٢) : بالكلام ، أي أن يتكلما في موضوع آخر .

* والجمهور : أحمد وأبو حنيفة ، أي أن المراد التفرق بالأبدان خلافاً

* لبعض الشافعية ، والصواب أنه لا يمكن أن تحمل الألفاظ إلا على الحقائق *

وهذا فعل عبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي ولا يعرف لهما

مخالف من الصحابة . كما قال هذا ابن قدامة في المغني ، وكذا أبو محمد

في المحلى ، وذهب إلى هذا المعنى جماعة من السلف من التابعين ، وهذا

قول شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح وطاووس وسعيد والحسن والأوزاعي

وغيرهم . قال ابن حزم الأندلسي في كتابه (الإحكام) /

(ولا نعلم لهم مخالف من السلف من التابعين وغيرهم إلا ما يروى

عن إبراهيم النخعي ورواية مكذوبة عن شريح ..)

* الحقيقة هنا التفرق بالأبدان

* ويقال أن ما جاء عن إبراهيم النخعي صحيح ، قد ذكر محمد بن الحسن

في الموطأ عنه ، ولا نعلم من سبقه إلى هذا القول .

* إذا تعمد الإنسان المفارقة حتى يثبت له البيع ؛ جاز ذلك

وصح على الصحيح إلا أنه يكره له . فإنه قد ثبت عن ابن عمر أنه فعله

وذهب أحمد إلى خلافه عملاً بحديث عمرو بن شعيب .

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (البائع والمبتاع بالخيار حتى

يتفرقا ..) الحديث عند أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه .

وهذا الحديث لا بأس به وقد تكلم فيه البعض تبعاً للكلام عن (عمرو وجده) ،

وهذا الحديث قد عمل به الإمام أحمد وخالف به ابن عمر .

فإن الإمام عندما سئل عن قول ابن عمر قال (وهذا قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم !!) وكأنه لم يأخذ بقول ابن عمر .

* وابن عمر وأبو برزة ذهبا إلى جواز المفارقة ، وقال (ط) :

أن هذا الحديث محمول على الكراهة ، جمعاً بين فعل ابن عمر ((راوي خبر الخيار))

وأنه لا مخالف له من الصحابة وبين حديث عمرو بن شعيب .

* سقط من الدروس درساً هاماً من بداية أبواب الربا ثلاثة أحاديث والله المستعان وهو المسؤول أن يجبر المصاب وأن يخلف خيراً منها.

باب الربا

٨٨٣: أبي هريرة:

(الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فهو ربا) مسلم

* هذا الحديث قد رواه مسلم من حديث محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة به، وفيه دلالة على ما تقدم الإشارة إليه وهو أن الذهب والفضة يحرم فيهما التفاضل وكذلك التأجيل، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن) وذلك أن الذهب والفضة من الموزونات. * وهل يدخل في هذه الموزونات غيرها من النحاس؟ ونحوها من المعادن؟: هذا فرع عما تقدم الإشارة إليه من علة ذكر الربويات؟ وكذلك علة ذكر الذهب والفضة هل هي النقدية أو الثمنية؟

* وهذه المعادن لا تدخل في النقدية ولا الثمنية لأنها ليست نقدين.

لكن هل تدخل فيما أطلق الوزن على وجه العموم من تعليل الأصناف المذكورة في الحديث؟

[تقدم أن الصواب أن تكون قوتاً مدخراً على الوصفين]

* مسألة:

" الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل "

وهذه القاعدة تجري في جميع الأصناف الربوية. ويخرج من هذا إذا اختلفت الأصناف كالصرف، وما يسميه العلماء بالمراطلة

* كذلك في بيع الأصناف الربوية بغيرها (كالبر بالتمر) و(الزبيب بالملح) فلا بأس بالجهل، وهو ما تسميه العلماء (بيع الجزاف)

أما النقدين فلا بد فيهما من التماثل والتساوي وأن يكون يداً بيد سواء كان جيداً أو رديئاً وهذا محل اتفاق عند العلماء، وقد حكى الإجماع غير واحد كابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم وهذا عليه عمل عامة السلف. (ويروى عن معاوية شيء خلاف ذلك) وهذا قال به شيخ الإسلام وابن القيم أي أنه يجوز التفاضل في المصوغ دون غيره.

كالذهب بالذهب المصوغ قالا بجوازه وهذا خلاف ما عليه عامة السلف

∴ وهنا مسائل لا يجوز فيها اشتراط مدة للخيار وهي/

١) ما دل الدليل على وجوب نفاذها قبل التفرق (كالصرف، وبيع التمر بأحدهما)
فلو قال شخص اصرف لي ١٠٠٠ ريال دولارات وأنت بالخيار ثلاثة
أيام ... فهذا الخيار باطل بإجماع العلماء. لأنه مناقض للأصل
منافٍ له فإن الشارع نص على التفرق وبينهما شيء.

٢) أن يشترط المشتري على البائع عدم تصرفه بالثمن
وهذا باطل لمنافاته للملكية، فله التصرف فيه
والمال في ذمته - أي البائع - إن كان للمشتري العادة بخيار غبن أو
خيار شرط. (والشرط إن وجد فهو باطل)

* ولمّا كان الخيار في حق المشتري لم يكن له أن يتصرف تصرف المالك
وإنما له النظر فيه، وهنا يتباين البائع والمشتري في الخيار

فالبائع لمّا كان لا يجوز له الخيار جاز له التصرف في الثمن،
ولما كان الخيار ثابت للمشتري لم يجز له التصرف في المبيع
وهذا ظاهر.

والله أعلم

* إذا تم الإيجاب والقبول تم البيع ولا يسوغ أن يرد السلعة
إلا بوجه ظاهر كغبن أو عيب.

* البائع ليس له خيار إلا خيار المجلس (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
أما إذا تفرقا فالخيار للمشتري فقط

* شرح الطريف لا يدي في غمس الذكر حديث
صحيح

= استدل بهذا الحديث من ردّ قاعدة (سد الذرائع) وقد أشار إلى هذا المعنى عنهم القرطبي رحمه الله.

قالوا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز له ذلك وفيه شبهة الوقوع في الحرام «وذلك أن فيه تشبيهاً ببيع العينة» وذلك أنه قال له «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع (أي الصاع الجيد)» والعينة أن يبيع الإنسان سلعة بقيمة آجلة ثم يشتريها الآخر بقيمة أقل عاجلاً.

*ولكن يقال أن هذا الحديث ليس فيه أن البيع والشراء من رجل واحد ولعل النهي كان معلوماً بحيث أن يكون توضيحه مما لا يحتاج إليه

= وذلك أن الصحابي لم يستفصل، وهذا دال على علمه.

* وبيع العينة على الصورة السابقة /

ذهب إلى تحريمها جمهور العلماء، كأحمد ومالك وجماعة من فقهاء الحنفية؛

وذهب جماعة من الفقهاء كالشافعي وجماعة من أهل الرأي إلى الجواز استدلالاً بهذا الخبر وأخذاً بعمومات جواز البيع.

* وأما بالنسبة لرد قاعدة (سد الذرائع) بهذا الخبر استدلال خفي وقاعدة "سد الذرائع" قد جاءت فيها الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~...~~ ولذلك حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثال هذه الصور في المكيلات إلا مثلاً بمثل، وحرم البيع فيها مع جهل التماثل والتساوي وذلك دفعاً للربا وهذا من باب سد الذرائع.

(*) وأما صورة بيع الردي ثم يشتري بقيمته جيداً هذا من الحيل المشروعة وقد أشار إلى هذا غير واحد من العلماء، كشيخ الإسلام وذلك لإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كالمعاريض في أبواب الكذب.

أذن الشارع في المعاريض للحاجة

= وفي الحديث قاعدة: (في حال عدم التساوي في الأجناس جاز البيع على وجه العموم في باب التفاضل (وفي باب النسأ إذا كان نقداً أو في غير الأصناف الربوية))

وإن كان لهم أثر في ذلك، وهذا من موارد الاجتهاد، أما من جهة الأصل فإنه يحرم التفاضل في النقدين مطلقاً، وهذا عليه عمل الخلفاء الراشدين.

* مسألة: هل الفضة كالذهب سواء؟

فأما إذا كان الذهب بالفضة فهذا داخل في عموم: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)

١٨٨٥ أبي سعيد وأبي هريرة: (.. بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)

* هذا من حديث عبد المجيد بن سهيل عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد

وهذا الحديث فيه مسائل: منها:

= مسألة التفاضل في المتماثلات من جهة الخصومات.

= فيه جواز الإنابة في البيع والشراء، وهو ما يسمى بالتوكيل

وهذا أورد البخاري هذا الحديث في باب الوكالة في البيع. (وأن الوكيل كالأصيل)

وقد أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجل يقال له (سواد بن غزية)

كما رواه أبو عوانة في صحيحه والدارقطني في سننه من حديث الدراوردي عن عبد المجيد به.

= فيه دليل على جواز البيع والشراء من الكفار على وجه العموم.

فإنه كان بخيبر وفيها اليهود وإن كان غالب تعاملهم الحرام

وقد قال الله تعالى (وأخذهم الربا..) وبيّن الله جل وعلا أنهم يأكلون أموالهم بينهم بالباطل، وأنهم أصحاب سحت،

فإذا كانت صورة البيع بين المسلم والكافر صحيحة فما ضرّه أصل المال ومصدره.

* فلا يضر المشتري كون البائع يشتري سلعته بالحرام.

= وفيه أن مسألة التماثل في المكيلات واجب وإن كان أعلى جيد أو ردي.

* ٢٨٦ * عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر) مسلم

الصبرة: الجملة الكثيرة لا يعلم مقدار كيلها.

* والتمر من أصل الطعام كما عند مسلم: (بيت لا تمر فيه جياع أهله)

فهو أصل القوت عند العرب على وجه العموم، وهو داخل أيضاً في الربا من جهة الأصل.

= وفي الخبر:

:: إشارة إلى النهي عن بيع الصبرة لعدم العلم بالكيل، وهذا يسمى بيع الجزاف الذي قد اتفق العلماء على جوازه على خلاف بينهم في فروع هذه المسألة كمسألة: (إذا ما علم أحد المتبايعين بالكمية) منع مالك هذا ولم يره أحمد دون تحريم.

: والجزاف هذا في غير الأصناف الربوية أما الربوية فلا يجوز وإن غلب على ظن المتبايعين أنهما متساويين "وقد تقدمت مسألة من اشترى طعاماً بكيل معلوم ثم أراد أن يبيعه، هل يكتفي بالكيل الأول أو أنه يكيل لنفسه مرة أخرى" وقد تقدم أن السلف يؤكدون على مسألة أن يكيل لنفسه كيل البيع الآخر. وقد تقدم حديث عثمان (إذا اشتريت فكل، وإذا ابتعت فاكتل) وهذا فيه دليل على أن الأولى أن يمكن البائع المشتري من أن يكيل إن كان مكيلاً، وأن يزن إن كانت موزونة.

[الجهل بالتساوي كالعلم اليقيني بالتفاضل] في الأصناف الربوية. ولو كان في الحقيقة تساوي الطعامين. لأنه يحرم بيع الأصناف الربوية الا بوزنها، سواء كان يداً بيد أو كان آجلاً "إذا كان بشراء بالنقد".

ويدخل في هذا سائر الأصناف الربوية، وأشار إلى هذه القاعدة غير واحد من العلماء كالنووي من الشافعية وابن الجوزي من الحنابلة وهي من جهة النظر تدل عليها الأدلة.

* وهذا كذلك في النقدين: أن يبيع الشخص شيئاً من الجزاف من الذهب بشيء معلوم كأن يقول (البعض في الكيس من الأساور بـ(١٠٠٠) دينار) فيقال هذا محرم لأنه لابد من الوزن، لكن لو اختلف الصنف جاز الجزاف كأن يبيع الانسان شيئاً من الأصناف الربوية بغيرها.

وكما تقدم أن هناك صور من الجزاف ممنوعة ومنها:

* (أن يبيع سلعة قيمتها معلومة لكن قدرها وعددها مجهول)

كأن تقول بعتك ما في هذه الدار من أكياس (أرز) الكيلو بـ(دينار)

فهو يجهل القدر، لكنه عرف القيمة، ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

منع مالك لأن بيع المجازفة إشارة إلى عدم علم المتبايعين بالقدر، فإذا علم أحدهما خرج من باب الجزاف ودخل في أبواب الغرر والغش والجمهور جوازه عموماً.

: على النحو التالي:

= الأصناف الربوية (لا بأس بالتفاضل إذا كان يداً بيد)

= من غير الأصناف الربوية (لا بأس بالتفاضل والنسأ)

كأن يبيع حديداً (عندهم لا يدخل الحديد في الربا) بـ البلاتين (البلاستيك)

فيجوز التفاضل ويجوز النسأ.

"الربوية" — يداً بيد + مثلاً بمثل

≠ (أما إذا اتحدت الأصناف فلا بد من الشرطين) ≠

وهذه القاعدة إذا ضبطت سهل على العبد النظر في كتب الفقهاء على اختلاف اصطلاحاتهم في هذه المسائل.

[لأن العلماء على اختلاف مذاهبهم يتفقون على الأصناف الستة، وإنما خلافهم في ما يتعدى على هذه الأصناف]

= وعلى هذا يجوز للعبد أن يبيع عقاراً بغيره على أي وجه كان.

وأما إن كانت أصنافاً ربوية فينظر هل هي أجناس متفقة أو مختلفة على ما تقدم الإشارة إليه.

* وهناك شيء مما يدخل في أصناف الربا عند جماعة من العلماء لكنه من جهة الاسم يتباين لكنه من جهة الأصل واحد.

فيقولون:

≠ (إذا كان أصل المطعوم واحداً وتباين من جهة الاسم فإنه يدخل في الربا) ≠

"كزيت النخل بزيت الذرة" أو "السمن" اسمه متباين إلا أن أصله واحد.

وكذا يمثل بعض العلماء في هذا "البر والشعير"

فمنهم من جعلها باباً واحداً ومنهم من جعلها متباينة.

ذهب جمهور العلماء إلى أنهما متباينان وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنه من جنس واحد وروي هذا عن جماعة من السلف "وفيه ضعف": روي عن عمر بن الخطاب وفيه انقطاع وروي عن سعد بن أبي وقاص وعن معيقيب وروي عن الحسن وابن سيرين وغيرهما.

(٨٨٧): حديث معمر بن عبد الله .. (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)

هذا الحديث عند مسلم من حديث أبي النضير عن بسر عن معمر بن عبد الله

وفيه: ما تقدم عليه من مسألة (البر والشعير) عند اختلاف الاسم واتفاقه

فمنهم من قال أن البر والشعير من جهة الأصل واحد فيطحنان ويستعملان

في الخبز، فأجرى الربا بينهما فأوجب التماثل والتقابض

ولا يجوز فيهما التفاضل لأن معمراً قد زجر غلامه عن ذلك، ولكن غاية هذا

الخبر أنه موقوف على معمر لذا قال: (إني أخاف أن يضارع) أي يشبه الربا

* وقد جاء مثل هذا عن بعض السلف، كما روى ابن أبي شيبة من حديث يحيى بن أبي

كثير عن عمر، ولكنه مرسل.

وعن سعد بن أبي وقاص موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى

وعن معيقيب عند ابن أبي شيبة وفيه انقطاع، وهو مروي عن عطاء والحسن.

* وجماهير العلماء على أن الشعير والبر جنسان مختلفان

وهذا مذهب الحنابلة خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه قد أخذ بالاحتياط

في هذا الباب.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في الرواية غير المشهورة

إلى أنهما جنسان، وأحمد في المشهور إلى خلافه.

والصواب قول الجمهور والدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غاير بينهما

(البر بالبر والشعير بالشعير) فيجوز فيه التفاضل، ومن أخذ بالاحتياط كمعمر وتبعه

عليه أحمد وغيره فله وجه.

= وفيه الاحتياط.

=* قد جاء من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر:

(إذا اختلفت ألوان الطعام فلا بأس) يعني أصنافه «الأجناس»

وجاء هذا عن جابر.

* أما إذا اتحد الجنس واختلف النوع «اتحاد التمر مع اختلاف نوعه "سكري"

أو "مجدول"» فهذه من جهة الأصل واحد فتدخل في أبواب الربا.

= الشعير ليس من جيد الطعام عند السلف الأوائل كما جاء في حديث لعائشة في ذمها

للشعير.

= فيه جواز التوكيل. = سد الذرائع أمر مستقر في الأذهان.

فالجهالة هنا من جهة الاجمال في المشتراة ..

* كأن يقول البائع:
أبيعك شعيرًا عندي في المستودع الناس ارز لا أعلم قدرها، لكن كل كيلو بـ(ريال) فيتفقون على هذا، ولا يعلمون في المستودع هل فيه (١٠٠٠) كيلو او (٢٠٠٠) كيلو هل يصح هذا أو لا ؟

الصواب: ان هذا يصح ولا يدخل في النهي عن بيع الصبرة جزافًا وذلك للعلم بالقيمة والكيل، لكنه جهل قدر المشترى
وروي جواز هذا عن غير واحد من السلف كما رواه ابن ابي شيبة وغيره كما ذكره البخاري معلقًا، عن أيوب عن ابن سيرين: (لا بأس أن تبيع العشرة الواحدة منها بدينار)

* قال الشيخ هنا:
(ظن بعض من لا خلاق له من أهل عصرنا أن قول ابن سيرين هذا دليل على الجواز، أن تبيع العشرة بإحدى عشرة وهذا جهل، لو كان على هذا المعنى وهو الربا، لما سماه بيعًا، فهو حينئذ ليسمى صرفًا وليسمى (مراطلة) هذا وجه، الامر الثاني، لو كان يدل في مسألة الاحدى عشر بعشرة أو العشرة بعشرين كما يسمى بـ(الربا الآجل) كما تستعمله كثير من البنوك ونحو ذلك لما قال: (العشرة بواحد) ولقال: (العشرة بإحدى عشرة) وانما معنى ذلك أن يقول الانسان:
ما اشتريته من هذا الطعام (العشرة بواحد) يعني:
بجزء منه)

ومن الصور أن يشتري أرضًا متسعة فيأتيه شخص فيقول أريد شراءها فيقول:
انا اشتريتها (المتر بـ(٥٠)) فيقول له: (كل عشرة لك عليها (ريال)) أو (كل (٥٠) لك عليها (٢ ريال))

العلماء ينصون على هذا لأن اللفظ عندها وقع، وقع على القيمة ولم يقع على الصنف.

* القول بمنع هذا بعيد ولا يعول عليه لانهم أخذوا باللفظ
قالوا: كأنه بيع ببيع، لكن الصورة تختلف

[والشارع حرم البيوع لأوصافها ولم يحرمها لألفاظها] قاعدة

وقالوا أن هذا نظير :

ان تقول : خذ هذه القلادة الذهبية والمطلوب تلك بشرط أن تعطيني هذه الساعة للفرق بين القلادتين من جهة القيمة وهذا ربا وتحايل . فلو تدرك الساعة وقبض مالاً ، كان قد اتى الحرام على وجهه .

والصواب المنع على وجه العموم فلا تباع حلي لفضل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين منع الصاع بالصاعين ، كان يعلم أن هذا نوع جيد وهذا نوع ردي . وقال لابد من التماثل . فلما كانت هذه الصورة حيلة على تجاوز النص منع .

لكن : ما لا يقصده الانسان بالشراء يجوز تبعاً كأن يشتري ساعة من حديد و عقاربها ذهب ؛ هل يجوز أن يشتريها بذهب أو لا ؟

نقول : ان هذا الذهب ليس مقصوداً بالشراء انما المقصود الساعة فيصح تبعاً وان كانت لا تصح استقلالاً فالقيمة إنما في الساعة لا في الذهب الذي في عقاربها

(والله أجل وأعلى وأعلم)

٨٨٩ عن الحسن عن سمرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

هذا الحديث قد رواه اهل السنن وأحمد من حديث حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة به وهذا الحديث مبني على علة مشهورة عند العلماء وهي مسألة (سماع الحسن من سمرة) وخلاف العلماء في هذه العلة معلوم ، فمنهم من اثبتها بإطلاق ومنهم من اثبتها بقيد ومنهم من نفاها بإطلاق ، والأول عليه علي بن المديني وعليه جماعة من المتأخرين ، ومن قيده بخبر العقيقة كما رواه البخاري في الصحيح ، وأكثر الحفاظ على هذا كما نص على هذا البيهقي في كتابه السنن ، ومال البعض الى النفي بالاطلاق كالشعبي وابن معين .

وعن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر قلادة باثني عشر دينار، ففصلتها فوجدتها أكثر من اثني عشر فذكرت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تباع حتى تفصل) مسلم

هذا دليل على قاعدة سبق الإشارة إليه في مسألة (مد عجوة) وصورتها:

أن يبيع الإنسان بيعاً متضمناً صنفاً من أصناف الربا (كمد حنطة بـ مد حنطة ودينار) فيكون هذا فرع من مسألة ~~[illegible]~~ التفاضل وقد تقدم أن الحنطة بالحنطة لابد أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد.

* لكن/

لو باع حنطة بحنطة وزاد (ديناراً)؟

فهل هذا من الربا؟ أم أن الربوي بالربوي ليس له شأن بالدرهم الزائد؟

منع من هذا مطلقاً وهو قول أحمد والشافعي فعندهم أن أي زيادة من أي جنس كان فهو محرم.

وذهب مالك/

أن ذلك الصنف الربوي لا يزيد على الثلث جاز كأن يبيع قلادة بـ(١٢) دينار «فيها ذهب وخرز» قالوا أن ما فيها من الخرز فهو مماثل لقيمتها وزاد عليها فحرم.

ومنهم من علق الأمر بالصنف الربوي فإن تساوت ~~[illegible]~~ أو زادت دخل في الربا وإن كان دونها لم يدخل قالوا، والعلة في ذلك أنه ربما يكون فيها تفاضل فلو أزيلت هذه الخرزات من القلادة أصبحت متفاضلة مع قيمتها مع نوع ربا، والشارع قد نهى عن المزابنة أو التعديل في الذهب، ~~واستعمال الذهب [illegible] فإن الإنسان قد يحلي [illegible] بالذهب كذلك~~ ~~فإذا أزلنا~~

وبعض العلماء قالوا ما كان الصنف الربوي متماثلاً وكان يداً بيد قالوا بالجواز، وقال من خالفهم أن هذا تحايل على الربا

وجمهورهم على أنه لا ربا في الحيوان نص على هذا الشافعي رحمه الله وهو رواية عن الإمام مالك، وذهب إليه عامة السلف فيما يُروى عنهم.

= ومن روي عنه المنع فإما غير صحيح، وإلا فهو خلاف المشهور عنهم.

= وذهب الإمام مالك إلى جواز بيع الحيوان من غير جنسه (شاة ببعير) سواء كان في الحال أو نسيئة ← إلا البقرة بالبقر.

* هناك من قال بالجواز أن يكون الحيوان موصوفاً في الذمة (أي معلوماً)، ومن منع أخذ بباب سد الذريعة، وذلك أنه ذريعة إلى الربا، وأيضاً استدلالاً بهذا الحديث، وهذا قول عامة أهل الرأي وهو قول أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم.

* وكره ذلك الإمام أحمد وكأنه مال إلى حديث سمرة، وذلك أن الإمام في الحكم في الباب بالمنهيات وضعفه يسير أنه يميل إليه في باب الاحتياط، وأخذه به لا يعني تصحيحه للحديث. وإلا فإن الإمام أحمد ممن يميل إلى أن الحسن لم يسمع من سمرة كما نقله غير واحد من أصحابه المتأخرين.

١٠/١١

* فالذي يظهر جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحالاً متفاضلاً أو متساوياً لعدم الدليل إبقاءً على الأصل، ومن نقل عنه فإنه مطالب بحديث صحيح صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومن أدخل الحيوان ضمن الأصناف الربوية -كما تقدم الإشارة إليه- فإنه يدخل أيضاً بيع اللحم، وذلك أن الحيوان -عندهم تعليلاً- ليس مقصوداً بذاته حياً وإنما المقصود لحمه فيجري فيه الربا، وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء،

وتقدم الإشارة إلى العلة في الأصناف الربوية: هل هي الكيل والوزن؟ أو أنها أعم من ذلك؟ تقدم هذا

٨٩٠.

عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه (د)

من حديث إسحاق أبي عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر به

ورواه أحمد من حديث الأعمش عن عطاء عن ابن عمر

ورواه أيضاً من حديث شهر بن حوشب عن ابن عمر

ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث ليث عن عطاء به

= وهذا الحديث قد تكلم فيه غير واحد من العلماء، في حال (إسحاق أبي عبد الرحمن) راويه عن عطاء الخراساني، وذلك أنه مُقِلّ الرواية، وهو أقرب إلى الجهالة

وذهب أبو داوود كما في السنن عندما أخرج حديث من أحاديث سمرة ..

فقد أخرج من حديث ابن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة

عن سليمان بن سمرة عن جده سمرة .. أنه سمعه ..

قال أبو داوود /

وفي هذا دليل على أن الحسن قد سمع من سمرة .

= وهذا من المشكلات التي أشكلت على بعض الأئمة ، ما هي علاقة

سماع ابن سمرة بن جندب منه بالحسن ؟

فمنهم من قال أنه لما كان ثمة صحيفة دل على أن السماع ليس د(   )

وإن صحت هذه الصحيفة ، واستدل هذا غير واحد من الحفاظ .

والصواب أن ما يرويه الحسن عن سمرة هو من كتاب ، كما نص على هذا

غير واحد من النقاد كالبيهقي رحمه الله في السنن ، وأبو داوود في السنن

قال : (وهذا صحيفة) . وبهذا أعل غير واحد من العلماء هذا الخبر بل هم أكثر النقاد

وعليه يكون الخبر ضعيفاً ، وهناك من قوى الحديث بمجموع طرقه .

وقد جاء هذا من غير هذا الطريق .

فقد جاء من حديث ابن عباس فيما رواه الطحاوي والدارقطني من حديث

سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس

والصواب أن هذا مرسل كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله وأبو حاتم وابن خزيمة

كما نقله الأثرم عن أحمد وأشار إليه ابن قدامة في المغني .

فالصواب أنه من حديث عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلة

= وما جاء من حديث ابن عمر فهو ضعيف

وجاء من حديث جابر بن سمرة وهو واه جداً وجاء عن عمر من قوله

وهو ضعيف وكذا عن علي وهو ضعيف .

* أكثر العلماء أنه لا ربا في الحيوان فيجوز بيعه من جنسه

ولو متفاضلاً في الحال ونسيئة وهذا قول جمهورهم كما ذهب إليه معمر

وقتادة وابن سيرين والحسن وطاووس بن كيسان وقد ثبت عن ابن عباس أيضاً .

* وأعلى ما جاء موقوفاً عن ابن عمر كما جاء من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه

عن ابن عمر وقد جاء عن عمر بن الخطاب

المنع وهو مروي عن علي كما تقدم ولا يصح .

قال ابن حزم : - وهو ضعفه أيضاً -

(والله لا يبطل عمله إلا أن يتوب والردة) ليشير إلى ضعفه وهو كذلك ، والظاهر أن "العالية" لم يشتروها على وجهها ولهذا أخرجه الدارقطني في سننه ، والدارقطني في الغالب من حاله أنه لا يورد في كتابه السنن إلا ما كان محل نظر ونقد عنده ، وبيع العينة ذهب إلى جوازه الشافعي وداوود وابن حزم

وصفة بيع العينة :

[ان يبيع الإنسان سلعة بقيمة زائدة إلى أجل ثم يشتريها منه حالّة بأقل من ذلك]

فكأنه مال بمال بينهما سلعة ، لذلك جاء التحريم عن غير واحد من الصحابة كابن عباس وأنس وغيرهم كالحسن وغيره .

ولذا قال أنس : (والله لا يخادع الله ، هذا الربا)

ويقول محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - : (وهذا الحديث كالجبل على ظهري ابتكره أكلة الربا) يعني هذه الحيلة .

وإن لم يكن ثمت شيء من الأخبار تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينة ولكنها محرمة لكونها ظاهرة في التحايل

والعلماء حين لا يجدون في الباب الأحاديث ضعفه يسير والأصول تعضده ، فإنهم يوردونه ولا يبينون ضعفه .

* وبعض من لا عناية له ، يظن أن العلماء حين أوردوا هذا الحديث أنهم صححوا لراويه الضعيف أو أنهم مالوا إلى تصحيحه ،

** وأمثلة هذا كثيرة ، ومنه أن الإمام أحمد ينهى عن حلق القفا وحلق القفا جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كما نقله الخلال في مسائل أحمد ، وحلق القفا لا يصح فيه شيء ، وحينما يورد أحمد هذه المسألة يقول (نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

** ولكن الأصل في المسألة أن حلق القفا من عادات المجوس .

(=) وهذا ينبغي أن ينتبه له خاصة في كتب الفقه وكتب الإمام أحمد خاصة .

قال ابن عباس : (دراهم بدراهم بينهما حريرة)

أي أن هذه الحريرة التي انتقلت من البائع ثم عادت إليه ، إنما هي وسيلة للربا «حيلة» وهذا تحايل صريح على الربا .

وقد قال بجهالته غير واحد من الأئمة كابن عدي في كتابه الكامل والوضاح : (ليس بمشهور) وقال هذا ابن حجر بلحكم انه مجهول وهو علة هذا الخبر. * والحديث ضعيف ولا يصح بوجه من الوجوه.

* (العينة) :

هي السلف ، وهي من الحيل الى الربا وذهب الجمهور إلى التحريم وهو قول الثلاثة خلافاً للشافعي ، والقول بالتحريم مروي عن غير واحد من الصحابة كابن عباس وأنس وغيرهم كما من التابعين كابن سيرين والنخعي والشعبي وغيرهم.

والعمدة هو هذا الحديث ويستدلون كذلك بالأصل.

وقد جاء في المنع من بيع العينة حديث عائشة كما رواه الدارقطني في السنن والبيهقي من حديث يونس بن ابي اسحاق عن أمه العالية انها دخلت على عائشة هي وأم محبة فقالت عائشة : ممن انتم قالوا : من اهل الكوفة.

فقالت العالية : اني قد بعت من زيد بن أرقم جارية بـ (٨٠٠) درهم وانه اراد أن يبيعها فاشتريتها منه حالاً بـ (٦٠٠) فقالت عائشة : (بئس ما صنعت .. ابلغي زيداً انه ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب)

قالت أم محبة : (أرأيت ان اخذت منه رأس مالي)

فقالت : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). وهذا الحديث قد أعل بجهالة العالية (زوجة ابي اسحاق) كما نص على هذا البيهقي والدارقطني.

والعالية هي : ابنة بن شراحيل وقد سمعت من عائشة كما نص عليه [illegible] ابو نعيم في الحلية.

* وقد تفردت بهذا الخبر ولا يروي عنها الا زوجها وابنها (يونس)

* وقد اخذ بهذا الحديث الامام (أحمد) و (الامام مالك) وعملوا به

- وحديث ابن عمر هنا / قد ضعفه الشافعي كما في الأم وكذلك حديث عائشة قال : (لا يثبت مثل هذا عن عائشة فان زيد بن أرقم لا يبيع شيئاً الا وهو يراه حلالاً) اي انه كيف يبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى ان فعله حلال ، وعلى أقل الاحوال انه متأول ، فكيف يبطل هذا العمل [illegible] العمل ؟

* (حتى ترجعوا الى دينكم) فكأنه جعل ذلك السبب الذي به يظهر الدين وهو (الجهاد) جعله وكأنه الدين كله.

* أعظم أسباب خذلان الأمة هو ترك الجهاد في سبيل الله.

٨٩١:

عن أبي أمامة: (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا) أحمد، أبو داوود

هذا الحديث الخبر رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم به وهذا الحديث قد تكلم في بعض رواته.

تكلم في (ابن أبي جعفر) وتكلم في (القاسم) والحديث لا بأس بإسناده.

(الشفاعة): لا تستحسن شفاعة إلا إذا كانت بلا أجر، فإذا كانت بأجر كانت أجارة أو جُعل.

= وقضاء حوائج الناس متقرر حث الشارع عليه

= والنهي عن هذا لئلا تتشوف النفوس الى مثل هذا الذي يقطع باب التعاون بين العباد

* وقد يشكل على البعض حديث: (من صنع اليكم معروفا فكافئوه) والشافع صانع للمعروف.

فيقال: أن الشفاعة أخص من المعروف، والمعروف باب واسع كالإعانة ودفع صائل ونحوها من غير طلب. (أما الشفاعة التي كان منشأها طلب المشفوع له فإن هذا ما يحمل أخذ الهدية عليه)

* إذا كان الشخصان يتهادان الهدايا قبل وبعد الشفاعة فالأصل في قبولها الإباحة ما لم تدل القرينة على انها جاءت لهذه الشفاعة بعينها. كأن يتلفظ بها صراحة او أن قدرها يختلف عن القدر المعتاد. فهذه قرينة توجب الحرمة للسبب، وهذا من أبواب الربا

باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العرايا

(الرطب): كل رطب من الثمار على وجه العموم «التمر، العنب وغيرها»

(العرايا): تكون في الثمار على خلاف عند العلماء "هل لها مقابل أو لا" ثم الجمهور أنه لا بأس بالمقابل فيها.

«المزابنة»: هذه الكلمة تكون في بهيمة الأنعام «كالضأن» «الماعز» «الإبل»

تنبيه ؛

الامام الشافعي لا يقول بالجواز بإطلاق وإنما يخرج حال تواطؤ البائع والمشتري ونصّوا في العقد أنه إن باع له هذه السلعة آجلاً بكذا أن يعيدها إليه بكذا.

* فعليه يقال أن هناك صورة اتفق الأئمة الأربعة عليها وهي صورة (التواطؤ). والخلاف فيما عدا ذلك.
* وابن حزم نقل هذا الاستثناء عن الشافعي،

مسألة ؛

إذا دخل في هذه البيعة طرف ثالث يأخذ من البائع ويعيدها الثالث إلى الأول :

فيقال أن هذا مداره على التواطؤ، فإن كان بتواطؤ حرم وإلا فلا.

فالتحايل هو الممنوع أما التوافق العرضي فلا شيء فيها ومن منع فعليه بالدليل.

ويدخل في المنع التواطؤ العرفي وهي من الحيل، فكان يقع محلاً لهذا الأمر

● والعينة إنما حُرّمت للحيلة، وكل حيلة تلحق بالمحرم تحرم

(رضيتم بالزرع) أي ركنتم إليه وآثرتم الراحة والدعة
(أخذتم أذناب البقر) أي الحرث والاشتغال به.
(تركتم الجهاد في سبيل الله..) : أي جعلتم الركون إلى الدنيا (الزرع والحرث) مع وجوده وفرضيته

(سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم)

فيه أن الانغماس في الدنيا وترك الجهاد طمس معالم الدين الظاهرة

ولكن نقول أن هذا نهي عام، وهذا مخصص له، وذهب إلى قول أبي حنيفة جماعة من أهل الرأي. خلافا لعامة السلف. وذلك لحفاظ القدر حين اليبوسة.

* وهل هو عام في كل ثمر؟ فيدخل في الزبيب والعنب والخوخ أو أنه ليس بعام؟

الجمهور أنه سائر في جميع الثمار، على أن هناك اختلاف بينهم في بعض الصور، والشافعي قال أنه يجوز بيع ما لم ييبس يجوز بيعه بعضه ببعض كالخيار والخوخ لأنه لا ييبس، وإذا يبس فسد بخلاف التمر»

ح (ط) وهو يجري أيضا في العجين والدقيق، وكذلك العجين ببعضه قال ابن عبد البر: (أجمعوا - أي الجمهور - على منع بيع العجين بالعجين) ويلحق بالمنع أيضا (ط) الدقيق بالعجين «لأنهما من جهة الأصل واحد فأصبح العجين رطبا والدقيق يابسا، وكذا الحنطة بالدقيق كذلك البر (المبلول) لا يجوز بيعه باليابس حتى ييبس، والأرز كذلك وكل هذا لعلة التفاوت والجهالة.

* أما بيع الرطب بالرطب «ومعلوم أن كلاهما ينقص هل يجوز؟ الجمهور على الجواز «قالوا لأنه يجوز أن يبيع التمر بالتمر، وهو أحد الصنفين جاز بيع الرطب بالرطب، وذلك أن الرطبين ينقصان: فجاز ذلك.

عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.

خ م نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. (أن يبيع العرية)

(العرايا): اختلف العلماء فيمن رخص له هل هو المعري أم المعرى؟
ذهب جماعة إلى أن الذي رخص له أن يبيع التمر العرايا بخرصها هو المعري، أما المعرى فلا يبيع.

وذهب المحققون ورجحه أحمد أنه يشمل المعري والمعرى وذلك أنه مستثنى من المزابنة وهو محرم على الطرفين صاحب الأرض والمشتري، فلما رخص الشارع فيها علم أن الترخيص فيها للطرفين

والعرايا لا تكون إلا في الثمار المأكولة فحسب.
** على خلاف هل هي محصورة في كل ثمر أم أنها خاصة بالتمر والعنب
«عامة العلماء على جريانها في الرطب والعنب ، واختلفوا فيما عداها.

عن ابن عمر : (نهى عن المزابنة : أن يبيع حائطه إن كان نخلاً بتمر
وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام
ونهى عن ذلك كله) هذا من حديث نافع عن ابن عمر
= (المزابنة) أن يبيع الإنسان شيئاً من ثمره مجهول القدر
بشيء معلوم ، وحمل الإمام مالك هذا على وجه العموم حتى
وإن لم يكن من الثمار.
= ومن اللطائف أن ابن عدي في كتابه "الكامل" ~~...~~ قال أن بعض
المتفقهة سئل عن المزابنة فقال : (أن تلبس زبوناً)
* وهذا من جهة التركيب اللغوي صحيح ولكن الطرفة أن بعض المتفقهة
يجسر على بعض المعاني الشرعية ولا يعرف كلام الفقهاء والنصوص الشرعية
فيها ، والمزابنة محرمة للجهالة والغرر وتقدمت الإشارة إلى أنه لابد
من التقابض في الحال في الأصناف الربوية مثلاً بمثل إذا اتفق الأصناف.
* والمزابنة محرمة لأجل الجهالة والغرر ، وذلك أن البائع مجهول
القدر كأن يبيع الصيد ما في هذه النخلة بعشرة آصع من التمر.
أو ما في هذا الحقل بعشرة آصع من الحنطة . هذه «المزابنة».
(#) وإنما رُخص في هذا الباب في (العرايا) لحاجة الناس إليه.
سواء كان في التمر والزبيب أو في غيره كله محرم للجهالة.

عن سعد بن أبي ~~...~~ وقاص : (أينقص الرطب إذا جف).
فهذا الحديث لا بأس بإسناده قد رواه الإمام مالك في الموطأ
عن حديث عبد الله بن يزيد عن أبي زيد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً
** فيه النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً سواء كان حالاً أو آجلاً
وذلك للجهالة في القدر «لعدم اليبوسة».

* وإلى المنع ذهب جمهور العلماء وهو مروي عن سعد
وابن عمر وابن عباس وأحمد والشافعي ومالك.
وجوزه أبو حنيفة . (لأنه عنده مثلي

٨٩٥ / عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة) في

هذا الحديث /

مالك عن داود بن الحصين عن سفيان بن أبي أحمد عن أبي هريرة

وفيه بيان لحديث العرايا ، وقد تقدم جل الكلام فيها

* حد العرايا كحد الزكاة في السنور والثمار ومعلوم أن الزكاة لا تجب في الثمار إلا فيما كان خمسة أوسق أو زاد عن ذلك الذي تجب فيه الزكاة وهذا يبسط في كتاب الزكاة . فتشابه القدر هنا

* الوسق بفتح الواو وقيل بكسره والأول أشهر = (٦٠ صاعاً) والـ (٥ = ٣٠٠ صاع) ، والخلاف هنا في مقدار ما يثبت فيه العرايا وتجوز مبني على (ثبوت اللفظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد جاء في المشهور في هذا الخبر (٥) أوسق وجاء فيما دون خمسة أوسق ، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والأربع) قالوا هذا مفسر لحديث أبي هريرة المجمل .

وقد اتفق العلماء في عدم جواز بيع العرايا في الأكثر من (٥) أوسق واتفقوا في جوازها فيما كان أقل من الـ (٥) أوسق ، وذهب بعض العلماء إلى منعها في الـ (٥) وذهب مالك والشافعي في قول إلى جوازها في الخمسة أوسق وذهب أحمد إلى عدم جوازها في الخمسة ، وقالوا إنما جاء الحديث بالشك والأصل في المزابنة النهي فلا ينتقل عن الأصل إلا بيقين) [illegible] والنص ٧٠ ، رجح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيما دون خمسة أوسق ،

ومن قال بجوازها في الخمسة استدلوا بالحديث الباب وقالوا هو على التخيير واستدلوا أيضاً بأنه عليه السلام جعل الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق من الثمار قالوا فدل على أن هذا النصاب مقدر شرعاً فطردوه في العرايا كذلك = ليس فيما دون خمسة أوسق من الذود صدقة يعني الزكاة

* أما تقدير الوسق بـ (٦٠) صاعاً فهذا محل اتفاق حكاه ابن المنذر وابن قدامة (لا خلاف) ، وقد جاء هذا من حديث جابر وفيه ضعف لأجل (العرزمي) وقد تفرد به ، وقد جاء من وجه آخر عند أبي داود من حديث سعيد بن فيروز (أبو البختري) عن أبي سعيد وفيه انقطاع لعدم سماع أبي فيروز من أبي سعيد بل قال أبو حاتم إنه لم يدركه فضلاً عن أن يسمع منه .

فعلم أن هذا القدر لا يثبت فيه حديث لكنه معلوم عند العرب وعند أهل المدينة خاصة ،

ومنهم من قال أن العارية معناها (أن يعطي الغير شخصاً ثمر هذه النخلة بدون عقد بل ثم هو يبيعها كيف يشاء «تخرصها»، أما صاحب النخلة فلا يبيعها الا لوزنها) ، وهذا التعليل فيه نظر لانه يخالف العلة من النهي عن المزابنة (وهذا التعليل ذهب اليه بعض فقهاء الحنفية) ، و لهذا يعطلون الحديث عن معناه الشرعي ، كما مالوا الى عدم الأخذ بأحاديث المساقاة ، الذين قالوا بعدم الاخذ بأحاديث العرايا مع ظهور النص عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . [والثلاثة على الترخيص للطرفين]

* والعلة في الرخصة هي حاجة الناس ..

* وهل لصاحب الثمر أن يقبض حقه قبل أن يأخذ المشتري الخرص ثمره أو لا؟
= نص أحمد على جوازه ، وذلك أن العارية قد استثنت من المحرمات نوعين /
١) الرطب بالتمر «مع أن الأصل أنه محرم ، لو كان معلوماً قدرته»
٢) الجهالة والغرر في بيع المزابنة «الا مساواة يكون كيلاً بكيل»
فلما انتفى ذلك : جاز أن يقبض صاحب الثمر حقه قبل بدو صلاح الثمر

* فاذا قال الانسان هذه النخلة لك يا فلان أصع من التمر فهل له أن يأخذ هذه العشرة أصع قبل بدو الصلاح؟ الجواب نعم يجوز خلافاً للامام مالك الذي قال بالمنع (قال ان النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهي مستقل يجري على العارية وغيرها) ، ولكن يقال (له) أن اصل النهي فيها للجهالة والغرر ، وقد انتفت ، فلما رخص الشارع في ذلك لحاجة الناس رخص في لوازم كلها ، والجهالة في نضوج الثمر داخل في جهالة قدره .

* العرايا تدخل في العنب كذلك ، ولكن هل تدخل في غيرها ؟
جماهير العلماء على منع دخولها

* فائدة :
القول بأنه يجب على كل مدلس أن يصرح بالسماع قول خطأ محض ، فان تدليسه قد يكون عن شيخ واحد كحال الوليد بن مسلم تدليسه عن الاوزاعي خاصة

* الايجار المنتهي بالتمليك «البيعتين في بيعة» ← هناك صيغة يقولون [ايجار مع وعد بالتمليك]

* وبيع العرايا
...مشروط ومضبوط
...ألا يزيد على خمسة
أوسق ، على خلاف
...عندهم سابق
ذكره رحمه الله
تعالى

* أما بالنسبة للبائع هل يجوز أن يُغري المشتري الواحد أكثر من مرة بعقد جديد في كل بيعة ؟

الجمهور منعوا هذا ، ونص عليه أحمد خلافاً للشافعي وقال : كما جاز العقد الواحد جاز الاثنين خاصة إذا لم يكن في وقت واحد .

(وهذا القياس فيه شيء من الفارق) ، [illegible] ، والراجح منع الشخص الواحد من هذا لأنه تحايل على نصوص الشرع .

وذهب الشافعي إلى منع العرايا في غير العنب والتمر ، خلافاً لمالك فإنه أجازها في سائر أنواع الثمار ، وهذا هو الصواب فيما كان قوتاً وحاجة للناس

موافق لأصول الإمام مالك في هذه الأبواب «سد الذرائع»

باب بيع الأصول والثمار

عن ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع .

الحديث عند خ من حديث عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومسلم من حديث يحيى بن يحيى عن مالك به

= وفيه : تحريم بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، والنهي لمقتضى الفساد وهو شامل لكل أنواع الثمار ما كان منه قوتاً أو لم يكن ، وذلك للجهالة والغرر وهذا من فروع أصل النهي عن الغرر .

= وهذا الذي عليه عمل السلف قاطبة وهذا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر ، وإمام أهل البيوع في زمانه سعيد بن المسيب* وعطاء بن أبي رباح والنخعي وغيرهم .

*نص عليه شيخ الإسلام

إمام التابعين في المناسك (عطاء بن أبي رباح)

إمام التابعين في أحكام الصلاة (إبراهيم النخعي)

ويجمع كل هذا : (الحسن البصري)

لذلك نجد الإمام مالك أدق الأئمة لاستفادة الأبواب من ابن المسيب

والإمام أحمد نادراً ما يخرج عن قول سعيد في البيوع ، وعن قول عطاء في المناسك ، وعن إبراهيم في الصلاة .

والمتتبع ما يوافق أحمد مالكاً في البيوع ، لا لأجل مالك لذاته ، ولكن لأجل سعيد بن المسيب

جاء عن ابن عباس النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وجاء هذا مرفوعاً جملة من الأخبار ، من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس وأبي سعيد وجابر وغيرهم .

المراد ببدو الصلاح : (صلاحيته للأكل) سواءً كان في أول صلاحه أو في آخره كالتمر يكون (بسراً ثم رطباً ..) (جاز بيعه حتى يبدو صلاحه .)

النهي هنا حتى يبدو الصلاح فهل إذا بدا الصلاح جاز بيعه وهو على رؤوس النخل ؟ (يأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى)

= العرايا دليل على الاستثناء الكلي في هذا الباب (من النهي عن بيع التمر حتى يكتمل) .

- هذا إذا كان منفصلاً عن ثمره - أما إذا كان في رؤوس النخل هل يجوز بيعه ؟

نقول : يجوز بيعه عند الجمهور (سيأتي إن شاء الله)

[من المسائل الذهبية]

وهذا يفيد في ترجيح قول أحمد عند وجود روايتين ، وهذه قرينة دقيقة قل من يشير إليها من الفقهاء ومن الحنابلة وغيرهم .

• القدر الذي تجب فيه الزكاة (٣٠٠) صاع .

= والعرايا إنما رخص فيها الشارع لحاجة المشتري ، لا لحاجة البائع
هذا من جهة الأصل . ومنهم من جعل هذا الأصل مطرداً فمنع من بيع
العرايا ، إذا كان لحاجة أو لغير حاجة إلا إن احتاج المشتري . قالوا والدليل
على هذا ما رواه الشافعي في كتاب الأم من حديث محمود بن لبيد قال سأل زيد بن ثابت
(ما عراياكم هذه ؟ .. قال : إن أناساً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهم
إلى الرطب ، فتخرج النخل رطباً وليس بأيديهم ثمن الإثمر فرخص لهم في العرايا)
قالوا هذا دليل على أن الرخصة لحاجة المشتري لا لحاجة البائع ، فمن طرد
هذا قال أن البائع لا يجوز له أن يبيع العرايا إلا إن احتاج المشتري ، قالوا
وإذا كان المشتري غير محتاج فلا يجوز له البيع نص على هذا غير واحد من
العلماء ، كما نص عليه الشافعي ~~[illegible]~~ والجمهور على خلافه
فقالوا أن هذه العلة التي نص عليها الشارع (علة ظنية الثبوت) وهذا
ظاهر مذهب أحمد ومالك فقالوا : أن الحاجة لما كانت قائمة عند
المشتري خفي على البائع أن هذا المشتري محتاج أو لا ؟ فقالوا المبقاء الأصل
بإباحته والترخيص فيه ، والبائع لا حرج عليه أن يبيع سواء علم حاجة المشتري
أو لا .

هل الـ (خمسة) أوسق هنا هي مقدرة للبائع أو للمشتري ؟
فالمشتري لا يأخذ أكثر من خمسة أوسق ، ولكن هل البائع له أن يبيع
هذا خمسة ، وذاك خمسة أم هي (خمسة) ، إذا لم يبيعها للمشترين ؟
أما من قال بالعلة وطردها قال : (حرم على المشتري والبائع فوق خمسة أوسق)
ولكن هذا يضعف العلة التي جوز الشارع من أجلها العرية .
وذلك أن الحاجة قد تتعدد في الناس .

وإن قلنا بإطلاق هذا يخرج البائع من المسألة ، وعلى هذا هل يقال
أن البائع له أن يبيع ، ولو لم يحتج المشتري ؟ هذا محل تضاد من جهة
الرجوع إلى الأصل ، ومن جهة الرجوع إلى العلة ، ومعلوم أن العلة يدور معها
الحكم وجوداً وعدماً ولكن التشريع أوسع من ذلك فلما جوز الشارع العرايا
يشمل ذلك البائع والمشتري ، ~~[illegible]~~ والتدقيق في مثل هذا (أنه لا يمكن
تمييز حاجة المشتري ولا حاجة البائع) ليس من مراد الشرع . أما النسيئة

حديث /
محمود بن لبيد
أعله غير واحد
من العلماء
لأن الشافعي لم يذكر
الواسطة ~~[illegible]~~
وإن كان العمل عليه
بين العلماء ظاهر

* وإذا باعه قبل بدو الصلاح ولم يشترط القطع فيقال إن هذه المسألة لا تخلو من حالين /

١) أن يكون الثمر مباع إلى غير مالكه [وهذا على التفصيل السابق]

٢) أن يكون الثمر مباع لـ (من اشتراه)

كأن يكون الإنسان قد اشترى أصل هذا النخل «ومعلوم أن من اشترى نخلاً قد أُبّر إلا أن يشترط المبتاع، فإذا لم يشترط هنا واشترط المشتري هنا أن يلحق هذا الثمر بالأصل فبيان أن هذا البيع صحيح، وإن اشترطه المشتري بثمن مستقل فيقال أن هذا لا يمكن أن يكون بل يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً. [أما إن كان البائع خارج ذلك فيلحق بما تقدم في الأصل أن الثمر له «أي البائع» طالما أنه لقح النخل ..] وإذا

٣) أما إذا أراد بيعها لطرف ثالث غير المشتري هل يجوز؟

فيقال هذا يرجع إلى التفصيل الأول، وهذا ليس في التمر والزبيب فقط، بل يلحق بها الحبوب والثمار وغيرها لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها، هذا محل اتفاق من جهة الأصل على خلاف بينهم في الفروع

* إذا أُبّر فهو للمشتري وإذا بدا الصلاح لزمه من باب أولى

عن ابن عمر: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع). متفق عليه

خ / عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر

م / الليث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

* وهذا الحديث مما خالف فيه سالم نافعاً، فسالم يرويه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرواه نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الرويه سالم عن ابن عمر ويرويه نافع عن ابن عمر عن عمر، وكلاهما عندي صحيح ..).

التأبير / التلقيح

= فيه دليل على أن الثمار إذا أُبّرت فهي للبائع إلا إذا اشترط المشتري فإذا اشترط المشتري لحقه الثمر تبعاً للأصل

= وهذا دليل مع أن يكون الثمر للمشتري إلا إذا اشترط. وهذا عليه عامة العلماء خلافاً للبعض، أهل الرأي في هذا الباب،

فذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يعني الثمر إذا أُبّر أو لم يؤبر أو أبّره البائع أو غيره فهو للبائع.

وذهب ابن أبي ليلى إلى أنه للمشتري إلا إذا اشترط البائع، وهذا قول شاذ لا يعول عليه، وهو يخالق صريح النص. وهو أخذ بالأصل رحمه الله (أن الثمر تابع للشجر)

* وعامة العلماء من السلف والخلف على العمل بالحديث

وهذا قول عمر وابنه وابن سيرين وروي عن شريح القاضي وروي عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق

* المراد هنا (النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)

عند ابن أبي شيبة من حديث ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس

انه سئل عن بيع الثمر ~~[illegible]~~ على رؤوس النخل ؟

قال : (حتى يحمر) .

وسئل ابن عمر فقال : (حتى يبدو صلاحه)

* المراد من كلامهم هنا /

ان يسلم من الآفة ، والآفة التي تطرأ على الثمر قبل

بدو صلاحه أكثر من أن تطرأ عليه بعد صلاحه

* فاذا باعه بعد نضوجه ثم اصابته آفة كان التقصير

من المشتري اذ لم يأخذ ثمره ، (كان ضامناً) .

* أما ان كان قبل بدو الصلاح - فتقع الخصومة والنزاع - فمنع الشارع

من بيعه قبل بدو صلاحه .

- ويستثنى من هذا بعض المسائل (باتفاق العلماء)

١) اذا باعها قبل بدو صلاحها واشترط قطعها حالاً (جاز اتفاقا)

لأنها تزول بها العلة (الآفة) ثم اذا قصر المشتري بعد ذلك

في القطع فانه يضمن .

٢) أما إذا باعه قبل بدو صلاحه من غير اشتراط القطع (محرم بالاتفاق)

والبيع باطل " على خلاف بينهم فيما مسألة ما اذا باعها ثم نضج

عند المشتري ، هل العقد قبل بدو الصلاح باطل أو لا ؟ قولان ~~[illegible]~~

* اذا اشترى الثمر قبل بدو صلاحه (ولم يشترط اي شرط لا قطع ولا عدمه)

١) ذهب أحمد والشافعي ومالك الى انه محرم وأن البيع فاسد

٢) ذهب ابو حنيفة الى صحته وقالوا لأنه لم ينافِ الأصل ، وأن الانسان

اذا اشترى الثمر وان كان قبل بدو الصلاح (وقع في ملكه) كحال من اشتراه

واشترط القطع فقالوا ان هذا الاشتراط (زائد) باعتبار أنه لا قيمة له

مع وجود الثمر في ملك المشتري ، ولا حاجة الى مثل هذا الشرط .

إلا أن ينقض الشرط (باشتراط عدم القطع) قالوا : فنقول هنا بعدم الجواز

ويقال أن هذا لا يسلم به اذا لم يكن النص قد ورد به ، وموضع النزاع

هنا يدل على التحريم بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه أحمد ت (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة)

هذا الحديث تفرد بها حماد بن سلمة كما نص عليه الترمذي والبيهقي في السنن وهو فرد تفرد به حماد عن حميد عن أنس.

قال الشيخ الطريفي: (وهذا الحديث صحيح الإسناد)

والنهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه شامل للنخل والعنب وغيره من الثمار ولذلك الحبوب وهذا محل اتفاق من العلماء.

= والصلاح المراد به: (صلاحه للأكل)، والعلة في النهي خشية ورود الآفة (بين عدم الاستواء والاستواد).

(=) والخلاف عند العلماء في مسألة /

هذه الحبوب إن استوت، هل يجوز بيعها في سنبلها أم لا؟

فقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيد بيعها والنهي فيه (أنه قبل بدو الصلاح) دل على جواز بيعها بعد ظهور الصلاح مطلقاً فيجوز بيعها ولو في سنبلها.

ولو كان هذا ممنوعاً لما علق الشارع الأمر ببدو الصلاح وإنما علقه بأن يوضع في الأرض ويكتال -

جمهور العلماء على الجواز خلافاً للشافعي الذي قال بأن خلاف هذا هو الأصل «النهي عن بيع الثمر حتى يكتال»، وإن كان الربيع بن سليمان المرادي أنه رجع عن هذا القول، وإن كان المشهور عن الشافعي عن مذهبه عند أصحابه أنه على القول بالمنع من الثمر على الشجر بل قال: (حتى يفصل الحب من سنبله) أياً كان ذلك في الحب وإن كان ناضجاً.

ذهب الزهري إلى جواز بيعه في سنبله بعد حصاده ولكن من غير إخراج الحب من سنبله. [والصواب الجواز لتعليق الشرع هذا الأمر بالصلاح]

(=) إذا اشتد بعض الثمر ولم يشتد بعضه، ومثله الثمر على رؤوس النخل إذا نضج بعضه دون بعضه الآخر، هل يجوز بيعه أم لا؟

أجازه البعض، والجمهور على المنع «نص على المنع مالك وأحمد»

وقال بعضهم «العبرة هي بالكثير»، وأن الحكم له.

والعلل الشرعية تعلق بالأغلب وهذا هو الصواب "ط"

٤٤ / ١٢

* أما إن تأبّر النخل من غير تأبير، أي من الرياح والحوذان.

لكن هنا /

العلماء لا يفرقون بين التأبير بفعل فاعل أو بغيره، طالما أنه قد تلقّح وهو في ملكه «خرج أول خرابه».

* وإن باعه وكان في حق البائع ولم يكن في حق المشتري،

/ هل هو على البائع أو على المشتري؟

ذهب أهل الكوفة إلى أنه على البائع والجمهور أنه على المشتري

وهذا محل خلاف، ولا أعلم (ط) فيه نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً صريحاً، وثمت أقوال عن جماعة من السلف في هذه المسألة.

* الحكم في العبد هنا كالحكم في النخل* وفيه ثلاثة أقوال /

١) جماعة منهم قالوا / أن المال للعبد لا لسيده (لا يفرقون بين باب العتق وباب البيوع) وهذا القول قال به الحسن البصري والزهري وداود وابن حزم.

٢) أن المال لسيده «سواء كان في بيع أو في عتق» وهذا قول مالك وأحمد والشافعي وهو قول الجمهور (إلا أن يشترط المبتاع)

* فقد روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه أراد أن يعتق عبداً فسأله عن ماله فأخبره فقال: (مالك لك) (فلو كان المال له (أي العبد) لما احتاج أي عتق أنس بن مالك له)

وهذا قول غير واحد من السلف من الصحابة وغيرهم أن المال للسيد.

٣) التفريق بين البيع والعتق، ففي العتق لسيده، وما في البيع للمشتري، وهذا قول جماعة من أهل الرأي.

* والراجح أن المال في البيع وفي العتق لسيده إلا أن يشترط المبتاع

* ومن ثمرات هذا الخلاف (مسألة الزكاة) هل في مال العبد زكاة أم لا؟

إن قلنا أن للعبد مال وله أن ينفرد بماله عن سيده (ففيه الزكاة)

وإن قلنا أنه وماله لسيده فليس فيه زكاة (زكاته على سيده)

وكذا المكاتب. (وقد تقدم هذا في الباب الزكاة)

العلماء لا يريدون التلقيح مجرد وضع الذكور على الإناث بل مرادهم «خروج أول الخراج» وهذا نقل بعضهم إجماعاً فيما بين القائلين بهذا القول (كما ابن عبد البر)

* أي أن ماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع

※ استخدام الأقيسة في هذه الأبواب فيها نظر ، فإن من أكثر الأبواب التي
تكثر فيها القواعد في أبواب المعاملات من في أبواب البيوع ، لذلك قد خالف كثير من
أصحاب أبي حنيفة والحنفية أنفسهم كثيراً من الأحاديث ، لأخذهم بالأصول وتركهم
الأحاديث . بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرم أصلاً من الأصول إلا بدليل
متواتر ، وهذا قول لا عبرة به .

والله أعلم وأحكم

باب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال :
(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

※ السلم هو في الحقيقة نوع من أنواع البيوع ، وهو بيع موصوف في الذمة
وفيه تقديم الثمن وتأخير المثمن ، تعجيل الثمن وتأخير المثمن

※ والسلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، قال ربنا جل وعلا
(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال غير واحد
من العلماء أن المراد به هو السلم كما عند الطبري والبيهقي وعبد الرزاق
وغيرهم عن ابن عباس أنه قال : (إن الله أحل السلم) وذكر الآية وجاء
عن جماعة وابن عمر وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب وحكي
الإجماع على جوازه غير واحد كابن المنذر وابن عبد البر والقرطبي وابن قدامة وغيرهم
وجاء في هذا المعنى أخبار كثيرة .

والأحاديث في جوازه متضافرة ، والعلماء يشترطون لجواز السلم شروطاً
عدة بالإضافة إلى الشروط العامة للبيوع :

(١) : أن يكون المسلم فيه مقدوراً على وصفه ، أي : (ينضبط وصفه)
وذلك أن القيمة تتعلق بالوصف ، وإلا فيحرم السلم وكان بيع مجهول
والعلماء يذكرون ضوابط الوصف فيقولون ، أن على ذكر جنسه ، ونوعه وقدره
ونحو ذلك .

(٢) : أن يذكر عند العقد جنسه ونوعه وإلا فالسلم باطل .

(٣) : أن يعلم قدره كيلاً أو وزناً بحسبه فما يكال يجب معرفة كيله وهكذا
وإن كان مما يعد فيجب العد .

(٤) : أن يكون المسلم فيه موجوداً حال العقد من غير تعيين ، وإلا كان هذا
مظنة عدم الوجود ، كأن يسلم في سلعة تأتي بعد شهر من خارج القطر
أو يسلم في نتاج النخل فلا بد من وجوده حال العقد ؛

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة
فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم ~~[illegible]~~ تأخذ مال أخيك بغير حق)
هذا الخبر رواه مسلم ، وهذا الحديث أصل في "باب الجوائح"
والجوائح : المصائب التي تنزل بالثمر سواء كانت مطراً أو برداً أو حشرات
كالجراد أو غيرها .

1) جمهور العلماء أخذوا بهذا الحديث وعملوا به كأحمد ومالك وأبو حنيفة
قالوا (أن الثمر إذا باعه العبد كان الإنسان " قبل أن يقبضه " فأصابته جائحة)
فعلى من الضمان /

ذهب بعضهم إلى "تحديد الثلث" فإن كان أقل من الثلث فإنه على المشتري
وإن كان أكثر من ذلك فهو على البائع وأما جمهور من قال بهذا القول
وهو ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة إلى أنه لا فرق بين الثلث وغيره
لعموم النص وأن ذلك كله على البائع "قبل أن يقبضه" وهذا
عام في الثمار وغيرها كالأمتعة والأجهزة والأواني وغيرها (ولم يقبض فيكون
الضمان على البائع) .

2) ذهب الشافعي إلى عدم اعتبار الجوائح أصلاً ولا الاعتداد بها
وهذا مخالف لظاهر النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* والصواب اعتبار الجوائح وهذا الظاهر النص دون تقدير لحد معين
= أما التقدير بالثلث كما ذهب إليه الإمام مالك فقال
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الثلث كثير) في الوصية ، فقال فما دون ذلك
لا يعتبر يسير وما كان أكثر من ذلك فإنه يعتبر به فيقال :
أن هذا التفصيل زائد على القدر الشرعي ، والتفصيل زيادة وجرأة على
النص ، والقياس هنا قياس مع الفارق ولا عبرة ولا اعتداد بهذا القول
ومن لم يأخذ بالحديث كالشافعي أخذ بظاهر حديث أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل من باع نخلاً قد أبرت أن ثمرها للبائع ، إذا باع أصلها ، (بأصلها)
وأنه إذا اشتراها منفردة / كانت ملكاً للمشتري ولا حق للبائع التصرف فيها ، فمن
جاز بيعه في حال بعد نضجه كان الضمان عليه ، لأن الخراج له ، ولكن يقال
أن حديث أنس عام وحديث جابر خاص .

* كذلك النادم ، فإذا ندم الإنسان من بيع أجراه فالأولى للبائع إعادة البيع « من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته » ولكن لا يلزم البائع بذلك فإن البيع لازم.

وذهب بعض العلماء (المالكية) بالتفريق /

قالوا : أن الإنسان إذا وعد بشراء شيء وكان وعده أنه « تم الشراء » ولكن الوعد « بتأجيل قبض الثمن » ففرق بين العقد وبين القبض قالوا ، تم البيع

← ويقال أن مثل هذا التفريق لا حاجة إليه.

* ومما يذكره العلماء من الشروط السابقة هو محل اتفاق عندهم فيما يتعلق بذكر الأوصاف والجنس ، ولم نعلق طويلاً على مسألة « الوصف المنضبط » لأن ذلك متباين من جهة الوقت والبلد والمكان ونحوها ، فما كان غير منضبط سابقاً صار منضبطاً في زماننا « لأن الصناعة الآن آلية »

* وعليه فإن هذه الشروط تتباين عند العلماء فحكم ذكرها بالأمثلة.

* كذلك من جهة ذكر الأشياء التي لا توجد حال العقد ، يذكر بعض العلماء : بعض الثمار (كأن يقول اشتري منه (١٠) وسقاً من الرطب تسلمني أياها شتاءً) ومعلوم أن الرطب لا توجد شتاءً ، فمثل هذا غير ممكن ولكن في عصرنا هذا ممكن كالحفظ بالتبريد ونحوه. ومثل السيارات في هذه الأعصار تكون معروفة (الموديل).

فالشروط تتباين والمراد حفظ أموال الناس

(من أسلم في التمر) وعند البخاري «في شيء» ولفظ البخاري الذي أعلم فيجوز في هذا السلم في سائر ما يجوز بيعه وهذا الذي عليه عامة السلف من الصحابة والتابعين خلافاً لبعض الفقهاء من أتباع التابعين الذين قالوا أن السلم لا يجوز إلا في الطعام ، وهذا قول مردود باتفاق الرعيل الأول واتباعهم على الجواز لعموم (من أسلف في شيء) وقوله (إلى أجل معلوم) إشارة إلى الشرط /

٧ أن يكون السلم إلى أجل معلوم المدة ، فإذا أسلم إلى غير أجل هل يصح هذا منه أو لا ؟

* فجمهور العلماء من الفقهاء : إلى عدم الجواز . (لا يجوز التعليق) إلا أن يكون انظار ؟ إلى ميسرة ونحوها

* ذهب البعض إلى الجواز إلى غير أجل (متى ما أرادها صاحبها) واستدلوا (أن ـ ت) من حديث عكرمة عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من اليهودي ثوبين إلى ميسرة) وهذا الحديث قد طعن فيه غير واحد من العلماء النقاد.

← والمخرج من هذا (إذا عُرِّف المسلم فيه وذكرت عينه بطل السَّلم فلا بُدّ من معرفة الوصف) : كأن يقول للإنسان أسلمتك دينارين على أن تعطيني بعد شهر صاعين من حنطة (هذا بيع وليس سلم وهو باطل) وعليه فيقال إن وصفه بالسلم غير صحيح، فلا بد أن يكون موصوفاً غير معيّن

كأن يقول: (تبيعني حنطة بدرهم) من غير تعيين لحنطة معينة فإن هذا جائز.

٥) : ألا يكون الثمن والمسلم فيه من جنس واحد مما يجري فيه الربا فلا يسلم ه مثل: (أعطيك تمراً بتمر).

٦) : أن تُسلم القيمة حال العقد ولا يفترقا وبينهما شيء في الذمة وهذا الشرط عند عامة العلماء (على خلاف في التأجيل اليسير فقد جوز المالكية التأجيل اليسير كاليوم واليومين). فلابد من تسليم الثمن حالاً "السلم إنما سمي بذلك لأنه سُلِّم ثمنه ناجزاً".

وسمي سلفاً لتقدم القبض حال العقد، فإذا أعطى الإنسان شيئاً من المال ناقصاً عن القدر الكامل كأن يتفقا أن يعطيه منه ألف على أن يعطيه بعد سنة سيارة من نوع كذا وكذا. فأعطاه حال العقد خمسين ألفاً ثم قال والباقي حال التسليم، هذا انتقل "من بيع السلم إلى بيع العربون" ولا يعد سلماً على خلاف في جوازه، أي بيع العربون.

ذهب الجمهور إلى المنع والحنابلة إلى الجواز وسيأتي الكلام عليها

= وهذا مما ينبغي التنبه له، وهو القبض حال العقد، ※ أما إذا أراد الشخص تأجيل التسليم يوماً أو يومين فيقال هذا يرجعنا إلى مسألة من المسائل المهمة وهو (الوعد بالشراء) / لأن العقد هنا لم يتم والوعد بالبيع أو بالشراء هل يُعد لازماً أو لا؟ (خلاف)

※ جمهور العلماء أنه ليس ببيع وأنه أشبه بالمساومة وليس بلازم فإذا قال: (سأشتري منك سيارة غداً مثلاً) فلا يلزمه الشراء عند جماهير العلماء، وقال الحنفية إنه يلزمه ديناً ولا يلزمه عقداً (أي أنه ديانة يلزمه هذا) أما من جهة الذمة واللزوم فلا يلزمه، وثمرة هذا أنه لو اختلف اثنان فإنه لا يلزم المشتري الشراء، والحقه بعض العلماء ببيع الحياء "ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام" ولكن لا إلزام على ذلك، ولكن ليس للقاضي أن يفسخ العقد لذلك لأن مآله الذمة وليس بمتيقن. (ذريعة) لأن كل من أراد فسخ العقد سيقول أعطيته حياءً.

وجاء المنع أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، وروي عنه أنه قال بجواز ذلك، كلاهما في "الأم للشافعي"، ولكن الصورتان المرويتان عنه تختلفان، فالثانية لم يجعلها من البيع أصلاً، وإنما جعله من اقتضاء الدين، والمفاضلة فيه) ويقال في تحديد المسألة:

ان العلماء فرقوا بين أن يكون المسلم فيه عند التحويل إلى غيره مشابه لكل الوصف والجنس والقدر كالتحويل «من ناقة إلى ناقة لاختلاف اللون فقط مع اتفاق الجنس والنوع» فهذا لا حرج فيه أما إذا اختلف الجنس والنوع فيمنع منه عند عامة العلماء.

※ مسألة /

إذا تعذر تسليم المسلم فيه، كمن أسلم في شاة ثم تعذر تسليمها عند حلول الأجل، فكيف يكون القضاء هنا؟

يقال أنه لابد من تحقق الوصف أو أن يسترد رأس ماله. [ولا يرد له قيمتها فإن أعاد له القيمة كان ربا ولا يجوز حينئذ عند عامة العلماء بل لا يكاد يعرف قائل بالجواز]

السلم من الأبواب التي جوزها الشارع لحاجة الناس، ولحاجة بعضهم بعضاً، ودفعاً للربا والبابه، وهل ثمة قدر معين في الفارق بين القيمة والمسلم فيه؟

كأن يقول الرجل: أقرضني (١٠٠٠٠٠) على أن أعطيك بعد سنة داراً مساحتها كذا ووصفها كذا والدار هذه الدار قيمتها في ذلك الوقت (٤٠٠٠٠٠) فيقال (لا بأس في ذلك)، أو يقول الآن: (أسلفني مئة ألف على أن أعطيك سيارة من نوع كذا ووصفها كذا موديل كذا في سنة كذا، والسيارة في الحقيقة قيمتها (٢٠٠٠٠٠) جاز ذلك.

ولا خلاف بين العلماء، سواء زادت قيمتها وقت التسليم أو نقصت، وهذا هذا هو السلم، وهو جائز باتفاق العلماء.

١٠٩١/ عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى ابن أبي أبزى وابن أبي أوفى قال: فسألتهما عن السلف؟ .. الحديث
هذا الحديث قد رواه خ من حديث سفيان عن الشيباني به.

وفيه من المسائل التي لم يتقدم ذكرها /

مسألة جواز السلف/ السلم لغير مالك حرث ونحوه، وفيه الرد على من قال أنه لا يجوز السلم إلا لمن كان عنده بستان أو نخل أو كان يبيع سيارات فيكون عنده معارض، أو عقار لمن يبيع الأراضي فهذا الشرط لا دليل عليه، وهذا القول مروي عن طاووس بن كيسان كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (لا يسلم إلا من عنده حائط أو نخل) وهذا القول مردود بل يسلم العبد أيا كانت حاله.

٤٠
١٠
٢١

وقوله عليه الصلاة والسلام (الى اجل معلوم) قاطع لهذه المسألة
ومع نص في مورد النزاع ولا عبرة بالاحتجاج بالعلل أمام النصوص
الصحيحة الثابتة .

[illegible] (*) السلم يجوز في كل شيء حتى في الحيوان وفي الاماء والرقيق
*أما السلم في الحيوان فإنه قد جاء النهي عنه وقد رواه الدارقطني
في السنن وغيره عبد الملك عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان .
* وهذا منكر وذلك ان راويه عن عبد الملك الا اسحاق بن ابراهيم
مجهول ، وعبد الملك منكر الحديث كما قاله غير واحد .

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز السلم في الحيوان كما جاء ذلك
من حديث عروة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن
يسلف الحيوان البعير بالبعيرين (في ابل الصدقة) وكذلك جاء جوازه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كما رواه الشافعي والبيهقي من حديث محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن أبيه انه باع بعيراً
له ببعيرين . وفي اسناده انقطاع ، وقد رويت الكراهة عن ابن مسعود بإسناد صحيح .
كما عند محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" ونحوه في مصنف عبد الرزاق من حديث أبي معشر عن النخعي عن ابن مسعود .
← وانما كان نهيه رضي الله عنه لأنهم كانوا يسلمون الى النتاج وهذا التعليل ذكره [illegible]
عامر بن شراحيل الشعبي ، قال (انما نهى ابن مسعود عن السلم في الحيوان لانهم كانوا يسلمون الى النتاج)
وفي هذا جهالة في المدة ، وفيه أيضا النهي عن حبل الحبلة ، فيكون نهي ابن مسعود ليس
لذات السلم وانما لما تعلق به ، والطعام بجميع انواعه يجوز فيه السلم
وكذلك الاواني ونحوها ، وما جاء عن عمر انه منع من السلم في الحيوان فلا يصح عنه
رواه الشافعي من حديث القاسم بن محمد عن عمر (من الربا السلم في السن) ورواه ابو عبيد في الغريب

* واذا اسلم الانسان شيئاً الى أجل معلوم فجاء وقت التسليم ، فأراد الشخص ←
ان يتفق مع صاحب الدار او السيارة (المسلم فيها) ان يبدلها الى نوع آخر فهل له ذلك ؟
وهذا يسميه العلماء (صرف السلم فيه) ؟

- سواء من غير جنسه أو من جنسه لكن من نوع آخر أو من جنسه لكن تختلف في الوصف عنه

قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع من هذا من حديث ابي سعيد الخدري وابن عمر
(من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه) وهذا احتج به
الشافعي على المنع ، وكذلك بما روي عن ابن عمر موقوفاً عليه ولكن هذان الحديثان
معلولان .

اما حديث ابي سعيد عند الدارقطني وابي داوود وغيرهما من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد
وحديث ابن عمر (اذا اسلفت في شيء فلا تأخذ الا ما اسلفت او رأس مالك) ... (اذا اسلفت في شيء فاعطيته ما لا فاراد ان يصرفه الى غيره قال)

* والذي يظهر والله أعلم أن في قوله (أدى الله عنه) أي في حكمه بل وحسه والحديث محتمل للمعنيين، الإعانة على القضاء، و الجزاء من جنس العمل

ويظهر أن على الخليفة أن يقضي ديون الموتى الذين بذلوا جهدهم في السداد ولم يتمكنوا وقد جاء في هذا من حديث ميمونة وعائشة وغيرهما أن النبي عليه الصلاة والسلام، جعل هذا من اختصاصاته وخلفاؤه من بعده (من ولي من أمر المسلمين شيئاً)،

* هل الدين بالنسبة للمتوفى يدفع من الزكاة خاصة* أم من بيت مال المسلمين من جبي الغنائم والخمس ونحوها؟

*أي لأنه من الأصناف الثمانية

أولاً نقول: أن الدين من الأصناف الثمانية كما قال تعالى: (والغارمين) وكل صاحب دين لم يستطع الوفاء فهو منهم. وأما إن كان ميت فإنه يختلف: الوفاء يكون من بيت المال، وإن كان من الزكاة ولكن الحي أولى [illegible] به من الميت، وهذا قول عامة العلماء، وقد جاء الإجماع عليه [illegible] فإذا وجد دين [illegible]

* وبناءً عليه فإذا وجد دين على حي ودين على ميت فالحي أولى.

وهذا أخذ عامة العلماء بل وقد حكى الإجماع عليه، وحكى بعضهم الإجماع أن دين الميت لا يؤدى في الزكاة، وفي حكاية هذا الإجماع نظر، فكان ابن عبد البر والوليد القاسم قد ذهبوا أحمد في رواية وأفتى ابن تيمية إلى أن دين الميت كدين الحي وهو في الزكاة، في عموم قوله تعالى: (والغارمين).

قوله: (أتلفه الله) قيل هذا خبر، وقيل دعاء عليه، وهذا مما ينبغي الاحتراز منه قدر الإمكان، سواء كانت أموال الناس هذه زكوات أو من عامة الأموال فإذا كانت من الصدقات كانت آكد. فينتبه لهذا.

ولذا عندنا: (ما خالطت [illegible] الصدقة أو الزكاة مالاً إلا أهلكته)

وفي قوله: (أي ليست من ذهب، تخشى أن يبيت الليلة عندي) أي (الأعطيه للفقراء)!! فلا بد من الحرص والعزيمة على السداد. والدين أمره عظيم لذا المجاهد «الشهيد» يغفر له حتى الزنا والخمر والكذب وغيرها عند أكثر العلماء إلا الدين. الا درهم دين أو دينار واحد!!

* وحقوق الناس ومظالمهم ثلاثة أنواع /

١) الأموال: كالدين، والسرقة، والغصب، ونحوها

٢) الدماء: القتل، اللطم، الشجاج، ونحوها

٣) الأعراض: القذف، الغيبة، السب. وهذه الحقوق لا بد من الاستحلال منها في الدنيا، وإلا فالوفاء والقصاص يوم القيامة.

عندنا في «من كان عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها من قبل أن يأتي يوم لا دينار ولا درهم»

فالقصاص بالحسنات والسيئات.

= فيه أن الغنائم تتحول إلى ملك المقاتلين فيجوز لهم التصرف فيها مطلقاً.

* (الأنباط): هم من العرب الذين ارتحلوا عن جزيرة العرب واختلطوا بالعجم، ويسمون بهذا الاسم كتسمية الروم بالروم وفارس بفارس، وهم يسموا أنفسهم بذلك وليست هذه من تسميات العرب، (وهم من العرب بالاتفاق)

ومكانهم ما بين الشام والعراق ويوجد منهم طوائف في أول الإسلام كانوا بالمغرب والأندلس ونحوها، والعرب يحتقرونهم ويرون أن في أنسابهم خللاً، وإن كانوا من جهة الأصل عرباً أقحاح، ويسمون أخيراً «عرب الشمال» [illegible] وذكرهم بـ(الأنباط) هو من باب التعريف لهم لأنهم عرفوا بالتجارة والصناعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه .. الحديث)

هذا الخبر رواه البخاري من حديث [سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً]

(من أخذ أموال الناس): يريد أداءها هذا على وجه العموم دينة أو قرضاً أو سلماً.

(أدى الله عنه): فيه عدة معانٍ منها:

= أي أعانه الله على السداد

= فيه معنى: (أن من اجتهد في أداء الدين ولم يستطع كان على ولي الأمر خليفة المسلمين أن يقضي عنه) وقالوا هذا نظير ما جاء عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري: (من مات وعليه دين فاجتهد في قضائه ولم يقضه فأنا وليه اقرؤوا إن شئتم: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فهو لا يختص عليه الصلاة والسلام بل قالوا: (الحاكم مختص بالسلطان) فلما كانت كذلك كان على ولي الأمر أن يفرغ عنه طالما أنه ثبت أنه اجتهد ولم يقدر، «فيقضي عنه دينه بعد موته) * وهذا قول الجمهور.

* وذهب بعض العلماء، أن هذا من اختصاصات النبي عليه الصلاة والسلام وهذا باطل، وذلك أن هذا نظير ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه) من قال بالإرث هنا قالوا هذا ليس من الاختصاص، واللفظ والصياغة واحدة، فيلزم أن يقال بالاطراد، وذلك أنهم لا يقولون «بالعقل هنا». اطراد

* أما إن جاء عند الوفاء فأعاد له الدين وفوقه الزيادة ،
هذا محل خلاف عند العلماء ، وقد روي عن بعض السلف جوازه
والجمهور على المنع ، روي عن ابن مسعود الترخيص فيه ، والصواب المنع إلا
إلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا كانت الزيادة لا تنفصل
عن المزيد عليه) ، كأن يكون الرجل استدان سيارة ، والسداد بسيارة
من موديل أفضل ، أو استدان بعيراً رديئاً ورده بعيراً جيداً ،
هذه الحالة تجوز بالإجماع . والحالة الثانية التي تجوز بالإجماع ألا
يجد العبد وفاءً لما استدان ويجد ما هو أفضل كأن يستدين بكرة
من الإبل فلم يجد مثلها فأعطاه بنت مخاض ﷺ لأنه لم يجد ، وهذا محل
إجماع . [وإذا لم يكن من عادته أن يهدي قبل ذلك فإنه مكروه
بالاتفاق ، وجزم جمهور الصحابة بالتحريم
وجعلوه ضمن « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » .

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل
وارهنه درعاً له من حديد .
متفق عليه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
* قيل أن هذه هي القصة التي جاءت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه
مرهونة عند يهودي) وجاء عن جابر تسمية هذا اليهودي عند البيهقي
ب(أبي الشحم) .
* الرهن وفاء ، في حالة عدم القدرة على السداد ، وهذا محل اتفاق
على خلاف في الزيادة ، حالة الرضا وعدمه .
* فيه جواز الرهن وهو محل إجماع العلماء .
* أنه جائز سواء كان مسافراً أو مقيماً ، وأما آية (وإن كنتم على سفر)
أن هذا على الأغلب .
* فيه جواز المعاملة مع أهل الذمة ، وأهل الكتاب على وجه العموم
* فيه جواز بيعهم السلاح « بشرط ألا تكون لهم شوكة »
خلافاً لمن منع مطلقاً ، فاشترى منه ثلاثين صاعاً وأرهنه الدرع أن تكون
له إذا لم يجد وفاءً . وفي بعض الروايات أن علياً رد الدرع ، والمال وفاه .

* حقوق الناس لا تسقط بالتوبة والاستغفار، وهذا هو المتقرر في نصوص الشرع كتابًا وسنة وآثار عن خلاف بين العلماء، "في الغيبة والنميمة والقذف إذا كان الإنسان" ولابد فيها من الاستحلال.

= وعن أبي بردة عن أبيه قال: (أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: (ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا؟!)، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاشٍ ..) الحديث

هذا الحديث جاء معناه ودلالته عن غير واحد من السلف كعمر وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزر بن حبيش وغيرهم: (أن الإنسان إذا كان له على أحد دين فأهدى له هدية أنه لا يجوز له أخذها) لأنها "قرض جر نفعًا".

* وقد أجمع العلماء أن الإنسان إذا أقرض شخصًا قرضًا، واشترط عليه معها هدية أنها "ربا" أو اقترض منه قرضًا واشترط عليه أي شرط مقتضاه المنفعة أنه ربا، كأن يقول: (أقرضتك مئة على أن توصلني معك إلى كذا، أو خذ هذه فأوصلها إلى فلان) أو (أقرضتك على أن تدخلني كذا).

* فالقرض لابد أن يرجع إلى صاحبه من غير زيادة،
قد جاء في الأثر عن رسول الله أن من أقرض رجلًا بعيرًا ثم أركبه إياه سقط أجر القرض، لأن القرض فيه أجر.

* أما إذا كان الأمر غير مشروط فقد كرهه جمهور السلف
وهذا عمر قد اقترض أبي بن كعب (١٠٠٠) درهم فأهدى له أبي تمرة من نخله فرده عمر فأرسل إليه أبي: (إنما أهديت لغدك..)

* إذا علم المقرض أن صاحبه لا يهدي أحدًا ثم أهدى إليه بعد ما له يجب عليه أن يردها عليه أو يحسبها من قيمة القرض.
وقد تقدمت قصة السمك، وكلام ابن عباس فيها، والصحابة يجعلون هذا (ربا).

أما مسألة حسن الأداء والقضاء /
فيقال إن هذا يختلف، هذا عند القبض يسمى "حسن الأداء" أما قبل القبض فلا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) البخاري.

هذا الحديث قد رواه ع، عبدالله بن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة به

وهذا الخبر فيه مسألة من المسائل المهمة في هذا الكتاب (مسألة الرهن)

وقد تقدم الإشارة إليه في حديث عائشة.

الرهن: جائز بالإجماع وثبت به النص بالكتاب والسنة المستفيضة وبالإجماع كما تقدم.

وأما تقييده بالسفر كما تقدم أنه أغلبي. وهذا عليه عامة العلماء خلافاً لمجاهد بن جبر فإنه قال أن الرهن لا يكون إلا في حال السفر لظاهر الآية

وهذا مخالف للإجماع والنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مقدم.

والرهن: هو البقاء والدوام يقال (ماء راهن أي راكد)

والرهن وأخذه في أحوال /

١) إما أن يكون حال العقد «معه»، وهذا نافذ وجائز اتفاقاً

٢) أن يكون بعد العقد، وهو جائز أيضاً

٣) أن يكون قبل العقد كأن تقول: (أرهن عندك هذه الدابة على أن تعطيني سلعة أو قرضاً «غداً») وهذا محل خلاف بين العلماء،

«ظاهر مذهبه»

= ذهب الإمام أحمد والشافعي إلى عدم صحة هذا النوع وقالوا: أن القبض هنا غير صحيح،

= وذهب الإمام مالك وأبي حنيفة إلى الجواز لعموم النص.

قال (والوعد شبيه بالعقد من جهة الديانة لا من جهة اللزوم) أبو حنيفة

وقد تقدمت مسألة الوعد بالشراء

* والصواب أن أخذ الرهن قبل البيع لا يصح «العقد» وإنه لابد أن يكون مصاحباً له

والرهن شبيه بضمان الإنسان لماله الذي عند من أخذه وقد يزيد وقد ينقص «ويسمى رهناً في كل حال».

** والرهن يصح ممن يصح منه البيع (على خلاف في الصيغ وقد تقدم)

* (الظهر يركب إذا كان مرهوناً):

هذا فيه إشارة إلى مسألة الانتفاع بالمرهون، وهو أن الإنسان إذا رهن عنده شيء من الدواب أو الأمتعة فهل له الانتفاع بها أو لا؟

* والرهن يجب أن يكون الى أجل معلوم ، وهو كالضمان للقرض

وهل يشترط في الرهن أن يكون دون قيمة الدين ؟ او اعلى منه ؟!

كل هذا جائز اذا تراضى الطرفان . وهل يسقط الفارق

نقول ، لا يسقط بل يبقى في الذمة .

* واذا بلغ الاجل ولم يجد وفاء انتقل الرهن الى ملك البائع لزوماً

وان وجد بعد ذلك فليس له الاعادة ،

* اذا زادت قيمة الرهن ؟

نقول /

- اذا زادت قيمة الرهن "بعد الأجل" فلا خلاف أنه لا عبرة به ،

- اذا زادت "قبل" حلول الأجل فهو ملك لصاحب المال الأصلي فالزيادة "رد" عليه

" فالعبرة في وقت الزيادة متى كانت " سواء كانت حال انتهاء المدة او بعده "

---

* كل معاملة محرمة فهو ربا ، وكل مباح في التعاملات بيع

وعلى هذا فانه لا يجوز للعبد أن يقترض في المسجد ولا أن يسلم ولا الرهن

ولا أن يصرف مالاً في المسجد إذ أن كل هذا داخل في البيع في المساجد .

السلم بيع موصوف موجود جنسه فاذا عين أصبح بيعاً ، واذا أجل

ثمنه اصبح ديناً بدين ، واذا اعطى جزءاً من المبلغ وأجل الباقي أصبح بيع العربون

(فلا بد من يكون سلماً ، ان يكون موصوفاً لا معيناً ويكون موجود

جنسه حال العقد)

*أ- أما إذا كان الرهن لا يحتاج الى نفقة فانه لا ينتفع به «كالدور» فلا ينتفع بها إلا بإذن الراهن وعلى هذا تحمل العمومات الشرعية وعليه تنزل الأدلة التي استدل بها المخالفون كابن حزم الأندلسي وغيره الذين قالوا أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل .. فيستدل بهذا من جهة الأصل إلا إن جاء الدليل بالاستثناء، ذلك ١٤/٣
لأنه من جهة التعليل "أن المرتهن الذي قبض المال لحفظه، كيف ينفق على ماشية ودواب أو على ما يحتاج الى نفقة من غير الدواب (كالعبيد والإماء) فالانفاق مع عدم الانتفاع اجحاف على حق هذا الإنسان، فينتفع بقدر النفقة عليهم.

(#) وإذا رهن (أمته) فهل للمرتهن أن ينتفع منها بنكاح أو وطء؟
هذه المسألة قد خالف فيها عطاء بن أبي رباح وطاووس فقالا: بجواز ذلك وهو قول لا يعول عليه وخالفوا بذلك «عبدالله بن عباس» عليه رضوان الله تعالى (وأن الفروج لا تعار) قد بالغ في أخذ الرخص في ذلك بعض أهل الضلال مستدلين بظاهر قول عطاء بن أبي رباح «عند الحاجة» وهو قوله بجواز اعارة الفروج في مثل هذه الحال وقالوا انه مروي عن طاووس بن كيسان وفي هذا القول نظر وهو مخالف لجماهير علماء السلف بل عامتهم «بعدم جواز الانتفاع بالفروج وأنها لا تعار».

(#) قوله: (بنفقته) أي أن الانتفاع يكون بقدر الانتفاع فإن زاد على هذا القدر (لزمه ان يدفع مقدار الزيادة لصاحب المال الأصلي) وهذا ظاهر نص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الجملة: يمنع المرتهن أن ينتفع بالمرهون إلا بقدر نفقته وما روي عن بعض السلف بالمنع مطلقا كالمروي عن الشعبي وغيره، فيحمل على ما لا يمكن أن يحتاج إلى نفقة «كالعقارات»

(#) اما من جهة النفقة:
هل النفقة على الراهن أو على المرتهن؟ ومن الذي تلزمه هذه النفقة؟
الأصل أن النفقة تجب على الراهن «صاحب المال» إلا اذا أذن الراهن للمرتهن أن ينفق عليها، فاذا انفق عليها فله تبعا أن ينتفع بتلك الأشياء بقدر نفقته، قال بهذا غير واحد كالثوري وأبي حنيفة والشعبي وغيرهم «بركوب الحليب» فهو في الركوب والحلوب.

« عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه).
هذا عند الدارقطني والحاكم وغيره من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به. هـ

[Right margin note:] # قد يكون الحكم للثالث في هذه المسألة وقد يحكم فيها للمصلحة

[Right margin note:] العمومات كحديث ابن عمر (لا تحلب ماشية إلا بإذن صاحبها)

[Left margin note:] * في حال أنه استفاد زيادة على نفقته فانه يدفع الزيادة اجماعاً

[Right margin note:] من جهة الأصل النفقة على من تجب؟

أولاً: نعلم أن هذا يختلف بحسب المنتفع (هل هو الراهن أو المرتهن)
- والراهن: هو صاحب السلعة الأصلي - والمرتهن: من حاز الرهن ليضمن حقه.

= ذهب الشافعي كما نص عليه في الأم أن للراهن الانتفاع بالمرهون (1) هل للراهن أن ينتفع بالسلعة التي قد رهنها عند غيره؟
- وأنه في ملكه وإن كان في ضمان غيره، وذلك لتحقق الملكية وعدم نزعها
- وثانياً أنه لا يضر بحق المرتهن فلا ينقص المرهون بالانتفاع **خلافاً** لجماهير العلماء القائلين أن الراهن لا ينتفع برهنه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد
وقد تابع الإمام الشافعي في قوله أبو ثور وابن حزم وابن المنذر وغيرهما.

* أما بالنسبة للمرتهن هل له أن ينتفع بالسلعة؟
نعلم أن هذا المال لا يخلو من حالين:
= إما أن يكون له مؤونة ونفقة كالبهيمة والأنعام
= وإما ألا يكون مما يحتاج إلى نفقة كالدور والعقار.
فنقول في الحالة الأولى:

إن الإمام أحمد ذهب إلى أنه ينتفع بها لظاهر خبر الباب **خلافاً** للجمهور القائلين بعدم الانتفاع مطلقاً، وهو قول الأئمة الثلاثة، واستدلوا بما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تحلب ماشية امرئ إلا بإذن صاحبها)
قالوا: وهذا عام ولا يستثنى منه شيء إلا بدليل، وقالوا أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن عمر، وقد نص على النسخ غير واحد كالطحاوي في شرح الآثار، ونص عليه السرخسي في المبسوط، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر في الاستذكار.
وقالوا أيضاً بحديث رواه إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال: (الرهن لا ينتفع منه بشيء) قالوا: إن عامراً هو راوي حديث أبي هريرة والراوي أعلم بمرويه، (وقد تقدم أن مخالفة الراوي لمرويه فيها إشارة إلى تضعيفه أو النسخ وعدم العمل بها) وقد قال بهذا المسلك أحمد وأبو داود. ← استدل بهذا الطحاوي

- **الصواب** أن المرهون ينتفع منه المرتهن وذلك لظاهر الحديث
(2) ثبوت هذا عن أبي هريرة راوي الخبر وهو أعلى من عامر الشعبي، وذلك بما رواه ابن أبي شيبة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: (الرهن مركوب ومحلوب)
ورواه هشام عن إبراهيم النخعي، ولا تُرد الأخبار بالاحتمالات، و رواية هذا الخبر من حديث أبي هريرة موقوفاً تدل على قوة إسناده لأنهم كالموقوفين على الشعبي
- والأصل في النص العمل به وعدم إهماله

* اذا رخص الراهن للمرتهن أن يأخذ الزيادة اذا باع الرهن فهل له ذلك؟
نقول أن هذا الإذن لا يخلو من حالين /
١) أن يكون هذا الترخيص قبل انقضاء المدة وهذا (لا يصح عند الجماهير وهو قول عامة السلف) وقالوا أن هذا قول فاسد لا يعول عليه
٢) اذا أذن له بعد انقضاء المدة : صح ذلك عند عامة أهل العلم
*) اذا عطب الرهن وخسر عند المرتهن؟ هل ضمانه على من الخسارة؟ «
فيه ثلاثة أقوال /
١) الامام مالك وجماعة من الفقهاء كالأوزاعي وغيره الى أن الرهن يختلف عن حال الى حال ، فإذا كان مما لا يظهر عطبه كالسيف والحلقة والساعة والسوار ونحوها) فاذا ادعى فقدانها او عطبها ضمنه فهذا يضمنه المرتهن عنده . وله الزيادة «اذا كان قيمة الرهن أقل من قيمة المال» وعليه الباقي ان كان عليه اعلى من الدين .
٢) وذهب ابو حنيفة وهو قول سفيان الثوري وغيره الى أنه يحسب بحساب فاذا كان مساوياً له سقط حق المرتهن [اي أن الضمان على المرتهن مطلقاً]
٣) وهو قول أحمد والشافعي وإسحاق وجماعة من أهل الحديث وداود الظاهري أنه لا فرق بين الأموال جميعها وأن [المرتهن يضمن اذا فرط واذا لم يفرط فلا ضمان عليه]

باب الحوالة والضمان

= الحوالة : هو أن يحيل إنسان (من له عليه حق) إلى غيره ، فيقبل سواء كان ذلك اصله «البيع او قرض او غيره» والحوالة جائزة بالاجماع .
* ولا تصح الحوالة إلا بقبول «المحال» «المحال»
= الضمان : وهو ما يسمى بالكفالة والزعامة وهو مشروع بنص الكتاب والسنة وقول عامة أهل العلم . «(وأنا به زعيم) وعند جه (الزعيم غارم)
* ولا يحق له الرجوع عند عامة العلماء وهذا يؤيده النص .
(« عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ، مرفوعاً (مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم الى ملئ فليتبع »

← وهذا الخبر الصواب فيه الإرسال ؛ فإنه قد رواه غير واحد من
أصحاب سفيان مرسلاً ولم يذكروا أبا هريرة ، (كـ مالك - شعيب - الثوري
الأوزاعي ، يونس) كلهم مرسلاً وإن اختلف على (مالك) فوصله (معن بن عيسى)
وعامة أصحابه على رواية الإرسال ، ووصل "معن" وهم .

رجح الإرسال الإمام أبو داود والبزار في مسنده والدارقطني في علله
وجمع من المتأخرين كذلك .

أما ما جاء (له غنمه وعليه غرمه) فقد روي مرفوعاً وروي أنه من قول سعيد
ابن المسيب ، وهذا الصواب جزم به أبو داود في المراسيل . وجاء في المصنف
من قول سعيد .

(*) وفيه مسائل متعلقة بالرهن /

١) انغلاق الرهن «أي هو بقاؤه بيد المرتهن بعد انقضاء المدة»
فلا علاقة للراهن أن يتصرف به ، فلا يرجع إليه «انتقال ملكية»
وهذا متعلق بمسألة (هل يرجع الرهن إلى الراهن أم ينتقل الرهن للمرتهن؟)
في هذا الخبر المرسل (لا يغلق الرهن) فلا يتملكه المرتهن حتى ما جاء الراهن
بالمال المستحق أخذه ، «فيكون الرهن كالضمان» فيجب حينئذ أن يعيده إلى صاحبه .

(#) وهذه المسألة فيها خلاف على قولين /

١) عامة السلف على ظاهر هذا الخبر وأن الرهن لا يغلق «أي يرجع للراهن»
وأن الراهن إن قال للمرتهن (لو انقضت المدة فالرهن لك) أن هذا قول فاسد
وهذا مروي عن طاووس بن كيسان وإبراهيم النخعي وغيره من السلف
ومروي عن غير واحد من الصحابة بأسانيد ضعاف «كعلي وعمر وابن مسعود وابن عمر»
وهذا قول جماهير العلماء ، والعلماء فسروا هذا الحديث على هذا المعنى سواء
هذا صرح به أو لم يصرح به . (أي لا يكون ملكاً للمرتهن) جزم بهذا التفسير
الإمام مالك في الموطأ وأبو عبيد القاسم بن سلام «الحديث» وشريح القاضي
والنخعي والشعبي وكذلك ثبت - كما عند عبد الرزاق في المصنف - عن الزهري
ثم رجع محمد بن شهاب عن قوله .

(#) إذا لم يأت الراهن بالمال «هل يبقى الرهن محبوساً عند المرتهن
كالضمان ؟»

يجوز له أن يبيعه وترد الزيادة للراهن .

* ، ←

هل يشترط في الحوالة أن تكون من جنس المال أو لا ؟
[كشخص عليه مال ذهب او فضة وأراد أن يحيله على شخص يطلبه عملة] فهل يشترط هنا المساواة أو لا ؟

= جمهور العلماء على عدم الاشتراط وهو قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي خلافا لمالك ولعله أراد بذلك دفع مظنة الربا «ويقال أن الربا لا مدخل له هنا وإنما المراد هنا المساواة» [illegible]

وقد اتفق العلماء أن الحوالة باب مستقل لا علاقة له بالدين بالدين
«فإن كانت الأموال مما يدخلها الربا لشخص عليه عشرة أحاله الى شخص له عنده عشرة «فسيق» ← فيقال يأخذ حقه والباقي يرجع اليه لأنه ربا .

أما اذا كان من غير جنسه وإن زاد فلا حرج فيه عند جمهور العلماء فهي من المستثنيات (كأبواب العرايا)

وإذا أحال شخص شخصا على غيره «من غير رضاه» فسدت الحوالة، بل هي فاسدة من جهة الأصل بالاتفاق .

وإذا أحاله وظنه غنياً ثم وجده مفلساً فيقال أن هذا لا يخلو من حالين /

١: إما أن يكون قد قبله بجهالته ، وجعل الأمر معلقاً من غير نص ، فيقال هنا له الحق أن يرجع .

٢: أما اذا قبله بإفلاسه فليس له الرجوع وهذا عليه عامة العلماء .

، وإذا أراد المحال أن يرجع الى المحيل ، فهل له ذلك ؟
يقال : أن المحيل قد برئت ذمته بمجرد قبول المحال للحوالة وهذا محل اتفاق ، واستثنى العلماء بعض الأحوال كحال الإفلاس عند عدم العلم بذلك . (أو وجده ميتاً أو أنكر الحق الذي عليه فله الرجوع) ← عند عامة العلماء على خلاف في الإفلاس

لا عبرة برضا المحال عليه .

عقوبة الغني المماطل ، يقال :
أن العقوبة على أنواع :
١/ السجن : وذهب اليه أكثر الفقهاء وهو ظاهر كلام الأئمة الأربعة ، وحكي إجماعاً (وفيه نظر)
٢/ وذهب بعض العلماء الى أنه لا يسجن وإنما يؤخذ ماله ويوزع على الغرماء لحبسه حقوقهم وهذا مروي عن عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وغيرهم
٣/ الضرب : (هل له ضرب المماطل) «الى القاضي»
حكي الإجماع على جوازه كما حكاه (ابن تيمية) واستدل بحديث ابن عمر عندما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على البيضاء والصفراء

المطل: وهو «التسويف»، وهو من ضروب الظلم كما قاله أبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن مسعود. لأن فيه حبس للمال عن صاحبه (كالغصب)

(#) وهذا الظلم يُحِل للمظلوم أن يتظلم «حتى يعود حقه» ولذلك قال تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فله أن يذكر أن فلانًا ظلمه في مشهد الظالم في مغيبه (أحل عرضه وعقوبته)

أي يجوز أن يغتابه. وأما العقوبة فقال غير واحد:

مسألة / السجن

المراد من السجن والضرب. نص عليه (وكيع بن الجراح كما عند ابن أبي شيبة) وقال بسجن المماطل [illegible] العلماء قاطبة، وحكي إجماعًا بل حكي الإجماع على جواز الضرب حكاه شيخ الإسلام وقال: (لا نعلم في ذلك خلافًا) استدلالًا بظاهر (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته).

[مطل الغني ظلم]:

الغني هو الواجد للمال، والمظلوم من حُبس ماله [كأن يقول له: يا ظالم] وليس هذا من الغيبة باتفاق العلماء/

والقدح ليس بغيبة في ستة: "متظلم" ومعرِّف ومحذِّر، ومجاهر فسقًا ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

* وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزل عند أضيافه فلم يضيفوه فأذن له أن يتكلم فيما فعلوه معه وقيل أن هذا سبب نزول (لا يحب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم) وفيه ضعف وإن كانت هذه المسألة محل إجماع من العلماء.

(#) مسألة الحوالة:

وهي تكون من (مُحيل) إلى (محتال) إلى (محتال عليه)

* ويشترط في ذلك "رضا المحال" وهل يشترط إذن المحال عليه؟ لا يشترط ذلك عند عامة العلماء.

(#) رضا (المحال):

وهل هذا يجب عليه؟ (أن يحتال)

الجمهور أن هذا من باب الإرشاد وقد حكي الإجماع عليه، وقد سئل مالك هل هذا أمر أو لا؟ فقال بل هو لا، ومن فعله فقد أطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن فيه فك لإعسار معسر.

(#) أما غير المليء «فيقال أن الأولى ألا يقبل الحوالة عليه» لأن في ذلك مشقة وكلفة وفيه من تعدد الخصومات ما لا يراه الشارع ولهذا خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا الحوالة على الغني فقط.

حديث : (   ) حديث جابر : (قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت)

هذا الحديث قد رواه : عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر وقد أعل به وهو لا يحتج به إذا انفرد ، وهذا الحديث يحتج به استشهاد في مسائل الضمان والكفالة ، والكفالة من جهة الأصل ثابتة في كلام الله جل وعلا وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الإشارة إليه.

هذا وضاح للشيخ صادق بن سرواله

= والخبر فيه دلالة على هذا المعنى فإن أبا قتادة قد تكفل بالدينارين وقد جاء هذا عند الإمام أحمد من حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء عند الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وجعل الكافل علي بن أبي طالب ولكن فيه ضعف.

= استدل من قال بهذا الحديث أن ذمة الغريم مشغولة مع كفالة الكافل وضمانه. [والأصل أن الذمة تنتقل إلى ذمة الكفيل] ولكن هذا الحديث نص في المسألة ، وإلى هذا ذهب العلماء أن الضامن والكفيل لا يبرئ ذمة المكفول والمضمون . وأن صاحب المال والمضمون له له أن يرجع إلى الأول وله أن يرجع إلى الثاني متى شاء ، قالوا وذلك معنى الضمان ← [أي ضمنت ذمة الأول مع ذمة الثاني فأصبحتا مشغولتين ، وهذا ظاهر] ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرئ ذمة الضامن ولا المضمون فجعل الجميع مطالبا بالدينارين.

هل تبقى الذمة مشغولة مع الضمانة والكفالة

٥٦/٢٠

* وأجمع العلماء أن الضامن لا يسقط الحق عن المضمون وأن الحق لصاحب المال أن يرجع إلى أيهما شاء ، وهذا الإجماع يعضده هذا النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإجماع

* أما ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني أن النبي عليه الصلاة والسلام دعا لعلي بن أبي طالب «جزاك الله عن الإسلام خيراً» فيقال أن هذا الخبر على فرض صحته وهو معلول أن هذا لا يفيد براءة الأول وإنما يفيد أنه قد سعى في إبراء ذمة الأول ، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يريد أن يجمع بين النقيضين وذلك في قوله (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم) وأن الدين لا يغفر وأن النفس معلقة بالدين.

* وهذا الخبر استدل به بعض المتأخرين على أن الذي في ذمته مال إذا كان ميتا فإن ذمته تبرأ بخلاف الحي لأن الميت لا يمكن الرجوع إليه ، فيقال أن تعليق الأمر بالميت لا وجه له ، وهذه القضية ليس فيها تخصيص الميت أو الحي وإنما ذلك جاء لسياق حال فقط

= ومراجعة رسول الله للضامن إنما هو من باب الدعوة والشفقة بالميت وقوله (الآن بردت عليه جلده) دليل على أن الذمة مشغولة.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد إجلاءهم جاء الى عم حيي بن أخطب فسأله عن ماله فقال: (أذهبته النفقة والحروب) فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (المال كثير والمدة قصيرة) أي أن هذا لا يمكن !!
ثم أحاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسته بعذاب ..

* و(عم حيي) من أهل الذمة لا يتعرض لهم بحال إلا بالحق ودماؤهم معصومة وترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير مع ذلك أن يمسه بعذاب دل على جواز إنزال العقاب بالشخص المماطل حتى يعيد المال، وهذا قول وجيه، وهو بحاجة الى استظهار الحاكم والقاضي لمثل هذه الحال

* (مسألة الاستشهاد)
اذا اشهد الانسان غيره على انه مفلس وليس بغني هل تقبل الشهادة؟
= فالحنفية من العلماء لم يقبلوا الشهادة في الافلاس من جهة الأصل اصلاً.
وقالوا لأن في ذلك اسقاط لحق ثبت ببينة، وثبوت الحق بالبينة لا يسقطه شهادة ظنية، وشهادة الافلاس لا تتحقق بيقين الا لمن سبر الحال، وعرف الشخص على أعوام، وهذا يصعب ادراكه، ولهذا ينفيها بعضهم رأساً وهذا مروي عن ابي حنيفة ومالك والشافعي.
ومذهب احمد وهو ظاهر مذهبه أي جواز قبول الشهادة استدلالاً بما جاء في صحيح مسلم: (لا تحل المسألة الا لأحد ثلاث .. ورجل فقد ماله فيأتي ثلاثة من أهل الحجا فيشهدون على ذلك) وفيه قبول شهادة الثلاثة، وهذا الخبر الاستدلال فيه بإطلاق فيه نظر من وجوه:
1) ان هذه الشهادة خارجة عن القياس فان النبي عليه الصلاة والسلام اشترط ثلاثة فدل على انها شهادة مخصوصة ليست على الاطلاق
2) ان مثل هذا الخبر لا يرتبط فيه "طالب ومطلوب" خلافاً لصاحب الحديث فان فيها حقوقاً للغير. * ومحل النقاش في اسقاط حقوق الناس (قبول الشهادة مروي عن احمد والشافعي).

* هل الحوالة للضمان؟!
وثمرة هذه المسألة انه يجوز لمن أحيل أن يرجع للمحيل وهذا قال به قلة كزفر، والقاسم وغيرهم خلافاً لعامة العلماء، واستدل بعضهم بحديث مروي عن عثمان، (من حديث ابي اياس عن عثمان: "الحوالة كالكفالة") وهذا خبر ضعيف

سقط
من ٩٠٩ - ٩١٢

٩١٤ : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء . رواه مالك وأبو داود

هذا الخبر رواه مالك مرسلاً عن الزهري أبي بكر به ، وهكذا هو في أشهر الروايات عن مالك وهكذا رواه عنه سائر أصحابه وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة مرفوعاً فوصله واختلف فيه على عبد الرزاق " /
رواه عبد الله بن (بركة) ومحمد بن علي وإسحاق بن إبراهيم موصولاً ، ورواه محمد بن يوسف الحج والسحاق بن ابراهيم عن الصنعاني عن مالك مرسلاً ، والصواب في هذا الإرسال وقد اختلف فيه على الزهري أيضاً وأوثق أصحابه يرونه مرسلاً ، وجزم بتصويب الإرسال أبو داود رحمه الله والشافعي في الأم .

مسألة الإفلاس

* والخبر قد احتج به جمهور العلماء على مسألة الإفلاس :
إذا وجد شخص متاعه بعينه عند رجل قد أفلس وقد قبض شيئاً من ثمنه أنه ليس له فيه حق وأنه أسوة الغرماء .

وفيه خلاف في صورة ما إذا اتفق الغرماء إبقاء السلعة ودفع ثمنها له

* ولذلك اشترط العلماء في استحقاق صاحب المال إذا أفلس المبتاع شروطاً /

شروط استحقاق عين المال إذا أفلس المدين

(١) : أن يكون صاحب المال لم يقبض شيئاً من ثمن السلعة «عليه عامة العلماء»
(٢) : أن يكون المبتاع حياً وإذا مات صار صاحب المال أسوة الغرماء «الجمهور وفيه مزيد كلام»
(٣) : ألا يكون المال مؤجلاً فإن صاحب المال لا يستحقه إلا إن كان الدين حالاً لأن استحقاقه موثق بشرط زمني ولم يأت هذا الشرط .
(٤) : أن يجد السلعة على حالها ، فلم تتغير بزيادة أو نقصان ويخرج من هذا (لو أن إنساناً تعاقد على شيء متعدد ، فإن تعدده لا ينقص بعض أفراده) مثاله :
لو أن إنساناً قد باع عبدين أو ثلاث ثم وجد عبداً من عبيده (كما هو) فيقال : أنه يأخذه لأن التعدد هنا لا ينقص من قيمة بعضهم
أما ما ينقص قيمته كأن باع جزءاً منها فإنه لا يأخذ باقي الأرض لتعرضها أو لتأثرها بالنقصان وهذا معلوم مشاهد

مسألة /

اذا أراد شخص ضمان آخر من غير أن يعرف الحق الذي على الذي سيضمنه ؟
[(الحق الذي على فلان أنا زعيم به) , وهو لا يعرف قدره] .

* جماهير العلماء أنه لا يلزمه هذا , وأن الجهالة هنا ناقضة للكفالة
وذلك أن الكفالة عقد , ويشترط في العقود العلم

مسألة /

اذا اشترط الكفيل مدة لكفالته وضمانه
[أنا ضامن له مدة سنة او سنتين] . صح ذلك منه لشرطه

مسألة /

= وأيهما أولى بالمطالبة ؟ [صاحب الذمة الأولى او الضامن ؟]
ج/ هما سواء عند جماهير العلماء , وذهب مالك
الى أن الأول أولى .

مسألة /

اذا اسقط الدائن حقه من صاحبه (المدين) تسقط الكفالة تبعاً اجماعاً
, وليس له أن يسقطه عن الأول خاصة .

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود عن حديث أبي المعتمر بن عمرو بن عمر بن خلدة عن أبي هريرة
وهذا الخبر لا يصح للجهالة في إسناده وقد أعله ابن عبد البر وكذلك ابن المنذر
فـ(أبو المعتمر) لا تعرف حاله ، و(عمر بن خلدة) قاضي المدينة ثقة معروف
به ، وهذا الخبر مع الجهالة في إسناده هو كذلك منكر المتن ونكارة متنه
لمخالفته حديث أبي بكر بن الحارث «التفريق بين المفلس والميت» وأنه إذا
مات يكون أسوة الغرماء بخلاف الإفلاس في حال الحياة ، وقد تقدم أنه نص
عليه عامة السلف والعلماء ، خلافا لبعض الفقهاء .

* والذي عليه أحمد ومالك والأوزاعي ومحمد بن ~~[illegible]~~ الحسن وأبي يوسف
أن الرجل إذا باع سلعة فمات المبتاع فإن البائع يكون أسوة الغرماء
وإن وجد متاعه بعينه ،

واختلف قول أبي حنيفة والشافعي في هذه المسألة ، فقال الشافعي
إنه لا فرق بين الموت والحياة ، وحمل الأدلة المتقدمة أنه لعله مدرج من قول
وهذا التعليل نقله عنه البيهقي في (شرح معاني الآثار في معرفة السنن والآثار)

* وأما أبو حنيفة فقال إنه أسوة الغرماء على وجه العموم سواء وجد المتاع بعينه
أو لا ، وهذا المشهور في مذهب أبي حنيفة وهذا مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم .

← ومن وجوه النكارة أن الميت والمفلس لا يستويان من جهة النظر
فإن المفلس قد يرتفع إفلاسه بخلاف الميت ، ثم إن الميت بمجرد موته ينتقل
ماله إلى الورثة ، ولا تنشغل ذمته بذمة غيره وهذا معروف .

كأنه (ولا تشتغل ذمتهم بذمة غيرهم)

٩٢٦ / ~~[illegible]~~ عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن ~~[illegible]~~ أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس
عشرة سنة فأجازني) . متفق عليه
عبيد الله بن نافع عن ابن عمر

أما الزيادة :
عند حديث ابن جريج وقد تفرد بها ، وقد أعلها ابن الصلاح
وهي زيادة غير محفوظة وإن كان الخبر يدل عليها ،

← هذا على خلاف بين العلماء في بعض صور الزيادة والنقص ، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة . والزيادة إن كانت متصلة فالخلاف فيه أشد بحسب تباين النظر ، أما إن كانت هذه الزيادة منفصلة فالجمهور على عدم اعتبار هذه الزيادة كمسألة النماء في الزرع .

* الحجر عند العلماء على قسمين /

١) حجر لحظ نفسه

٢) حجر لحظ غيره (الغريم) وهذا هو المقصود بهذا الخبر .

و الحجر لحظ النفس على ثلاثة أنواع /

أ/ على صغير

ب/ حجر على سفيه

ج/ حجر على مجنون

على خلاف بينهم في الحجر الحاصل بين الرشد وعدمه

مسألة الحجر على الكبير

* ذهب الجمهور إلى جواز الحجر على الكبير إذا كان فيه سفه ثبت هذا عن عثمان و علي والزبير و عبد الله بن جعفر وشريح القاضي وغيرهم من السلف .

* وذهب بعضهم إلى أن الكبير وإن كان سفيها لا يحجر وأنه أولى بماله من غيره وإن أفسده في غير وجهه وهذا قول أبي حنيفة وأهل الرأي

← والصواب الأول لظاهر عمل الصحابة كعثمان وكذلك جاء عن القاسم ابن محمد فإنه كان وليا لرجل كبير فيه نوع سفه ، كما رواه الجوزجاني والبيهقي وابن أبي شيبة وغيرهم ، وقد عوتب في ذلك فقال إن ماله ليس له حتى يرشد

٩١٥) ، عن عمرو بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به) أبو داود وابن ماجه والحاكم

وتنفرد المرأة بعلامة (الحيض) أياً كان سنها، فإنها ان حاضت علمت، وان علمت كانت امرأة وجرت عليها الفرائض ولذا قد روى الترمذي (.. لا صلاة لحائض الا بخمار ..)

مسألة الانزال مسألة اجماع لذا قال ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافاً)

واما بالنسبة للسن عند المرأة فقد اختلف فيه فقيل (٩) وقيل (١٥) وقيل (١٠) وقيل (١٨) على خلاف بينهم.
واستدل بعضهم بحديث عائشة مرفوعاً .. (اذا بلغت المرأة تسعة سنين فهي امرأة) وهذا لا اسناد له، هكذا يذكره الفقهاء بلا اسناد.
وجاء عن ابن عمر واسناده منكر، والمعلوم أن بلوغ المرأة بالسن أنها أسبق من الرجل، ولذا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع.

#و العلماء متفقون ان الرجل لا يجوز له البناء بالمرأة مالم تبلغ.
على خلاف بينهم في (العقد)، والصحيح الذي عليه الجمهور، وهو ظاهر النص جواز العقد، أما الدخول فبعد البلوغ.

والصغير يحجر عليه لحظ نفسه خشية أن يتصرف في المال بما لا يليق. (خشية افساد المال فيمنع منه ذلك) وهذا محل اتفاق بين العلماء.
قال الشافعي في الأم، (والحجر دل عليه الدليل في كلام الله سبحانه وتعالى في آيتين) يريد (فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً)
و (..حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً ..) ودفع المال اليه بعد بلوغه الحلم والرشد ~~الذي يكون به دفع المال~~ واجبا وحبسه عنه من الظلم والبغي والعدوان ولهذا قال عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار).

٩١٧،
عطية القرظي رضي الله عنه قال، (عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي)
من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي

وهذا يدل على مسألة الانبات التي تقدم ذكرها.
← الجمهور على الاعتداد بالإنبات على خلاف بينهم في (الشعر اليسير) (الرقيق) هل يعتد به أو لا ؟
مالك والحنفية في رواية الى عدم الاعتداد به
وهناك قول للشافعي بالاعتداد به بالنسبة للمشركين بخلاف أهل الاسلام (لفقد الدليل)

#و العبرة هنا بالعرف، بما عرف أنه انبات طبيعي اعتد به، أما المرض ونحوه فلا يعتد به

مسألة/ بروز الثديين عند البنت ذكره بعض الفقهاء أنه من علامات البلوغ ولكن لا يعتمد عليه عندهم.

وقد أخرج الدارقطني هذا الخبر في كتابه السنن من هذا الوجه وقال (وهو صحيح)، ومعلوم أن الدارقطني في كتابه السنن قد قصد إخراج المنكرات من الأحاديث وقد يصحح بعض الأخبار على خلاف القاعدة والأصل ولهذا قال الذهبي عن كتابه هذا (بيت المنكرات).

← وفي إيراد هذا الخبر "مسألة مهمة" وهي مسألة حد البلوغ،
← ولهذا أورده المؤلف في هذا الباب "تتعلق بـ" «مسألة الحجر على الصبي».

(*) وهذا الخبر نص في أن بلوغ «١٥» سنة من علامات البلوغ وهذا عليه جماهير العلماء، وهو ظاهر قول أحمد والشافعي وقول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(*) وذهب مالك إلى أن الغلام لا حد لبلوغه حتى يرشد ولأنه لذلك لم يسن معين واستدل بالحديث «رفع القلم عن ثلاث ..» ومنهم «الغلام حتى يرشد».
← ولم يحده بحد معين، واختلف أصحاب مالك على أقوال في هذه المسألة فقيل «١٧» سنة و «١٨» سنة وعن أبي حنيفة شبه هذا القول.

(*) والذي عليه عمل الخلفاء كـ (عمر بن عبد العزيز) القول الأول.

* علامات البلوغ المشتركة /

① السن «١٥» سنة لهذا الحديث.

② الإنبات في موضع العانة «الجمهور» ولم يعتبر به أبو حنيفة مطلقاً.

(*) وقول أبي حنيفة هذا مخالف أيضاً لما جاء من حديث عطية القرظي وهو صحيح الإسناد.

وكذلك حكم بهذا عمر بن الخطاب كما عند البيهقي وأبي عبيد القاسم. ← رفع إليه غلام قد ابتهر جارية

فإن عمر بن الخطاب قد (ابتهر) جارية في شعره فقال انظروا فيه أأنبت أو لا فوجدوه لم ينبت فقال «لو أنبت لحددناك». وهذا ظاهر.

* و الذكور والإناث في هذا الباب سواء

③ الإنزال سواء بالاحتلام أو بجماع أو بغيره وهذا هنا سواء أيضاً («حتى إذا بلغوا النكاح ..») وبلوغه يكون بالإنزال

[أبواب الأقضية والحدود متعلقة بالبلوغ، وما عداه فرجعه للحاكم من باب التأديب]

وأصح منه حديث أسماء: (انفقي - وفي رواية تصدقي).
وكذا حديث: (يا معشر النساء تصدقن) وليس فيه إذن الزوج وهذا
ظاهر جداً، وعدم الاستفصال هنا دال على العموم.
سواء كان من مال الزوج أو كان من مال الزوجة. والله أعلم

باب الوكالة والشركة

التوكيل جائز اتفاقاً

الوكالة هي الإنابة وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف في
مشروعيتها وهي الإنابة على وجه العموم هو محل اتفاق، على خلاف
عند العلماء في بعض صورها وما يجوز النيابة فيه وما لا يجوز، ومن جهة الأصل
هو محل اتفاق عند العلماء. [أن ينصب الإنسان وكيلاً له في بيع أو شراء
أو خصومة ونحو ذلك فإن هذا مما هو مشروع] * وقد جعل موسى عليه السلام
أخاه هارون نائباً له لفصاحة في لسانه (وأخي هارون هو أفصح مني لساناً)
وفي قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)
قيل إنهما وكيلان وقيل إنهما قاضيين وهذا هو الأشهر. وقد ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه وكل غيره في قضاء دين وكذا على أهل خيبر وكذا في جباية
الزكاة. ولا خلاف في الوكالة في الخصومة هل تشرع وسيأتي بإذن الله وحده.

تعريف الشركة

* والشراكة هي الشركة وهي الاختلاط والامتزاج من جهة اللغة.
أما عند الاصطلاح: الاشتراك في الاستحقاق والتصرف ((أي استحقاق الأرضية
أو التصرف بالمال)) وهي أيضاً محل اتفاق بين العلماء والدليل ثابت
فيها بالكتاب والسنة وقد أشار الله جل وعلا على هذا المعنى
في قوله تعالى: (وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض)
والخلطة هنا هي نوع من أنواع الشراكة وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوازها
وكذا الخلفاء الراشدين وحكى القرطبي وغيره الإجماع عليها.

٩١٩ (١) عن ابن إسحاق قال حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه
قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسجده
فسلمت عليه وقلت: "بأبي أنت وأمي يا رسول الله") الحديث

هذا الخبر عند أبو داود وغيرها بالسند المذكور

- وفيه دليل على مشروعية الوكالة فرسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جعل وكيلاً له بخيبر.

(٩٨)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز ~~للمرأة~~ لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) وفي لفظ (لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها) عند أهل السنن عدا الترمذي

هذا الخبر قد حمله عامة العلماء على الإرشاد والندب وحكى البغوي والخطابي وغيرهم ~~[illegible]~~ الإجماع على هذا وإلا فإن المرأة مالكة لمالها.

* وإنما أورده المؤلف رحمه الله هنا ~~[illegible]~~ لكلام بعض الفقهاء في مسألة الحجر على الزوجة بالنسبة لزوجها في مالها

* قالوا أن للزوج أن يحجر على زوجته في مالها وعلى خلاف بينهم في قدر الحجر، فقال بعضهم أن لها أن تنفق قدر الثلث وما زاد فله أن يحجر عليه (مالك) وقال بعضهم أن المراد نفقتها من مال زوجها وليس من مالها، وقال بعضهم أن الحمل ~~[illegible]~~ هنا إذا كانت غير راشدة وهذا ضعيف قد رده غير واحد من العلماء.

* ذهب غير واحد إلى أن المرأة لا يحق لها أن تنفق من مالها إلا إذا بلغت النكاح ونكحت ودخل بها زوجها. فنص على هذا النخعي والشعبي وهو ظاهر كلام مالك وأحمد
- وذهب الشافعي إلى أن مجرد البلوغ كاف في جواز نفقتها.

* وعلى القول الأول قال غير واحد أن المرأة لا يدفع لها مالها إلا أن تنكح ويمضي على ~~[illegible]~~ نكاحها عام وهذا مروي عن النخعي وعمر وأحمد

والذي يظهر أن المرأة إن بلغت وصارت راشدة أنه يجوز لها أن تنفق من مالها، وهذا الذي يدل عليه الدليل، والمنع هنا على وجه الأدب.

* وقد يحمل هذا الحديث على حال فقر الزوج

وثبت في الصحيح عن حديث عائشة (.. إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة ..)
وهذا دليل على عدم علم الزوج

فقالوا: ما كان فيه حد من حدود الله، والبينة فيه ظاهرة لا يجوز فيه الإنابة، وهذا قول جمهور العلماء.

*/ وقد نشأ في الأعصار المتأخرة ما يسمى بالمحاماة، وهذه نشأت بعد القرن السابع عشر الهجري أي بعد دخول الاستعمار إلى البلدان الإسلامية. (فائدة)

= والمحاماة من جهة الأصل إنابة، وقد ذهب إلى تحريم المحاماة ندرة من العلماء كالمودودي من علماء الباكستان، وقال إن فيها تهوين الحدود وفيها مخاصمة في حدود الله عز وجل وفيها ضرب من ضروب الشفاعة في الحدود لذلك أنها تحرم من جهة الأصل على الإطلاق، وقد جعلها بعضهم من مظاهر علامات فساد الأنظمة المتأخرة، والذي عليه عامة العلماء وعليه العمل أن الوكالة في المخاصمة جائزة، وهو ظاهر عمل الصحابة، فقد وكّل علي بن أبي طالب عبد الله بن جعفر، ووكّل عقيل بن أبي طالب، وكان يقول: [إن للخصومات ... ويحضرها الشيطان] وقد وكّل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء دين، ومعلوم أن هذا من باب الحقوق التي هي ضرب من ضروب المخاصمة وفرع منها. [فالنيابة تجوز في كل ما لم يدل الدليل على منع النيابة فيه] فتجوز في عقد النكاح وكذا الطلاق

* والشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام (أنت وكيلي)

* وفيه الاحتراز في مسائل الأموال وحفظها

○ والتوكيل على نوعين عند العلماء /

١) توكيل مطلق ٢) توكيل مقيد

فالأول: كأن يقول: (اشتر لي ثوباً أو داراً)

فلم يحدد لوناً ولا وصفاً للثوب، ولا مساحة ولا موقعاً للأرض

← في هذه الحالة يشتري الموكَّل ما غلب على ظنه بسعر السوق ويلزم الوكيل القبول، وليس له الرفض إلا في حال الغبن.

* وإن اشترى له بأكثر من سعر السوق تحمل الزيادة ولم ينفسخ التوكيل.

والثاني /

أن يحدد الوكيل الوصف للموكَّل ← فيجب على الموكَّل العمل بهذا، وإن خالفه ضمن [وهذا من الضمان بالوكالة]

= وتصح الوكالة في الخصومة وذلك دفعاً للمشقة على الناس، فما كل يستطيع القدرة على الحديث عند المخاصمة، ولذلك بين الله جل وعلا حال المرأة، وأنها (في الخصام غير مبين)، ولهذا قد يقع هذا في الرجال فيتباينون في الحاجة، ولهذا خاصم أحدهم حساناً فخصمه عند عثمان ابن عفان فذهب الى ابن عباس فذكر ذلك له فقال: (الحق حقك ولقد أضاعك الحجة) فذهب به الى عثمان فقضى عثمان لحسان، وذلك أنه ما كان أحد يقدر على المحاجة.

الوكالة - محل اجماع - الشروط /

١) أن يكون الموكل مالكاً لما يوكل عليه، فإن نازعه أحد او شاركه وجب على الوكيل الامتناع حتى يأذن الشريك، وهذا فيما لا يمكن معه الانفصال كالمشاركة في عقار، أو في مال مشاع ونحو ذلك.

(ان تكون في / ما يملكه / ما تصح فيه الوكالة / رضا الموكل)

٢) رضا الموكل

٣) أن تكون فيما تصح فيه الانابة «مما لا يلزم فيه الاستقلال» والعبادات كالصلاة والصيام لا تدخل في أبواب النيابة. وكذلك في الأيمان فليس لأحد أن ينيب أحداً أن يقسم عنه وذلك عند عامة العلماء. وذلك أن الايمان من متعلقات القلوب. ومتعلقة بما يعلمه الانسان مما لا يدركه غيره غالباً.

= وقد دل الدليل على استثناء الانابة في بعض الأحوال وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الحج.

وإذا وقعت الوكالة فإنها ماضية ولا تنفسخ إلا بأحوال /

١- أن يفسخ الوكيل الوكالة «فإن وكالة الموكل تنفسخ»

٢- وفاة أحدهما (إلا أن امضى الورثة الوكالة)

(فسخ - وفاة - انتهاء المدة / انتهاء العمل)

٣- اذا انتهت المدة التي انعقدت بها الوكالة.

٤- انتهاء العمل الذي وكله فيه. [لو وكل وكيل شخصاً لشراء سيارة]

وقد تنازع العلماء في بعض صور الانابة كالانابة في الخصومات والنزاعات كالدماء والحدود والجراح

* وهذا من الاحاديث التي تكلم فيها العلماء انها في البخاري وفيها انقطاع ، والاحاديث التي في البخاري وفيها انقطاع اكثر من خمسين خبراً من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وفي الجملة هي ليست من الاصول وهي متفرقة في الجامع الصحيح

= وهي صحيحة في الجملة لا مطعن فيها ، وذلك أن العلماء لا يجعلون الانقطاع علة بذاتها * وانما هو قرينة من قرائن التعليل

فاذا وجدت قرينة تدفع ذلك فعلوه لغلبة الظن في معرفة الواسطة او لكونه من المكثرين عن معروف ونحوه .

= اراد المؤلف الاستدلال على توكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيره في العقود .

= فيه الاعجاز ، والأمر الخارق لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسألة : [بيع الفضولي]

[أن يتصرف الانسان في مال غيره فيما لم يوكله فيه]

= ظاهر الحديث يدل على أن الوكالة كانت مقيدة بدينار فهم الراوي أنها أضحية ، والاضحية لها شروط فدل على أن الوكالة كانت مقيدة بأوصاف معلومة .

= وتصرف الفضولي لمصلحة الوكيل أجازه أحمد ومالك والشافعي في القديم ومنع منه في الجديد .

* وتصرف الفضولي جائز بهذا الخبر "في مصلحة الوكيل" أما لو تصرف الوكيل أو الشريك في مال صاحبه من غير إذن صاحب المال ؟

ففي هذه الحالة يكون ضامناً ، فاذا وكله ان يشتري سيارة فاشترى له ارضاً "لان سعرها زهيد" فان لم يرض الوكيل فان الموكل ضامن

وهذا محل اتفاق عند العلماء (فيما اذا خالف في تقييد الموكل)

اما ان كان في ضمن التقييد فهو (جائز على الصحيح)

* فيه أن من اراد التوكيل فانه ينتقي حاذقاً عارفاً لا ساذجاً .

= واستدل العلماء بهذا الحديث في مسألة ضمان الوديعة وانه معلق بالتفريط من عدمه وهذا ظاهر قول محمد ، وهو فعل انس بن مالك كما رواه مالك في الموطأ عنهم باسناد صحيح

* عامة السلف على جواز اعطاء الوكيل أجرة على وكالتهم وهو ظاهر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توكيله واعطاءه الاجرة لموكليه

* والاعطاء على الوكالة ليس بواجب لاكتفاء النبي عليه الصلاة والسلام بالدعاء لعروة البارقي رضي الله عنه

* تصرف (الفضولي) في مال زميله نادراً لمصلحة لمال

كذا ان ٢٠٪ انقاصه في أبواب الشركات ٢ الوكالات -

= والضمان في الوكالة كالضمان في الوديعة يضمن مع التفريط.
ولهذا استدل أحمد كما في مسائل الكوسج في هذه المسألة بحديث
عروة البارقي، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له
وأجازه فدل على اقرار أصل هذه الوكالة وهذا التصرف.

عن شبيب

٩٠ / وقال الإمام أحمد ثنا سفيان أنه سمع الحي يذكرون عن عروة
البارقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له
أضحية أو شاة فاشترى له ثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه
بالأخرى فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه (خ.)

هذا الخبر أخرجه خ في ضمن حديث في فضل الخيل «الخيل معقود في نواصيها الخير»
(=) والعلماء عندهم قاعدة /
أنهم قد يرددون من الأخبار، تبعاً ما لا يوردونه استقلالاً
← ولهذا فإن هذا الخبر قد اختلف فيه العلماء (هل هو على شرط البخاري أم لا)
• والذي يظهر هنا أن فيه انقطاعاً لعدم معرفة الواسطة بين شبيب
وعروة البارقي وهذا فيه نوع جهالة، (الحي) يوحي إلى أنهم على الأقل ثلاثة،
فقال بعضهم أنه على شرط البخاري وأنه نقل بعضهم متابعاً لبعض
وقال آخرون: ليس على شرطه وإليه ذهب ابن القطان الفاسي والبيهقي
والخطابي، ومنهم من قال أنه على شرطه وهذا ظاهر كلام ابن حجر.
← والذي يظهر والله أعلم /
أن هذا الخبر ليس على شرط البخاري وذلك أنه لم يورده
في البيوع مع ظهور دلالته فيه، ولا في بعض فصول الوكالة والشركة
وإنما أورده في فضل الخيل، وهذا الحديث يرويه شبيب عن عروة
بلا واسطة، فكأنه أراد أن يبين هذا، وأنه أراد الحي بإيراده كاملاً دون
الاقتصار على موطن الشاهد أن يبين فائدة خارجة عن الإسناد
مع بيان اتصال الإسناد من وجه صحيح.
* وهذا من فقه البخاري حين يورد حديثاً في فيه مسألة مهمة
في غير بابها، ويكون في ظاهرها علة.

= والشركة على خمسة أنواع /

الأول : شركة عنان

ومعناها من جهة اللغة مأخوذ من عنان الفرس ، وهو ما يمسكه الإنسان حال ركوبه الفرس فيستوي طرفا العنان في يد الفارس للتحكم بالمركوب

فاشتق للشركة هذا المعنى من هذا اللفظ .

[المراد بها أن يشترك شخصان في مال بالتساوي ويعملان بالمال ويتقاسمان الربح حسب اتفاقهما (سواء بالشطر او نحوه)

* شروط صحة شركة العنان /

① أن يكون المال واحد (من نوع واحد)

فإذا دفع أحدهما ريالاً لم يصح أن يدفع الآخر دولاراً ⟸ دفعاً للخصومة حال المحاصصة الحاصلة .

٢) أن يحدد رأس المال بقدر معلوم فيقال مئة ألف أو عشرة أو نحو ذلك

٣) أن يدفع رأس المال كاملاً ولا يبقى منه شيء آجل .

٤) أن يتفقا على قدر معين للربح مثل (½) او (⅓) او (¼)

* وقد اختلف العلماء في اشتراط مدة معلومة كما ذهب اليه مالك والجمهور الى خلافه .

الثاني : شركة الابدان

ان يشتركا بأبدانهما من غير مال «فما كان من نصيب احدهما فيشترك فيه الاثنين» ، وهذا جائز عند الجمهور خلافاً للشافعي «وقال ان هذا يدخله الغرر» فإن احدهما قد يصيب مالاً وفيراً ولا يصيب الآخر فيقال أن هذا جائز بالنص كما روى النسائي من حديث ابن مسعود انه قال : (اشتركت انا وسعد ابن ابي وقاص وعمار يوم بدر ما نصيب منها) ثم قال : (فأصاب سعد أسيرين ولم نصب انا وعمار شيئاً) فيكون بينهم بالتساوي ، عليه نعلم أن هذه الشركة مباحة ، (جهد بلا مال) .

٥٨,٢٢

/٩٢١

محمد بن سليمان الحمصي عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ~~رضي الله عنه~~ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أنا ثالث الشريكين .. الحديث)

هذا الخبر من جهة إسناده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وهو معلول بعلتين: ١) الجهالة فوالد أبي حيان مجهول
٢) ومعلول بالإرسال، فإنه قد رواه الدارقطني من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان به مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة وهذا هو الصواب.

* الأخبار القدسية هو مما نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما ينسبها النبي إلى الله جل وعلا قولاً وهو من جهة اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى من الله عز وجل.

* وتختلف عن القرآن من وجوه:
١) التعبد بالتلاوة ٢) القرآن تظهر فيه الإعجاز ٣) القراءة بالقرآن في الصلاة ٤) لا يشترط لها الطهارة على القول بها
٥) الرواية بالمعنى الجائز في الأحاديث القدسية
٦) لا يجوز اجتهاد الذي في القرآن بخلاف الأخبار القدسية.

* أكثر الأحاديث القدسية معلولة

مسألة /
من أنواع معية الله جل وعلا: معية التوفيق والسداد

٥٠/٣

← الذي عليه عامة العلماء أنه لضمن وحده، خلافاً لمن ضمنه من بعض أهل الرأي من المتأخرين ولا أعلم له سلف. وهو مخالف لما عليه عمل الخلفاء الراشدين.

الرابع: شركة الوجوه

٦) أن يشترك اثنان على أن يشتركا بربح ما يكسبانه من جاههما)

معلومة مكانة الجاه عند التجار

«أن يقول اقترض من فلان مالاً فيقترض (لجاهه) ويشتركان في التجارة والآخر كذلك يقترض لجاهه». ثم تكون الخاصة والجماعة للأرباح بحسب الاتفاق وهذا جائز وعليه عامة أهل العلم

الخامس: شركة التفويض

أن يفوض الشخص غيره بالتصرف بماله وأن يفوض غيره إياه (أن يتصرف بماله، كل منهما وكل غيره، فيكون هو يتصرف بماله أصالة وبمال غيره وكالة والربح بينهما)

= وهذا من جهة الأصل لا يجوز إلا بمعرفة المال بعينه وقدره. وذلك أنه قد يدخل في مال الإنسان مال غير مكتسب فالتعميم فيه إضرار (كمال من ميراث، أو مال دين سابق، أو هدية) فيكون فيه إضرار. * ويجوز حينئذ التصرف التام بجميع أنواع التصرف من بيع وشراء وسلم ونحوه.

باب المساقاة

المساقاة: (أن يؤجر الإنسان غيره بستانه على أن يقوم بسقيه والاعتناء به وحصاده) ويكون الربح بينهما.

* ويشترط للمساقاة شروط/

١) أن يكون على شيء معلوم (بستان معلوم)

٢) أن تكون هذه المساقاة على ربح معلوم (لك الثلث أو الربع) أما أن يقول: (سأعطيك شيئاً) أو (سأحسن إليك) ونحوها فلا يصح والعقد باطل.

وإذا قال له: (لك هذه الشجرة، فثمرها لك) هذا لا يجوز أيضاً، وذلك أن هذه الشجرة قد لا تثمر فيقع الإضرار، وقد لا تثمر شجرة سواها فيتضرر صاحب البستان.

الثالث: شركة المضاربة

[أن يعطي الانسان ماله لغيره ليتاجر له به فيعمل بالتجارة، وصاحب المال لا يعمل، ويكون الربح بينهما بحسب ما اشترطا عليه واتفقا] وهذا يدل عليه ظاهر الدليل، وهو الذي عليه عمل عامة الصحابة، ولا أعلم لهم مخالفاً في ذلك. ←

* واشترط العلماء لصحة هذه الشركة شروطاً /

① أن يكون المال معلوماً، فلا يقول خذ مالي وتاجر به.

② ان يكون تحت مدة معلومة «كحول أو حولين».

* واختلفوا في (اذا انتهى الحول وقال المضارب لصاحب المال: (اي ربحت ١٠٪ أو ٢٠٪) فهل أمضي في حول آخر؟ فهل له ذلك قبل أن يرى ماله وربحه؟

* اجازه الجمهور، ومنع منه مالك، وقال لابد أن يرى ماله وربحه، ويقتسما الربح ثم يستأنف مدة جديدة.

③ في حال الخسارة في هذه الشركة لا يضمن المضارب إلا ان فرط أو خالف شرط صاحب المال.

وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فيمن اعطى ماله لغيره ليضارب له فقال له (لا تنزل به بطن واد) فنزل انه يضمن، عند ابن ابي شيبة بسند صحيح

وهذا قول ابن عمر وعلي، وحكيم بن حزام (عند الدارقطني): (عاقد رجلاً على أن يضارب له في ماله فاشترط عليه الا يضعه في كبد رطبة، ولا ينزل به بطن واد)

* اما في حالة عدم التفريط فلا يضمن عند عامة العلماء، لذلك روى ابن ابي شيبة من حديث انس قال: (استودعت مالاً فذهبت، فاتيت عمر ابن الخطاب فاخبرته، فقال: (أذهب لك شيء)؟ قال: قلت (لا). قال: (فضمنني) اي فرح انه لم يخسر شيئاً، وأن الخسارة على صاحب المال فقط، وانس انما هو مضارب. وهذا يدل على أن عمر يرى أن المضارب لا يضمن لعدم التفريط، والا لكان ضمن انساً، وهذا اسناده صحيح

* وقد وقع الخلاف بين العلماء فيما اذا لم يشترط عليه وضارب المضارب بالمال وخسر، هل يضمن صاحب المال وحده ام يضمن مع المضارب؟

* ما لا ثمر فيه، لا تصح المساقاة فيه (كالزهور) عند الشافعي وظاهر مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد خلافاً للجمهور والصواب ⟵ الجواز لعموم الخبر.

* من العلماء من جوز المساقاة في النخل والعنب فقط وأخرج ما عدا ذلك تمسكاً بظاهر الخبر. (وتجوز المساقاة على الصحيح في كل شجر مثمر أو غير مثمر له نتاج، سواء كان النتاج مطعوماً أو غير مطعوم كالزهور والحناء)

⟵ وهذا عليه جماعة من محققي التابعين كسعيد بن المسيب.

والله أعلم

٩٢٣/

عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث

* تقدم أن المساقاة مفاعلة من السقي، وأنها جائزة بالإجماع، ولا خلاف في هذا إلا خلاف أهل الرأي غير معتد به بل هو قول شاذ كما قاله غير واحد كابن المنذر وابن عبد البر.

والمساقاة / أن يساقي الشخص ببستانه على غيره على أن يقوم بالسقي والرعي والمؤونة وأن يكون الثمر بينهما على ما يتفق عليه.

* في الحديث: أن الأرض التي للكافرين إذا وقعت بأيدي المسلمين فإن الملك ينتقل من أيدي غيرهم إليهم.

(*) المساقاة من جهة الأجرة التي يأخذها المساقي على نوعين /

١) أن تكون الأجرة من ثمر الأرض (هي المساقاة التي قد دل الدليل عليها)

٢) أن تكون من غير ثمر الأرض لكنه من جنسه (كأن يزارع الإنسان على نخل له ويكون صاحبه قد يشترط ما يخرج لكنه من تمر غير تمر هذا البستان)

وهذا جائز باعتبار تساوي القدر.

* أما أن يجعل له قدراً من الأجر معلوم فإن هذا ليس من المساقاة ولا من المزارعة بل هي (مؤاجرة)

(*) وهل عقد المساقاة عقد لازم؟ أو جائز؟

اللازم / يلزم من الطرفين العمل به

الجائز / جائز العمل به ولأحد الطرفين نقضه وترك العمل به

٤) تحديد المدة التي يتم العقد عليها عند الجمهور، خلافاً للظاهرية (كما حدد الشارع الثمر ووقت بيان قدره) ويجب كذلك تحديد الجزء المشترك على دفع الخصومة

* ولو قال (لك نتاج هذا الحول) ولي نتاج الحول القادم لم يجز

* لو جعل العلماء على صاحب الأرض وجود الشجر وكذلك وجود البذر ويوجبون على العامل إخراج الماء والعمارة بالسقي.

← ٣) أن تبدأ المساقاة قبل بدو صلاح الثمر (وخلافه لا يصح) ولا تسمى مساقاة، ولكن تسمى شبيهة.

٤) أن تكون إلى مدة معلومة (إلى ثمر هذه السنة) مثلاً

= والمساقاة جائزة بالإجماع، على خلاف عند أهل الرأي. وإجماع الصحابة والخلفاء الراشدون على ذلك. وقد ذهب إلى المنع أبو حنيفة وغيره من أهل الرأي. ولكن في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساقى أهل خيبر.

○ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه

= فيه دليل على جواز المساقاة، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة أن المهاجرين لما قدموا المدينة أرادوا الأنصار أن يشاطروهم فأبى المهاجرون وقالوا بل نسقيكم (تكفونا المؤونة ونقسم الثمر) فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم.

* شروط جواز المساقاة /

١) أن يكون ذلك في الشجر، واختلفوا فيما عداه من الزرع، والشجر هو ماله ساق من نخل ونحوه كالعنب، إلا ما لا ساق له ويسمى زرعاً كالبرسيم، وهذا قول الجمهور، والصواب أن ما كان زرعاً أيضاً يجوز فيه القياس، وتعليق النص على الأغلب لا يمنع القياس، في أن في لغة العرب يسمى الزرع شجراً (كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه) فسمي ما له ساق زرعاً. * أما المساقاة فيما لا ثمر له كالأدوية وما يستخرج منه العطور فالقياس جواز المساقاة فيه باعتبار الاشتراك في وجود المنفعة والتيسير على الناس، وذهب البعض إلى عدم الجواز. * أما ما لا ثمر فيه مطلقاً كشجر الطلح البري فهذا لا تجوز فيه المساقاة وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي وهو الصحيح باعتبار أنه لا منفعة فيه فانتفت مصلحة المساقاة إضافة إلى أن هذا يجعل الأجر مجهولاً فلا يصح

٢) أن يكون الشجر معلوماً (لا التراك، تساقي لك مزارعي والعمل كذا وكذا) دفعاً للخصومة وهذا من صنوف الجهالة

٣) أن يكون بثمن معلوم القدر (لا اتفاق على قدر معلوم من الأكل مشاع)

* اختلفوا فيما إذا تنوع الثمر فسقى نخلاً وعنباً وشعيراً فقال لك ½ النخل و ¼ العنب و ⅓ الشعير، فذهب الجمهور إلى الجواز، وبعضهم منع من ذلك وهو الصواب

وأما إذا اشترط تعيين نخلة أو تعيين جهة معينة من الأرض فهذا لا يجوز لاحتمال الضرر

ومما لا يجوز أن تقول / لك من كل نخلة عرقاً للعمر

* أما المساقاة على أرض بيضاء فإنه لا يجوز (لا شجر)

أن تكون فسائل الشجر موجودة لم تغرس، أما مع عدم وجودها مطلقاً فهذا لا يجوز

٥) أن تكون المساقاة قبل بدو الصلاح [illegible]

والعامل [illegible] لأن [illegible]

= وإن صالحه بعد خروج الثمر تكن قبل نضجه جاز ذلك عند جمهور العلماء، وهو قول عامة السلف.

* وروايه مسلم فيها الخبر ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهود خيبر
من الخبر الثمر الذي عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود عليه ، وهو الثلث

* (الثلث) هذا القدر اتفق العلماء أن للمسلمين أن يشترطوه .

* وكذلك اتفقوا أن لصاحب الأرض ان ساقى غيره ان يشترط مالشاء من
ثلث او شطر او ثلثين ونحوها . (لا حرج ما دام أنه وقع اتفاق بينهما)

* ولا خلاف عندهم في القدر زاد او نقص سواء كان النزر من المالك أو من العامل .

٩٤٤
الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة حدثنا سألت رافع بن خديج
عن كراء الأرض بالذهب والورق ... الحديث

* الكراء هي المؤاجرة .

(*) مؤاجرة صاحب الأرض لغيره لا تخلو من ثلاث أحوال /

١) أن يكون له بستان ، فيه شجر وهنا ان اتفق معه على
سقيها ورعايتها فهذه مساقاة جائزة بشروطها كما تقدم .

٢) ان يكون له بستان لا شجر فيه ولكن فيه زرع او فيه شجر
وفيه بياض (أي طرف لم يزرع ويصلح أن يزرع فيه) وهذا هو ما يسميه
العلماء بالمزارعة .

وهي أن يجعل الشخص على أرضه عاملاً لقوم بشأن الزرع وله الشطر
أو الربع أو نحو ذلك . تسمى مزارعة لتعلقها بالزرع وتلك مساقاة
لتعلقها بسقي الشجر . والمزارعة الجمهور على الجواز بل حكي
إجماع السلف على ذلك . (ولكن ابن قدامة ، يغلب عدم معرفة الخلاف في هذه المسألة
وان كان قد منع من ذلك ابو حنيفة وزفر من اصحابه ، وقال ابن المنذر في
الاشراف (وهذا قول الشافعي) ولا زال اهل الحجاز يزارعون الى يومنا
هذا .

* عمل اهل المدينة واهل مكة خصوصاً ما يكثر تكراره يومياً او كل
اسبوع أو شهر هو شبيه الحجة . وكذلك ما يتعلق بمعاشهم
باعتبار حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء

كان عملهم في ذلك

وكلما قل احتمال تكرار العمل قلت حجيته لاحتمال

ورود المخالفة .

← ذهب جمهور العلماء الى أن عقد المساقاة عقد لازم، وظاهر مذهب أحمد أنه عقد جائز وفي رواية أخرى انه (لازم) والذي يظهر والله أعلم انه عقد لازم وذلك أن المساقاة متعلقة بسلامة البستان ونتاجه، والقول بأنه عقد جائز فيه تعريض اموال الناس للفساد والاتلاف فيقال انه عقد واجب يلزمه العمل به، ومعنى هذا (أن الحاكم يلزمه بالعمل أو أن يدفع من ماله أجرة للعامل الذي يأتي به بدلاً عنه)

* المساقاة جوزت لحاجة الناس.
* العلماء لا يشترطون قدراً معيناً في المساقاة (وإنما حسب اتفاقهم)

(*) كذلك في مسألة اشتراط "البذر" سواء كانت من مالك الارض او كانت من المساقي لا خلاف في جوازها اذا اتفق الطرفان أن هذه تكون من أحدهما او بالاشتراك بينهما لأن هذا لا حرج فيه. فإن (عمر) خيرهم بين أن يكون البذر منهم أو من (عمر) على اختلاف الروايات ان كان البذر من (عمر) فللمسلمين الثلثين ولهم الثلث وان كان البذر منهم فلهم الشطر وقيل لهم الثلثين على خلاف في الروايات.

٥٠،٥٠

= * ثم ان عمر اجلاهم - اي اليهود - الى تيماء واريحاء من بلاد الشام كفلسطين والأردن وما جاورها.

(تيماء) من أطراف الجزيرة من جهة الشمال، وهي من الحجاز والحجاز يمتد الى تبوك باتفاق الأفاقيين.

* وبهذا الخبر استدل من قال أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من الجزيرة انما المراد به (مكة، المدينة) وما عداه فيجوز أن يقروا، (*) واذا قيل بهذا القول فإنه يقال/

أن العلماء قد اتفقوا أن ما كان من ملك لليهود والنصارى في جزيرة العرب أو في بلاد المسلمين التي قد ضمنوا البرهم فيها أن ملكهم فيها منزوع وأنهم يعملون فيها عمالاً وأجراء

= وعليه فلو فتح المسلمون بلاد المشركين لكانت هذه البلاد للمسلمين وتصير الأرض لله ولرسوله وللمسلمين، ويؤاجرونهم عليها من زرع او سقاء او أجرة كما فعل عليه السلام بيهود خيبر

- ولهذا قال البخاري في الصحيح:
قال أبو جعفر: [illegible] (ما من بيت من أهل المدينة إلا وهم يزارعون على الربع والثلث)
- وقد زارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين و [illegible] آل أبي بكر وآل علي.

/٩٢٥
عن ثابت بن الضحاك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: (لا بأس بها)
= هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لخصومة وقعت بين الصحابة، وهذا الذي فهمه رافع بن خديج فحمل النهي [illegible] على الإطلاق.

ثالث

- وقد روى أبو داود من حديث زيد بن [illegible] قال: (يغفر الله لرافع إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وذلك أنهم يزارعون على الثلث والربع فاختصموا ..)
- وهذا اختيار ابن عباس أن النهي ليس على إطلاقه إنما كان النهي بين الصحابيين دفعا للخصومة فإنهما اقتتلا.

د/ ٢٢٩
وليس اللفظ هكذا

/٩٢٦
عن رافع بن خديج: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث) - هذا قد تقدم أغلب مسائله
* وتقدم أن جمهور العلماء على تحريم بيع الكلب وشرائه، وأن قلة من المحققين أجازوه «في الذي يجوز اقتناؤه»، وقال بعضهم أن ذلك مما يجوز شراؤه ويحرم على البائع قبض الثمن.

[كسب الحجام خبيث] أي رديء لا أنه محرم بدليل أنه أعطى الحجام أجره، ولذلك لما سأله الحجام كم عند ... من ... ماله؟ فقال: اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك فكأنه قال يصح أكله وهذا ليس على التحريم إنما على النصيحة.

← وقد جوز ذلك عمر بن الخطاب (الموطأ) وابن مسعود (ابن أبي شيبة) وعن ابن عباس (البخاري) وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب. وهو ظاهر قول الإمام أحمد (والإسلام ط اد أحد من الصحابة ولا من التابعين من منع منه بعض المزارعة) وهو قول مالك والشافعي أيضا على خلاف عندهم في بعض صور المزارعة.

(*) ذهب غير واحد من العلماء أن المزارعة لا يجوز أن تنفرد بالعقد عن المساقاة (عنده نخل أو عنب وبين النخل شيء بياض، فهل يصح أن يقال له ازرع هذا وهو بيني وبينك والعقد الأصل أنها مع المساقاة) وقال أحمد بالجواز مطلقا وهو الذي عليه عمل الصحابة

* ومنهم من حده فقال (إذا كان البياض أكثر من مقدار ما عليه المساقاة حرم) وهذا قول الشافعي، ومنهم من حده بالثلث وهو قول مالك

* وعلى كل فالدليل الصحيح ظاهر بجواز المزارعة.

قاعدة المزارعة والمساقاة /

أن تحديد الربح بقطعة معينة باطل، وهو محرم لعقد المساقاة والمزارعة

وهذا عليه جميع من قال بجواز المساقاة والمزارعة وهو إجماع الصحابة والتابعين. وقد حكي عن ابن عباس فقال بالمنع كما عند ابن أبي شيبة بسند صحيح، وثبت عنه خلاف هذا أيضاً

③ أن يؤاجر الإنسان في بستانه بأجرة معلومة من النقدين (الذهب أو الفضة)

وهذا ما يسمى بكراء الأرض، وهذا جائز باتفاق السلف على خلاف عند جابر بن عبد الله فقد روي عنه كراهة ذلك كما عند ابن أبي شيبة من حديث عكرمة بن خالد عن عطاء عن جابر الله نهى عن بيع الأرض.

ولهذا قد روى النسائي عن ابن عباس (خير ما أنتم صانعون أن تؤاجروا أراضيكم بالذهب والفضة)

والمنع مروي عن الحسن وطاووس والأصل (م) الصحيح عنهما ما زال الناس يزارعون ويؤاجرون الظاهر في الجواز من المزارعة

* إذا اشترى رجل شيئاً محرماً دينياً ثم تاب
هل يدفع المال لصاحب السلعة؟
يقال: لا يدفع المال الذي هو عوض عن محرم قولاً واحداً
ولكن يخرجه من ماله لبيت مال المسلمين. لئلا يتهم
في دينه.

= فيقدح في إخلاصه وتوبته (إنما أراد المال)
= أن فيه محاباة للخصومة (فإذا أخرجه لبيت المال علم أن التائب
ليس له حظ من ماله).

* فيه أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين قوله.

/٩٢٨

عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء
فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟
فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاء فبرأ فجاء بالشاء .. الحديث

← في م: ابن أبي مليكة عن ابن عباس.

← جاء في بعض الروايات أن الراقي هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ماء): أي الناس الذين على هذا الماء، وإنما كانت التسمية الغلبة للحال فإن الناس
يطلبون الماء، "لا المحال".

* الرقية: تطلق على ما هو أوسع من العلاج بكلام الله أو كلام رسول صلى الله
عليه وسلم، فكلما يتطبب به الناس يسمى رقية وهذا هو الذي عليه العمل.

* ولما جاءت النصوص مقيدة بكلام الله ورسوله والأذكار، غلب هذا الاستعمال

= والرقية إن كانت من كلام الله كانت عبادة، وإلا كانت عادة من العادات التي اعتادها
الناس مما عرفوها بالتجربة، ونحو ذلك كالأدوية، والأطعمة، ونحوها.

* مسألة أخذ الأجرة عليها:
هذه المسألة مبنية على مسألة أخذ الأجرة على الطاعات والعبادات
وهي محل خلاف عند العلماء،

* البغي يطلق على الرجل والمرأة.
ويطلق على من جعلت الزنا حرفة لها. لا لمطلق من وقعت
منها الزنا فلا تسمى بغيًا.

(*) من دفع الحلوان للكاهن هل يأثم؟
إن كان هذا الدفع تابع للسؤال فإنه يأثم.

(*) كسب الحجام مباح لكنه دنيء، ووصفه بالخبث لوصفه لشجرتي
الثوم والبصل بالخبث.

(*) يجوز للإنسان أن يحترف الحرفة الدنيئة ليتعفف بها مع إرشاد
رسول الله إليها.

وقد ذهب البعض إلى التحريم وهو قول لا يعول عليه

٩٤٧/
ابن عباس / احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي
حجمه ولو كان حرامًا لم يعطه

(*) فيه إعطاء الأجير أجره ولو كان عمله دنيئًا

(=) النبي عليه السلام يفعل مباحًا هو من جهة الأصل مكروه،
وهو من جهة المنزلة مباح ~~[illegible]~~ لئلا يظن أنه محرم

(*) استدل ابن عباس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
على نفي ~~[illegible]~~ التحريم لا على نفي الكراهة

(*) لا يجوز دفع المال على الحرام.

* إذا اشترى رجل شيئاً محرماً ديناً ثم تاب
هل يدفع المال لصاحب السلعة؟
نقول: لا يدفع المال الذي هو عوض عن محرم قولاً واحداً
ولكن يخرجه من ماله لبيت مال المسلمين. لئلا يتهم
في دينه.
= فيقع في إخلاصه وتوبته ((إنما أراد المال))
= أن فيه مجلبة للخصومة ((فإذا أخرجه لبيت المال علم أن التائب
ليس له حظ من ماله).

* فيه أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين قوله.

/٩٢٨
عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء
فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟
إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاء فبرأ فجاء بالشاء .. الحديث
← في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس.
← جاء في بعض الروايات أن الراقي هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.
(ماء): أي الناس الذين على هذا الماء، وإنما كانت التسمية الغالبة للحال فإن الناس
يطلبون الماء "الارتحال".
* الرقية: تطلق على ما هو أوسع من العلاج بكلام الله أو كلام رسول صلى الله
عليه وسلم، فكلما يتطبب به الناس تسمى رقية وهذا هو الذي عليه العمل.
* ولما جاءت النصوص مقيدة بكلام الله ورسوله والتعويذات، غلب هذا الاستعمال
= والرقية إن كانت من كلام الله كانت عبادة، وإلا كانت عادة من العادات التي اعتادها
الناس مما عرفوها بالتجربة، والتعويذات كالأدوية، والأطعمة، ونحوها.
* مسألة أخذ الأجرة عليها:
هذه المسألة مبنية على مسألة أخذ الأجرة على الطاعات والعبادات
وهي محل خلاف عند العلماء:

* البغي يطلق على الرجل والمرأة .
ويطلق على من حرفته الزنا خاصة ، لا مطلقاً من وقعت
في الزنا فلا تسمى بغياً .

(*) من دفع المال للكاهن هل يكفر ؟
ان كان هذا الدفع تابع للسؤال فانه لا يكفر .

(*) ليس الحجام مباح لكنه دنيء ، ووصفه بالخبيث كوصفه الشجرتي
الثوم والبصل بالخبيث .

(*) يجوز للإنسان أن يحترف الحرفة الدنيئة ليستغني بها مع إرشاد
رسول الله إليها .

وقد ذهب البعض الى التحريم وهو قول لا يعول عليه

/٩٢٧
ابن عباس / احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي
حجمه ولو كان حراماً لم يعطه

(*) فيه إعطاء الأجير أجره ولو كان عمله دنيئاً

(=) النبي عليه السلام يفعل مباحاً هو من جهة الأصل مكروه
وهو من جهة المنزلة مباح فلا يظن انه محرم

(*) استدل ابن عباس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
على نفي ~~[illegible]~~ التحريم لا على نفي الكراهة

(*) لا يجوز دفع المال على الحرام .

من أي نوع من الحكم؟ من نوع لا هذا الحكم (؟) لا أقصد الحكم والنوع (؟) لا هذا الحكم!!

= والعلماء يقسمون الطاعات التي يؤخذ عليها أجرة على قسمين/
١) طاعات نفعها متعد : كالأذان وتعليم القرآن ونحوه «على الخلاف السابق»
٢) عبادات نفعها لازم : كالصلاة والصيام (فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إلا فيما دل الدليل عليه مما جاء في أبواب النيابة كالحج».

١٩٢٩

إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) البخاري

هذا الخبر يرويه عن إسماعيل بن أمية (يحيى بن سليم) وقد ضعف هذا الخبر به مع أنه في البخاري، والصواب أنه ليس بضعيف فقد وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وابن شاهين والعجلي وغيرهم، وقد تكلم فيه الدارقطني لسوء حفظه وغيره

* والصواب أنه لا يضعف إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر وما عدا ذلك فالأصل في رواياته الصحة.

والتضعيف في كلام ابن حجر في التقريب بأنه صدوق سيئ الحفظ أو في كلام الدارقطني ليس على إطلاقه. [قد ضعفه الألباني رحمه الله وهذا غلط، بل هو صحيح ويكفي إخراج البخاري له في صحيحه]

يصلح إدراجه في أواخر أبواب العلل

← في رواية «ومن كنت خصمه خصمته»، وهي زيادة غير محفوظة.

= وما كان الله خصمه فلا أفلح، وتخصيص هذه الثلاثة فيه لشدة الخصومة في هذه الحالة.

«رجل أعطى بي ثم غدر» أي حلف يمينا على شيء ثم لم يوف بتلك اليمين «اليمين الغموس»
← [فإذا قال رجل سأفعل كذا واوثق حقك وحلف ثم لم يفعل]
كان هذا موجبا لخاصمة الله إياه (وفيه تعظيم الأيمان في أبواب المعاملات والعقود)

= فيه تعظيم اليمين ومعرفة قدرها
«رجل باع حرا فأكل ثمنه»:
والحر معصوم بجميع أنواع العصمة «دم - مال - عرض»
والعبودية تنافي عصمة المال وكذلك عصمته في الحرية فإذا استعبد الحر ظلم، وكان هذا من أعظم الظلم.

← ذهب الجمهور إلى الجواز، وبه قال المالكية والشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة
وذهب الحنفية إلى المنع، وهو قول معتمد في مذهب الحنابلة قال به غيره من العلماء.

وهل تدفع الأجرة على الرقية؟ خلاف فرعي عن الخلاف السابق، ولكن هناك ما هو موطن اتفاق، وهو: إن كانت الرقية على الشفاء [فإن شفي فإنه يعطى "الجعالة"، وهذا جائز بالاتفاق ولا أعلم من منع منه] وهذا هو ظاهر الدليل.

* يقول العلماء: أنه ينبغي للراقي الاحتياط فلا يأخذ إلا إن اشترط.

[*] لا يليق أن يتفرغ الشخص لرقية الناس والقراءة عليهم، وترك التكسب لأجل ذلك، فإن الصحابة مع قوة الإيمان عندهم ما كان أحد يفعل ذلك.

* كان الصحابة يكرهون قصد شخص بعينه للرقيا أو الدعاء ونحو ذلك لذلك جاء عن سعد بن أبي وقاص أنه جاءه رجل فقال: (ادع الله أن يغفر لي) فدعا له، فجاءه آخر فقال له مثلها فقال له سعد: (لا غفر الله لك ولا لأخيك) ألست بنبي - أي الذي قبلك -. فينبغي أن يصرف الإنسان مثل هذا عنه، وأن يوجه الناس لرقية أنفسهم وأهليهم. كما في حديث أسماء بنت عميس (ارقيهم).

* الرقية مشروعة على وجه العموم على الأهل والدواب.

* وتجوز رقية الكافر، [القرآن يشفع حتى الكافر]

* القرآن يستشفى به من الأمراض النفسية والعضوية على حد سواء. (كالجرح)
روى ابن عبد البر من حديث سحيم بن نوفل قال كنا نقرأ المصاحف عند ابن مسعود فجاءت امرأة إليه فذكرت أن فلانا أصيب بعين فقال ابن مسعود: (ارقوه) فقام رجل منهم ليريد أن يرقيه فقال: (لا، اذهبي إليه فارقيه) وإسناده لا بأس به.

(*) فالبركة بالقرآن ذاته لا بذوات القارئين.

= لذا لم يكن يقصد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لرقيتهم مع أنه بركة صلى الله عليه وسلم ولكن لتغليب جانب بركة القرآن.

* ويلحق بالخلاف أعلاه، مسألة أخذ الأجرة على سائر الأعمال التي هي من قبيل الطاعات.

٩٢٠ - محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الإماء. البخاري.

= بيان حرمة الإجارة المحرمة (كسب الإماء: الجواري) أن العرب كانت إماء (مكة والحبشة) يؤاجرونها للناس يخدمونهم في بيوتهم وبساتينهم فكانت الإماء تحمل - وقد وقعوا في الزنا - فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء)) (*) وعند أبي داوود من حديث رافع بن رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥/١١
نهى عن كسب الإماء إلا ما كان هكذا، وأشار بيده إلى الخبز و ( ) أي ما كان معلوماً من عمل الإماء ((عبيد الله بن عبيد حريط عن أبيه عن جده عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الأمة حتى يعلم. وهذا صحيح، وهذا في حالة غلبة الأمر بالفعل المحرم، أما في حالة ندرته وقلته فلا يقال في تحريم الكسب.

= وفيه جواز مؤاجرة العبيد والإماء لإصلاح الطعام والتنظيف والزرع والسقي والغسيل ونحوه "مع الاحتراز من الحرام".

(*) ذكر بعض المؤرخين أن بعض الأسياد من العرب كان عندهم إماء يؤاجرون فروجهن لذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاجرة الإماء.

باب العارية والوديعة

العارية: من عار أي (ذهب وعاد) فسميت بذلك لانتقالها من يد إلى أخرى.

وهي عند الفقهاء:

الانتفاع من العين مع بقاء ذاتها.

وبهذا يخرج من العارية ما تزول به العين كالطعام (فلا يسمى عارية) وإنما هي صدقة وهبة ونحو ذلك. والعارية: سنة بالاتفاق لا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في وجوبها، والجمهور أنها سنة وأنها من التعاون على البر والتقوى وذهب بعض العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد وشيخ الإسلام وابن القيم إلى أنها واجبة (مع غنى صاحب المال وحاجة المستعير) قالوا هذا ظاهر كلام النبي عليه الصلاة والسلام (من حديث أبي هريرة كما عند مسلم: ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا جعلت يوم القيامة في قاع.. قالوا وما حقها؟ قال: (إعارة..) وهذا دليل على وجوب دفع الإعارة إلى المحتاج

* قيل أن الحر "كان" إذا استدان ولم يوف دينه باع نفسه وفاءً لدينه
قال ابن حزم الأندلسي: كان ذلك في أول الأمر قبل أنزال ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة))
وهذا القول مروي عن الشافعي وإن كان قد أنكره بعض الشافعية، قد حكاه غير واحد عنه، وإن كان غير ظاهر في مصنفاته.

(*) أجمع العلماء أن من باع حراً فأكل ثمنه أنه لا يقام عليه حد القطع أي أنه ليس بسارق، وإنما هو ظالم باغ.
[ومع هذا فمن أخذ غلاماً حراً فخطفه من حرز ونحوه فيدخل في باب السرقة وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قطع رجلاً باع حراً] ← الجمع
*) والناس مؤتمنون ممن قال أنه حر أخذ بقوله إلا أن كان ثمة بينة.
وإن قال أنه عبد وأقر بذلك أخذ بقوله.
روى ابن أبي شيبة عن قتادة أن رجلاً قال لعمر: (إني عبد) فباعه وجعل ماله في سبيل الله.
*) وليس للإنسان أن يبيع نفسه «فبيع النفس باطل»
«فأكل ثمنه» تقيد هذا بالأكل أغلبي فقط.

«رجل استأجر أجيراً..» وهذا هو الشاهد المناسب للباب (المساقاة والإجارة)
روى ابن ماجه: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)
= والأجير يجب بالانتهاء من العمل لا بمجرد العقد، فإن قصر في العمل لم يستحق أجره كاملاً، إنما له أجرة المثل. [هذا هو الفرق بين الإجارة والجعالة]
الأجرة: [إذا لم يستكمل العمل يأتي المؤجر بمن يتم العمل فيعطيه أجر عمله فقط]
الجعالة: (فلا يستحقها الإنسان حتى يأتي بالشرط)
ومن قال (من أتى لي بالسيارة المفقودة فله كذا وكذا) فأتاه شخص ببعض منها كالأشياء محفوظة بداخلها ونحوها فليس له شيء (ولا أجرة مثل).

* الإجارة لابد أن تكون مدة معلومة وبأجل معلوم
* الجعالة يمكن أن تكون مجهولة المدة وهذا الذي عليه عامة العلماء.

[بل عارية مؤداة] أي في حال وجودها.

* لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر صحيح صريح في تضمين المستعير
والمقصود (مؤداة) أي ليست غصباً لذا في بعض الروايات (أغصباً يا رسول الله؟)
لأن الغصب لا يرجع فيه الإنسان.

* ذهب جماعة من فقهاء الشافعية والحنابلة الى أن العارية مضمونة،
واستدلوا بهذا الخبر واستدلوا ~~بقوله تعالى~~ بوجوب رد الأمانات الى أهلها
ويقال/
أن ثمة فرق بين العارية والوديعة، فالعارية بالنسبة للمنتفع فهي من جهة
الأصل في منفعة المستعير بخلاف الوديعة.
= ثبت عن عمر بن الخطاب وأنس عدم الضمان ولا أعلم لهم مخالفاً
وقد روي عن ابن عباس وعائشة القول بالتضمين ولا يصح لا عنهم ولا عن غيرهم من الصحابة.
(*): أما من قال انها من الأمانات التي يجب ردها فيقال يجب ردها
اذا بقيت عينها أما مع عدم بقاء العين فلا يجب.
ولهذا روى البيهقي من حديث ابن سيرين ~~عن~~ عن شريح (ليس على المستعير
الضمان .....)، وهذا صريح أنه لا ضمان مع عدم التفريط.
وقد جاء هذا اللفظ مرفوعاً ولا يصح.
(*): شبه اجماع الصحابة أن العارية والوديعة لا ضمان فيها مع عدم التفريط
وبعضهم يجعل قولاً ثالثاً وهو التفريق بين العارية والوديعة.

(*): وحكى ابن المنذر الاجماع على قبول قول "المستودع" في حال
التلف لأنه مؤتمن، وهذا يقتضي قبول كلامه حال الاتلاف.
ويقاس عليه المستعير.

٩٢٢/ عن أبي هريرة، (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)
هذا من حديث الحسن عن سمرة، وقد تقدمت المسألة مما يغني عن
إعادتها.
⊗ واستدل بهذا من قال بالضمان ولكن هذا الخبر فيه علة
ومع القول بصحته يقال أن الاعادة إنما تكون مع وجود العين

ولذلك جاء عن غير واحد في تفسير قوله تعالى (ويمنعون الماعون) أي: منع العارية
كما جاء هذا عن ابن مسعود وعن ابن عباس (عند البيهقي).

أما الوديعة: فتختلف أن العارية لمنفعة المستعير، وأما الوديعة فإنها
لمنفعة المودع.

(*) ومن النوازل العصرية:
ما يودع في البنوك هل هي ودائع أم قروض؟

يقال:
أنها من جهة الوصف والتكييف الشرعي هي قروض وليست ودائع، وعليه
فإن تبعاتها كتبعات القروض وليس كتبعات الودائع.
* وذلك أن البنوك ملتزمون بالضمان في حال التلف
وأما الوديعة فعلى الصحيح أن في حال تلفها من غير قصد ولا تفريط أنه لا ضمان فيها

ابن الحسن العوذي
↑
٩٢١/ همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً).. الحديث. أ د ن

←
وهذا الحديث مضطرب بهذا المعنى ولا يصح، وقد جاء عن غير وجه، فقد رواه
أحمد وغيره من حديث شريك القاضي عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان عن أبيه
قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال: مضطرب لم يروه على هذا الوجه إلا شريك
وقد خولف فيه شريك، فقد رواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن آل (ناس من) [illegible] عبد الله بن صفوان
به ولا يصح من جهة الإسناد.

في قوله: (أعارية ~~مضمونة~~ مضمونة أم عارية مؤداة؟) جاء في بعض الروايات (بل عارية مضمونة)
وعليه اختلف العلماء في ضمان العارية /
[من استعار شيئاً لينتفع به ~~[illegible]~~ فتلف (من غير تفريط أو تعد) هل يضمن]

حكي الإجماع على عدم الضمان والخلاف موجود، والجمهور على عدم
الضمان

* متى تنتهي العارية ؟
١) بانتهاء المدة المشروطة «أعيرك السيارة مدة ثلاثة أيام».
أو ٢) إذا علقت الإعارة لفعل معين (أعيرك السيارة للسفر بها إلى مكة) فإذا عاد لزمه الإعادة ويحرم عليه استعمالها فيما زاد على الشرط، فإن الأموال معصومة.

٩٢٢/ عن أبي هريرة مرفوعًا (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)
هذا الحديث حديث باطل رواه أحمد وغيره من حديث
طلق بن غنام عن شريك عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة
وهو خبر منكر تفرد به طلق عن شريك وعن قيس. أعله أبو حاتم في العلل
وحكم ببطلانه أحمد كما نقله ابن الجوزي، وقال الشافعي هذا خبر ليس بثابت
والخبر معلول بطلق فضلًا عن ضعف شريك وقيس.

* وهذا خبر عام مع عدم صحته فلا يصح الاستدلال به على الضمان
فإن الأمانة أعم من الوديعة أو العارية.

٧٦ (ولا تخن من خانك) فيه نكارة، إذ فيه نهي عن العقوبة بالمثل مع جوازها في الأصل.
والخيانة تحمل على عدة معان:
- المقابلة بالمثل
- حقوق الناس التي يجب أن تؤدى.
لو عند مال لشخص ثم خانه هذا الشخص فهل له أن يخونه في هذا المال؟
نقول الأصل هنا وجوب الوفاء.

(بعد)
الجزء الثاني كتاب البيوع في مذكرة
الثالثة بحول الله تعالى
ومنته وتوفيقه
من كتاب الغصب والشفعة

الوقت أولى ما عُنيت بحفظه ..

أضبر:

غَنٌ يخطب الحسناء لم يُغلِه المهر

شطره ←

تهون علينا في المعالي نفوسنا ومن خطب الحسناء لم يُغلِه المهر

قيل:

فالعلمُ لا يُحرَزُ بالألقابِ والنفخِ بالإطراءِ والإعجابِ
كلا، ولا بكثرةِ التأليفِ وجُلّه ضربٌ من التزييفِ
وليس بالدعاية المزخرفة يُصنعُ عالمٌ، وذا من السفه
كم خدعَ الناسَ بريقُ الأغلفة وكم كتابٍ حقُّه أن نُتلفه
وكلُّ هذا من عوائق الطلبِ فاجتنبنَّ يا أخا الشباب العطب

قيل:

وما يريدون لولا الجبن من رجل بالليل مشتمل بالجمر مكتحل
لا يشرب الماء إلا من قليب دم ولا يبيت له جار على وجل

ونحنُ أُناسٌ لا نرى القتلَ سُبَّةً على أحدٍ تحمي الذِّمارَ ونَنفعُ
جبالٌ على رَيبِ الحوادثِ لا ترى على هالكٍ عَيْنًا لنا الدهرَ تدمعُ

لعباس مالك

* قوام الدين: كتابٌ يهدي وسيفٌ ينصر أحمد بن عبد الحليم

* حال (ابن تيمية) كحال من قيل فيها:

كن لذي عين جلاءً للمآقي وليالٍ لا تراهم بذاك

وتأمل حال أكثر أهل العصر تتيقن الخبر.

قال ابراهيم ناجي:
[وحياتي على الأيام لا من هزيمة ولكن لا محاولة وحسام]